

الكتاب: عون المعبود
المؤلف: العظيم آبادي

الجزء: ١٠

الوفاة: ١٣٢٩

المجموعة: مصادر الحديث السنية . قسم الفقه

تحقيق:

الطبعة: الثانية

سنة الطبع: ١٤١٥

المطبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

ردمك:

ملاحظات:

عون المعبود

شرح

سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية

محتوى الجزء العاشر: تتمة كتاب القضاء - كتاب العلم - كتاب الأشربة -
كتاب الأطعمة - كتاب الطب - كتاب الكهانة والتغیر - كتاب العنق.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

(١)

جميع الحقوق محفوظة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

(٢)

(باب في الشهادات)

(بخير الشهداء) جمع شهيد (أو يخبر بشهادته) شك من الرواية (قيل أن يسألها) بصيغة المجهول أي قبل أن تطلب منه الشهادة. قال النووي: فيه تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل

مالك وأصحاب الشافعى أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان

أنه شاهد ويأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له لأنها أمانة له عنده، والثاني أنه محمول على شهادة

الحسيبة في غير حقوق الآدميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم

شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه. به قال تعالى: (وأقيموا الشهادة

لله) كذا في المرقة (أيتمما قال) أي أبو بكر والد عبد الله، أي قال كلمة يأتي بشهادته أو قال

كلمة يخبر بشهادته.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (قال مالك) في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها (ولا يعلم بها) أي بشهادته (الذى هي له) فاعل لا

يعلم، أَيْ لَا يعلم بشهادته الرَّجُل الَّذِي الشَّهادَة لَهُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ :

قَالَ مَالِكٌ : تَفْسِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ عِنْدَهُ شَهادَةً فِي الْحَقِّ لِرَجُلٍ لَا يَعْلَمُهَا فَيَخْبِرُهُ

بِشَهادَتِهِ وَيَرْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ زَادَ يَحِيَّى بْنُ سَعِيدَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَتَفَعَّلُ بِهَا الَّذِي لَهُ الشَّهادَةُ ، وَهَذَا

لِأَنَّ الرَّجُلَ رَبِّمَا نَسِيَ شَاهدَهُ فَظُلِّمَ مَغْمُومًا لَا يَدْرِي مَنْ هُوَ ، فَإِذَا أَخْبَرَهُ الشَّاهِدُ بِذَلِكَ فَرَجَ كَرْبَهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ ((مَنْ نَفَسَ عَنْ مَؤْمَنٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبَةِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهَ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبَةِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ

فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخْيِهِ)) وَلَا يَعْرَضُ هَذَا حَدِيثٌ ((خَيْرُ الْقَرْوَنِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ

يَلُونُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ثُمَّ يَحْيِيُّهُمْ قَوْمٌ يَعْطُونَ الشَّهادَةَ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلُوهُمْ)) لِأَنَّ النَّخْعَى قَالَ

مَعْنَى الشَّهادَةِ هُنَا الْيَمِينُ أَيْ يَحْلِفُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ ، وَالْيَمِينُ قَدْ تُسَمَّى شَهادَةً . قَالَ تَعَالَى :

(فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهادَاتٍ بِاللَّهِ) انتَهَى كَلَامُهُ .

قَالَ الْمَنْذُريُّ : وَقَالَ غَيْرُهُ : هَذَا فِي الْأَمَانَةِ وَالْوَدِيعَةِ تَكُونُ لِلْيَتِيمِ لَا يَعْلَمُ بِهَا بِمَكَانِهَا غَيْرُهُ فَيَخْبِرُ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَيْلٌ هَذَا مُثْلٌ فِي سُرْعَةِ إِجَابَةِ الشَّاهِدِ إِذَا اسْتَشَهَدَ لَا يَمْنَعُهَا وَلَا

يُؤْخِرُهَا ، كَمَا يُقَالُ الْجَوَادُ يَعْطِي قَبْلَ سُؤَالِهِ ، عَبَارَةً عَنْ حَسْنِ عَطَائِهِ وَتَعْجِيلِهِ ، وَقَالَ الْفَارَسِيُّ :

قَالَ الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا هِيَ فِي شَهادَتِهِ الْحُسْبَةُ ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ لَوْ لَمْ يَظْهُرْهُ لِضَاعَ حُكْمُ

مِنْ أَحْكَامِ

الَّذِينَ وَقَاعِدُهُمْ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ ، فَأَمَّا فِي شَهادَاتِ الْخُصُومِ فَقَدْ وَرَدَ الْوَعِيدُ فِي مِنْ يَشْهُدُ وَلَا

يَسْتَشَهِدُ لِأَنَّ وَقْتَ الشَّهادَةِ عَلَى الْأَحْكَامِ إِنَّمَا يَدْخُلُ إِذَا جَرَتِ الْخُصُومَةُ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ وَأَيُّسِ

مِنِ الْإِقْرَارِ وَاحْتِيجُ إِلَى الْبَيِّنَةِ ، فَحِينَئِذٍ يَدْخُلُ وَقْتُ الشَّهادَةِ بِهَذَا الْوَجْهِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ انتَهَى

كَلَامُ الْمَنْذُريِّ .

(بَابُ فِي الرَّجُلِ يَعِينُ عَلَى خُصُومِهِ إِلَى إِلْخِ)

(مِنْ حَالَتْ) مِنْ الْحِيلَوَةِ أَيْ حَجَبَتْ (شَفَاعَتْهُ دُونَ حَدٍ) أَيْ عِنْدَهُ ، وَالْمَعْنَى مِنْ مَنْعِ

بِشَفَاعَتِهِ حَدًا . قَالَ الطَّيِّبِيُّ : أَيْ قَدَّامَ حَدٍ فَيَحْجِزُ عَنِ الْحَدِّ بَعْدَ وَجْوبِهِ عَلَيْهِ بَأْنَ بَلَغَ

الإمام
(فقد ضاد الله) أي خالف أمره، لأن أمره إقامة الحدود، قاله القاري. وقال في فتح
اللودود: أي

(٤)

حاربه وسعى في ضد ما أمر الله به (ومن خاصم) أي جادل أحداً (في باطل وهو يعلم) أي يعلم أنه باطل، أو يعلم نفسه أنه على الباطل، أو يعلم أن خصمته على الحق، أو يعلم الباطل أي ضده الذي هو الحق ويصر عليه (حتى ينزع عنه) أي يترك وينتهي عن مخاصمته يقال نزع عن الأمر نزواً إذا انتهى عنه (ما ليس فيه) أي من المساوي (رددة الخبال) قال في النهاية:

بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها هي طين ووحـل كثـير، وجاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار. وقال في حرف الخاء الخبال في الأصل الفساد، وجاء تفسيره في الحديث أن الخبال عصارة أهل النار.

قلت: فالإضافة في الحديث للبيان. وقال في فتح الودود: قلت والأقرب أن يراد بالخبال العصارة، والرددة الطين الحاصل باختلاط العصارة بالتراب انتهى (حتى يخرج مما قال) قال القاضي: وخروجه مما قال أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه. وقال الأشرف: ويجوز أن يكون المعنى أسكنه الله رددة الخبال ما لم يخرج من إثم ما قال، فإذا خرج من إثمه أي إذا استوفى عقوبة إثمه لم يسكنه الله رددة الخبال، بل ينجيه الله تعالى منه ويتركه. قال الطبيبي: حتى على ما ذهب إليه القاضي غاية فعل المغتاب فيكون في الدنيا، فيجب التأويل في قوله أسكنه رددة الخبال بسخطه وغضبه الذي هو سبب في إسكانه رددة الخبال كذا في المرقة.

والحديث سكت عنه المنذري.

(من أuan على خصومة بظلم) في معنى ذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أوس بن شرحبيل أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام (فقد باع) أي انقلب ورجع.

قال المنذري: في إسناده مطر بن طهمان الوراق قد ضعفه غير واحد، وفيه أيضاً المثنى بن يزيد الثقفي وهو مجاهول.



(°)

(في شهادة الزور)

بضم الزاي وسكون الواو الكذب.

(عن خريم) بضم خاء معجمة وفتح راء وسكون ياء (ابن فاتك) بفاء بعدها ألف فباء
مثناة

فوقية مكسورة (فلما انصرف) أي عن الصلاة (قام قائما) أي وقف حال كونه قائما أو
قام قياما.

قال الطبيبي: هو اسم الفاعل أقيم مقام المصدر، وقد تقرر في علم المعاني أن في العدول
عن

الظاهر لا بد من نكتة، فإذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر إلى أن المعنى تجسم
وانقلب ذاتا وعكسه في عكسه، وكان قيامه صلى الله عليه وسلم صار قائما على
الإسناد المحاري، كقولهم

نهاره صائم وليله قائم، وذلك يدل على عظم الشأن ما قام له وتجلد وتشمر بسببه
(عدلت) بضم

أوله (شهادة الزور) أي شهادة الكذب (بالإشراك بالله) أي جعلت الشهادة الكاذبة
مماثلة

للإشراك بالله في الإثم لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز، وشهادة الزور كذب
على العبد

بما لا يجوز، وكلاهما غير واقع في الواقع، قاله القاري.

وقال الطبيبي: وإنما ساوي قول الزور الشرك لأن الشرك من باب الزور فإن المشرك
زاعم

أن الوثن يحق العبادة (ثلاث مرات) أي قاله ثلاث مرات (ثم قرأ) أي استشهادا (من
الأوثان)

من بيانية أي الجنس الذي هو الأصنام (واجتنبوا قول الزور) أي قول الكذب الشامل
لشهادة
الزور.

قال المنذري: وأخرجه الترمذى وابن ماجة، وقال الترمذى: وهذا عندي أصح،
وخريم بن فاتك له صحبة، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وهو
مشهور، وأخرجه الترمذى

أيضا من حديث أبي بن خريم بن فاتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إنما
نعرفه من حديث

سفيان بن زiad يعني حديث خريم بن فاتك، ولا نعرف لأبي بن خريم سمعا من النبي
صلى الله عليه وسلم.

هذا آخر كلامه. وذكر غيره أن له صحبة، وأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

حديثين اختلف في أحدهما،

(٦)

ورجح يحيى بن معين حديث خزيم بن فاتك كما ذكره الترمذى رضي الله عنهم.
وخرىم بضم

الخاء المعجمة وبعدها راء مهممة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وميم. انتهى كلام
المندري.

(من ترد شهادته)

(رد شهادة الخائن والخائنة) صرخ أبو عبيد بأن الخيانة تكون في حقوق الله كما
تكون

في حقوق الناس من دون اختصاص (وذى الغمر) بكسر الغين المعجمة وسكون الميم
أي
الحقد والعداوة (على أخيه) أي المسلم فلا تقبل شهادة عدو على عدو سواء كان أخاه
من

النسب أو أجنبيا (ورد شهادة القانع لأهل البيت) قال المظهر: القانع السائل المقتنع
الصابر

بأدئى قوت، والمراد به هنا أن من كان في نفقة أحد كالخادم والتابع لا تقبل
شهادته له، لأنه

يحر نفعا بشهادته إلى نفسه، لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود إلى الشاهد، لأنه
يأكل من نفقته، ولذلك لا تقبل شهادة من جر نفعا بشهادته إلى نفسه كالوالد يشهد
لولده أو
الولد لوالده أو الغريم يشهد بمال للمفلس على أحد، وتقبل شهادة أحد الزوجين لآخر
خلافا

لأبي حنيفة وأحمد، وتقبل شهادة الأخ لأخيه خلافا لمالك انتهى.

قال الخطابي: ومن رد شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله أن ترد
شهادة الزوج لزوجته لأن ما بينهما من التهمة في جر المنفعة أكبر، وإلى هذا ذهب أبو
حنيفة.

والحديث أيضا حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه انتهى (وأجازها) أي شهادة
القانع

(لغيرهم) أي لغير أهل البيت لانتفاء التهمة (قال أبو داود الغمر الحقد) وفي بعض
النسخ الحنة

وهي بكسر الحاء المهملة وتحفيف النون المفتوحة لغة في إحنة وهي الحقد
(والشحناه) بالمد

العداوة (والقانع الأجير التابع مثل الأجير الخاص) هذه العبارة ليست في بعض النسخ.
قال الخطابي: القانع السائل والمستطعم، وأصل القنوع السؤال، ويقال في القانع إنه

(Y)

المنقطع إلى القوم يخدمهم ويكون في حوائجهم، وذلك مثل الوكيل والأجير ونحوه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة. والغمر بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وبعدها راء مهملة.

(ولا زان ولا زانية) المانع من قبول شهادتهما الفسوق الصریح (ولا ذي غمر على أخيه)
إإن قيل لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة، قال ابن رسولان: فلنا العداوة
ها هنا

دينية والدين لا يقتضي شهادة الزور بخلاف العداوة الدنيوية، قال وهذا مذهب الشافعی
ومالک

وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا تمنع العداوة الشهادة لأنها لا تخل بالعدالة، فلا
تمنع

الشهادة كالصدقة انتهى. قال في النيل: والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام
الدليل

على ذلك والأدلة لا تعارض بمحض الآراء انتهى.

(باب شهادة البدوي على أهل الأمصار)

(لا تحوز شهادة بدوي على صاحب قرية) البدوي هو الذي يسكن البادية في
المضارب

والخيام، ولا يقيم في موضع خاص، بل يرتحل من مكان إلى مكان وصاحب القرية هو
الذي

يسكن القرى وهي المصر الجامع. قال في النهاية: إنما كره شهادة البدوي لما فيه من
الجفاء

في الدين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها.

قال الخطابي: يشبهه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان
الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها،
وكذلك

قال أحمد. وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد، وبه قال مالك وأبن

عبيد،

وذهب الأكثر إلى القبول. قال ابن رسلان: وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من

أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم. كذا في النيل.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه. وقال البيهقي: وهذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار، فإن كان

حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم

من عدم العلم بإثبات الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عن ما تحملها

وغيرها عن جهتها والله أعلم.

(باب الشهادة على الرضاع)

(وحدثنيه) عطف على حدثي عقبة وقائلهما ابن أبي مليكة (صاحب لي) اسمه عبيد كما

في الرواية التالية (عنه) أي عن عقبة بن الحارث. والحال أن ابن أبي مليكة روى الحديث

عن عقبة بن الحارث بلا واسطة ورواه عنه بواسطة عبيد (بنت أبي إهاب) بكسر الهمزة وآخره

باء موحدة (فرعمت) أي قالت (إنها أرضعتنا جميعاً) يعني نفسه وزوجته أم يحيى (وقد قالت)

أي تلك المرأة السوداء والواو للحال (ما قالت) من أنها أرضعتكما (دعها) أي اتركتها.

قال في السبيل: والحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدتها تقبل، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل. وقال أبو عبيد: يجب على الرجل المفارقة ولا يجب

على الحاكم الحكم بذلك. وقال مالك: إنه لا يقبل في الرضاع إلا امرأتان. وذهب الحنفية:

إلى أن الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها

تقرر فعلها. وقال الشافعي: تقبل المرضعة مع ثلاثة نسوة بشرط أن لا تعرض بطلب أجراً.

قالوا وهذا الحديث محمول على الاستحباب والتحرج عن مظان الاشتباه. وأحيب بأن هذا

(۹)

خلاف الظاهر سيماء وقد تكرر سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات وأجابه بقوله كيف وقد قيل، وفي بعض ألفاظه دعها، وفي رواية الدارقطني: لا خير لك فيها، ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق مع أنه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق فيكون هذا الحكم مخصوصاً من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد، وقد اعتبرتم ذلك في عورات النساء فقلتم يكفي بشهادة امرأة واحدة والعلة عندهم فيه أنه قل ما يطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية إلى اعتباره، فكذا هنا انتهي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذى والنسائى.
(قال أبو داود نظر حماد بن زيد إلخ) لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ.
(باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر)
(بدقوقاء) بفتح الدال المهملة وضم القاف وسكون الواو بعدها قاف مقصورة وقد مدها

بعضهم، وهي بلد بين بغداد وإربل، كذا في النيل. وفي النسخ الحاضرة بالمد (من أهل الكتاب) يعني نصريين كما بين ذلك البيهقي وبين أن الرجل من خثعم ولفظه عن الشعبي

توفي رجل من خثعم فلم يشهد مותו إلا رجلان نصرييان (وقدما بتركته) أي الرجل المسلم

المتوفى (فقال الأشعري) أبو موسى (بعد) الأمر (الذي كان) ذلك الأمر (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) يشير أبو موسى إلى واقعة السهمي التي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

ومراد أبي موسى أن بعد واقعة السهمي لم تكن واقعة مثلها إلا هذه الواقعة وهي وفاة رجل من المسلمين بدقوقة، وشهادة رجلين من أهل الكتاب على وصيته (فأحلفهما) يقال في

المتعدي أحلفته إخلافاً وحلفته تحليفاً واستحلفت (بعد العصر) هذا يدل على جواز التغليظ

بزمان من الأزمنة (ولا بدلاً) بصيغة الماضي المعلوم من التبديل.

قال الخطابي: في هذا دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة وممن روي عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة شريح وإبراهيم النخعي، وهو قول الأوزاعي، وقال أحمد بن حنبل: لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضع للضرورة.

وقال الشافعى: لا تقبل شهادة الذمى بوجه لا على مسلم ولا على كافر، وهو قول مالك.

وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. وقال أصحاب الرأى: شهادة بعضهم على بعض جائزه والكفر كله ملة واحدة. وقال آخرون: شهادة اليهودي على اليهودي جائزه ولا تتجاوز على النصراني والمجوسى لأنها ملل مختلفة، ولا تتجاوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى وهذا قول الشعبي وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه وحكى ذلك عن الزهرى، قال وذلك للعداوة التي ذكر الله سبحانه بين هذه الفرق انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(وعدي بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة مع المد (فمات السهمي) وكان لما اشتد وجعه أوصى إلى تميم وعدى وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله، ذكره القسطلاني (فلما قدم) أي تميم وعدى (فقدوا) أي أهل المتوفى (جام فضة) أي كأسا من فضة (محوصا بالذهب) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة - والواو المشددة آخره صاد مهملة أي فيه خطوط طوال كالخصوص وكانا أخذاه من متاعه (ثم وجد) بصيغة المجهول (فقالوا) أي الذين وجد الجام معهم (فقام رجلان) هما عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعه (لشهادتنا أحق من شهادتهما) أي يميننا أحق من يمينهما.

قال الخطابي: في هذا حجة لمن رأى رد اليمين على المدعى والآية محكمة لم ينسخ منها في قول عائشة والحسن البصري وعمرو بن شرحبيل، وقالوا المائدة آخر ما نزل من القرآن

لم ينسخ منها شيء وتؤول من ذهب إلى خلاف هذا القول الآية على الوصية دون الشهادة،

لأن نزول الآية إنما كان في الوصية وتميم الداري وصاحبه عدي بن بداء إنما كانا وصيين لا

شاهدين والشهدود لا يحلفون، وقد حلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي

تحملها وهو معنى قوله تعالى: (ولا نكتم شهادة الله) أي أمانة الله وقالوا معنى قوله تعالى:

(وآخران من غيركم) أي من غير قبilletكم، وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصي شهد

أقرباؤه وعشيرته دون الأجانب والأبعد. ومنهم من زعم أن الآية منسوبة، والقول الأول أصح

والله أعلم انتهى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) أي ليشهد ما بينكم لأن الشهادة إنما يحتاج

إليها عند وقوع التنازع والتشاجر.

وأختلف في هذه الشهادة فقيل هي هنا بمعنى الوصية وقيل بمعنى الحضور - للوصية. وقال ابن جرير الطبرى هي هنا بمعنى اليمين أي يمين ما بينكم أن يحلف اثنان، واختار هذا

القول القفال، وضعف ذلك ابن عطية واختار أنها هنا هي الشهادة التي تؤدى من الشهود أي

الإخبار بحق للغير على الغير.

قال القرطبي: ورد لفظ الشهادة في القرآن على أنواع مختلفة بمعنى الحضور، قال الله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصم) وبمعنى قضى، قال تعالى: (شهد الله أنه لا إله إلا

هو) وبمعنى أقر، قال تعالى (والملائكة يشهدون) وبمعنى حكم، قال تعالى: (وشهد شاهد من أهلها) وبمعنى حلف، قال تعالى: (فشهادة أحدهم أربع شهادات) وبمعنى وصى، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) انتهى.

وقال الخطيب والخازن: وهذه الآية الكريمة وما بعدها من أشكال آي القرآن وأصعبها حكمًا وإعرابًا وتفسيرًا ونظمًا انتهى.

وفي حاشية الجمل على الجلالين: هذه الآية واللتان بعدها من أشكال القرآن حكمًا

وإعراباً وتفسيراً، ولم يزل العلماء يستشكلونها ويكتفون عنها حتى قال مكي بن أبي طالب في كتابه **الكشف**: هذه الآيات في قراءتها وإعرابها وتفسيرها ومعانيها وأحكامها من أصعب آيٍ

(١٣)

القرآن وأشكاله. وقال السخاوي: ولم أر أحدا من العلماء تخلص كلامه فيها من أولها إلى آخرها انتهى.

وقال القرطبي: ما ذكره مكي ذكره أبو جعفر التحاش قبله أيضا. وقال التفتازاني في حاشيته على الكشاف: واتفقوا على أنها أصعب ما في القرآن إعرابا ونظم وحكم والله أعلم.

(إذا حضر أحدكم الموت) ظرف للشهادة وحضوره ظهور أماته يعني إذا قارب وقت حضور الموت (الآية) وتمام الآية مع تفسيرها هكذا (حين الوصية) بدل من الظرف، وفيه دليل

على أن الوصية مما لا ينبغي التساهل فيها (اثنان) خبر شهادة أي شهادة بينكم شهادة اثنين. قال

الخازن: لفظه خبر ومعناه الأمر يعني ليشهد اثنان منكم عند حضور الموت وأردتم الوصية (دوا عدل منكم) من المسلمين، وقيل من أقاربكم، وهما أي دوا عدل ومنكم صفتان لاثنان يعني من

أهل دينكم وملتكم يا عشر المؤمنين.

وأختلفوا في هذين الاثنين، فقيل بما الشاهدان اللذان يشهادان على وصية الموصي، وقيل بما الوصيان لأن الآية نزلت فيهما، ولأنه قال تعالى فيقسمان بالله والشاهد لا يلزمه يمين،

وجعل الوصي اثنين تأكيدا، فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك شهدت وصية

فلان بمعنى حضرت (أو آخران) عطف على اثنان (من غيركم) يعني من غير أهل دينكم،

فالضمير في منكم للمسلمين والمراد بقوله غيركم الكفار وهو الأنسب بسياق الآية، وهذا قول

ابن عباس وأبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وابن جبير والنخعي والشعبي وابن سيرين

ويحيى بن يعمر وأبي مجلز وعبيدة السلماني ومجاحد وقتادة، وبه قال الثوري وأبو عبيد

وأحمد بن حنبل قالوا إذا لم يجد مسلمين يشهادان على وصيته وهو في أرض غربة فليشهد

كافرين أو ذميين أو من أي دين كانا، لأن هذا موضع ضرورة.

قال شريح: من كان بأرض غربة لم يجد مسلما يشهد وصيته فليشهد كافرين على أي

دين كانا من أهل الكتاب أو من عبدة الأصنام فشهادتهم جائزة في هذا الموضع، ولا تجوز

شهادة كافر على مسلم بحال إلا على وصيته في سفر لا يجد فيه مسلماً.

وقال قوم في قوله: (ذوا عدل منكم) يعني من عشيرتكم وحيكم أو آخرين من غيركم من

غير عشيرتكم وحيكم وأن الآية كلها في المسلمين، هذا قول الحسن والزهري وعكرمة وقالوا

لا تجوز شهادة كافر في شيء من الأحكام وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة، غير أن أبا

حنيفة أجاز شهادة أهل الذمة فيما بينهم بعضهم على بعض.

واحتاج من قال بأن هذه الآية محكمة بأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً وليس فيها منسوخ.

واحتاج من أجاز شهادة غير المسلم في هذا الموضع بأن الله تعالى قال في أول الآية (يا أيها الذين آمنوا) فعم بهذا الخطاب جميع المؤمنين ثم قال بعده (دوا عدل منكم أو آخران من

غيركم) فعلم بذلك أنهما من غير المؤمنين، ولأن الآية دالة على وجوب الحلف على هذين

الشاهدرين وأجمع المسلمين على أن الشاهد المسلم لا يجب عليه يمين، ولأن الميت إذا كان

في أرض غربة ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته ضاع ماله وربما كان عليه ديون أو عنده وديعة

فيضيع ذلك كله وإذا كان ذلك احتاج إلى إشهاد من حضر من أهل الذمة وغيرهم من الكفار

حتى لا يضيع ماله وتتفقد وصيته فهذا كالمضطر الذي أتيح له أكل الميata في حال الاضطرار،

والضرورات قد تبيح شيئاً من المحظورات.

واحتاج من منع ذلك بأن الله تعالى قال: (ممن ترثون من الشهداء) والكافر ليسوا مرضى ولا عدوا، فشهادتهم غير مقبولة في حال من الأحوال قاله الخازن.

قلت: الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ.

وأما قوله تعالى: (ممن ترثون) الآية، وقوله: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية

وبحالة عدم الشهود المسلمين، ولا تعارض بين خاص وعام والله أعلم.
(إن أنتم ضربتم) أي سافرتم (في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت) عطف على ضربتم وجواب الشرط محفوظ أي إن كنتم في سفر ولم تجدوا مسلمين فيجوز إشهاد غير المسلمين،

كذا في جامع البيان. والمعنى أي فنزل بكم أسباب الموت وقاربكم الأجل وأردتم الوصية

حيثئذ ولم تجدوا شهوداً عليها من المسلمين فأوصيتم إليهما ودفعتم مالكم إليهما ثم ذهبا إلى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتباوا في أمرهما وادعوا عليهما خيانة فالحكم فيه أنكم (تحبسونهما) وتوقفونهما صفة للآخران أو استئناف (من بعد الصلاة) أي بعد صلاة

العصر، فإن
أهل الكتاب أيضا يعظمونها، أو بعد صلاة ما، أو بعد صلاتهم (فيقسمان بالله) أي
فيختلفان
بالله. قال الشافعي: الأيمان تغليظ في الدماء والطلاق والعناق والمال إذا بلغ مائتي درهم
بالزمان والمكان، فيختلف بعد صلاة العصر إن كان بمكة بين الركن والمقام، وإن كان
بالمدينة
فبعد المنبر، وإن كان في بيت المقدس فبعد الصخرة، وفي سائر البلاد في أشرف
المساجد
وأعظمها بها قاله الخازن. وقال الشربيني: وعن ابن عباس أن اليمين إنما تكون إذا كانوا
من

غيرنا، فإن كانا مسلمين فلا يمين. وعن غيره: إن كان الشاهدان على حقيقتهما فقد نسخ تحليفهم وإن كانوا الوصيين فلا ثم شرط لهذا الحلف شرطاً فقال اعترضاً بين القسم والمقسم عليه (إن ارتبتم) أي شككتم أيها الورثة في قول الشاهدين وصدقهما فحلفوهما وهذا إذا كانا كافرين أما إذا كانوا مسلمين، فلا يمين عليهم لأن تحليف الشاهد المسلم غير مشروع، قال الخازن. ثم ذكر المقسم عليه بقوله: (لا نشتري به) أي بالقسم (ثمنا) الجملة مقسم عليه أي لا نبيع عهد الله بشئ من الدنيا، ولا نحلف بالله كاذبين لأجل عوض نأخذه أو حق نجحده، ولا نستبدل به عرضاً من الدنيا بل قصدنا به إقامة الحق (ولو كان) المشهود له ومن نقسم له (ذا قرابة منا لا نحلف له كاذباً، وإنما خص القربى بالذكر لأن الميل إليهم أكثر من غيرهم (ولا ننكتم شهادة الله) أي الشهادة التي أمر الله بإقامتها (إنا إذا لمن الآثمين) أي إن كتمنا الشهادة أو خنا فيها. ولما نزلت هذا الآية صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ودعا تميماً وعدياً وحلفهما عند المنبر بالله الذي لا إله إلا هو أنهما لم يخونا شيئاً مما دفع إليهما فحلفا على ذلك فخلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبليهما ثم ظهر الإناء بعد ذلك، قال ابن عباس وجد الإناء بمكة فقالوا أشتريناه من تميم وعدى.

(فإن عشر) اطلع بعد حلفهما، وكل من اطلع على أمر كان قد خفي عليه قيل له قد عثر عليه (على أنهما استحقا إثماً) يعني الوصيين والمعنى فإن حصل العثور والوقوف على أن أولياء الميت وأقربائه (يقومان مقامهما) خبر لقوله فآخران، أي مقام الوصيين في اليمين (من الذين استحق) قرئ بصيغة المجهول والمعرف (عليهم) الوصية وهم الورثة قال أبو

البقاء:

ومن الذين صفة أخرى لآخران، ويحوز أن يكون حالاً من ضمير الفاعل في يقونان انتهى.

وبيدل من آخران (الأوليان) هو على القراءة الأولى مرفوع، كأنه قيل من هما فقيل هما الأوليان، والمعنى على الأولى من الذين استحق الإثم أي جنى عليهم وهم أهل الميت وعشيرته فإنهم أحق بالشهادة أو اليمين من غيرهم، فالأوليان تثنية أولى بمعنى الأحق والأقرب

إلى الميت نسبياً. وفي حاشية البيضاوي: قوله: (من الذين استحق) قراءة الجمهور بضم الثناء على بناء المجهول والمعنى من الورثة الذين جنى عليهم، فإن الأولين لما جنوا واستحقا

إثما بسبب جنائهم على الورثة كانت الورثة مجنياً عليهم متضررين بحناية الأولين انتهى.

والمعنى على القراءة الثانية من الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم بالشهادة أن يجردوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين لكونهما الأقربين إلى الميت، فالأوليان فاعل

استحق ومفعوله أن يحردوهما للقيام بالشهادة، وقيل المفعول ممحوظ والتقدير من الذين

استحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التي أوصى بها. وفي الخازن: والمعنى على قراءة المجهول أي إذا ظهرت خيانة الحالفين وبان كذبهمما يقوم اثنان آخران من الذين جنوا عليهم

وهم أهل الميت وعشيرته (فيقسمان بالله) أي فيحلفان بالله (لشهادتنا أحق من شهادتهم) يعني

أيماننا أحق وأصدق من أيمانهما (وما اعتدينا) يعني في أيماننا وقولنا أن شهادتنا أحق من

شهادتهم (إنا إذا لمن الظالمين) ولما نزلت هذه الآية قام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي

وداعة السهمييان وهما من أهل الميت وحلفا بالله بعد العصر ودفع الإناء إليهما، وإنما ردت

اليمين على أولياء الميت لأن الوصيين ادعيا أن الميت باعهما الإناء وأنكر ورثة الميت ذلك،

ومثل هذا أن الوصي إذا أخذ شيئاً من مال الميت وقال إنه أوصى له به وأنكر ذلك الورثة ردت

اليمين عليه ولما أسلم تميم الداري بعد هذه القصة كان يقول: صدق الله وصدق رسوله أنا

أخذت الإناء فأنا أتوب إلى الله وأستغفره.

(ذلك) أي البيان الذي قدمه الله تعالى في هذه القصة وعرفنا كيف يصنع من أراد الوصية

في السفر ولم يكن عنده أحد من أهله وعشيرته وعنده كفار. وفي الخازن: يعني ذلك الذي

حكمنا به من ورد اليدين على أولياء الميت بعد إيمانهم (أدني) أي أحذر وأحرى وأقرب إلى (أن

يأتوا بالشهادة) أي يؤدي الشهود المتحملون للشهادة على الوصية بالشهادة (على وجهها) فلا

يحرفوا ولا يدلوا ولا يخونوا فيها والضمير في يأتوا عائد إلى شهود الوصية من الكفار وقيل إنه

راجع إلى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم، المراد تحذيرهم من الخيانة وأمرهم بأن يشهدوا بالحق (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد إيمانهم) أي وأقرب أن يخاف الوصييان أن

ترد

الأيمان على الورثة المدعين فيحلفون على خلاف ما شهد به شهود الوصية فتفتضح حينئذ شهود الوصية، وهو معطوف على قوله: (أن يأتوا) فيكون الفائدة في شرع الله سبحانه لهذا الحكم هي أحد الأمرين إما احتراز شهود الوصية عن الكذب والخيانة فيأتون بالشهادة على وجهها، أو ينفخوا الافتضاح إذا ردت الأيمان على قرابة الميت فحلفوا بما يتضمن كذبهم أو خيانتهم، فيكون ذلك سبباً لتأدية شهادة شهود الوصية على وجهها من غير كذب ولا خيانة.

وحاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز أن من حضرته علامات الموت أشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين، فإن لم يجد شهوداً مسلمين وكان في سفر ووجد كفاراً جاز له أن يشهد رجلين منهم على وصيته، فإن ارتاب بهما ورثه الموصي حلفاً بالله على أنهما شهداً بالحق وما كتما من الشهادة شيئاً ولا خانا مما ترك الميت شيئاً فإن تبين ذلك

خلاف ما أقساها عليه من خلل في الشهادة أو ظهور شيء من تركة الميت وزعموا أنه قد صار في

ملكيهما بوجه حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك.

وروى الترمذى عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت).

قال تميم برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداع وكانا نصراينين يختلفان إلى الشام بتجارتهم قبل الإسلام، فأتيا إلى الشام بتجارتهم وقدم عليهم مولى لبني سهم يقال له بديل بن أبي مرريم بتجارة ومعه جام من فضة يريده به الملك وهو أعظم تجارتة، فمرض فأوصى

إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله.

قال تميم: ولما مات أخذنا ذلك الجام بعنه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدى، فلما أتينا أهله دفعنا إليهم ما كان معنا فقد الجام فسألونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا ولا دفع إلينا غيره.

قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله

فأخبرتهم الخبر وأدلت إليهم خمسمائة درهم وأنخبرتهم أن عند صاحبى مثلها فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم على أهل دينه فحلف

فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت - إلى قوله - أو يخافوا أن ترد

أيمان بعد أيمانهم) فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا فنزعوا الخمسمائة درهم من عدي.

قال الترمذى: هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح.

وقد روى عن ابن عباس شيئاً من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه كما أخرجه المؤلف سواء.

قال الحافظ المنذري: وأخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب، وأخرجه البخارى في صحيحه فقال وقال لي علي بن عبد الله يعني المديني فذكره وهذه عادته في ما لم يكن على

شرطه، وقد تكلم علي بن المديني على هذا الحديث وقال لا أعرف ابن أبي القاسم، وقال

وهو حديث حسن. هذا آخر كلامه وابن أبي القاسم هذا هو محمد بن أبي القاسم، قال

يحيى بن معين ثقة قد كتبت عنه. انتهى.

(١٨)

(باب إذا علم الحكم صدق شهادة الواحد إلخ)
(إن عمه حدثه) قال ابن سعد في الطبقات: لم يسم لنا أخو خزيمة بن ثابت الذي روى
هذا الحديث وكان له أخوان يقال لأحدهما وحوح والآخر عبد الله (ابناع) أي اشتري
فرسا من

أعرابي اسمه سواء بن قيس المحاريبي، واسم الفرس المرتجز.

قال ابن سعد أخبرنا محمد بن عمر سألت محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن
المرتجز فقال هو الفرس الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأعرابي الذي
شهد له فيه خزيمة بن

ثابت، وكان الأعرابي من بني مرة (فاستتبعه) أي طلب منه أن يتبعه (فطفق) أي أخذ
(فيساومونه)

بالفرس) زاد ابن سعد في الطبقات: حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن
الفرس

الذي ابتعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما زاده فنادي الأعرابي كذا في مرقة
الصعود (فقال إن كنت

مبتعاه هذا الفرس) أي فاشتره (أو ليس قد ابتعته منك) بفتح الواو بعد الهمزة أي أتقول
هكذا

وليس إلخ، فالمعطوف عليه ممحونف.

وعند ابن سعد: فقال له الأعرابي لا والله ما بعتك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ابنته منك، فطبق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالأعرابي وهما يتراجعان ويقول: هلم شهيدا فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي ويلك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول إلا حقا، فقال له خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته (قال بم تشهده) زاد ابن سعد ولم تكن معنا (قال بتصديقك يا رسول الله) زاد ابن سعد: أنا أصدقك بخبر السماء ولا أصدقك بما تقول؟ وفي لفظ قال: أعلم أنك لا تقول إلا حقا قد آمناك على أفضل من ذلك على ديننا (جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين). قال العالمة السيوطي: قد حصل لذلك تأثير في مهم ديني وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وذلك فيما روى ابن أبي شيبة في المصاحف عن الليث بن سعد قال أول من جمع القرآن أبو بكر وكتبه زيد بن ثابت، وكان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية إلا بشهادتي عدل، وإن آخر سورة براءة لم توجد إلا مع خزيمة بن ثابت فكان لا يكتبها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب، وإن عمر أتى بآية الرجم فلم يكتبها لأنه كان وحده انتهى. وقال الخطابي: هذا حديث يضعفه كثير من الناس غير موضعه، وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حكم على الأعرابي بعلمه إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم صادقا بارا في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصميه، فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا انتهى. قلت: شهادة خزيمة قد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادتين دون غيره من هو أفضل منه،

وهذا لمخصص اقتضاه وهو مبادرته دون من حضره من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم،

وقد قبل الخلفاء الراشدون شهادته وحده وهي خاصة له.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وهذا الأعرابي هو ابن الحارث، وقيل سواء بن قيس المحاربي ذكره غير واحد في الصحابة، وقيل إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين، وقيل إن

هذا الفرس هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلام المنذري.

(قال في القاموس في باب الزاي وفصل الراء المرتجز ابن الملاة فرس للنبي صلى الله عليه وسلم سمي

به لحسن صهيله اشتراه من سواء بن الحارث بن ظالم).

(باب القضاء باليمين والشاهد)

(إن زيد بن الحباب) بضم أوله وبموحدتين (حدثهم) أي عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهما (قال عثمان) أي ابن أبي شيبة (سيف بن سليمان) بنسبةه إلى أبيه،

وأما الحسن بن علي فقال سيف ولم ينسبه إلى أبيه (قضى بيمين وشاهد) قال الخطابي: يريد

أنه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد، كأنه أقام اليدين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين

انتهى.

والحديث دليل على جواز القضاء بشاهد ويمين قال النووي: واختلف العلماء في ذلك، فقال أبو حنيفة رحمه الله والковيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون

من أصحاب مالك: لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام، وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار يقضى بشاهد ويمين المدعى في الأموال وما يقصد به الأموال وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك

والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار رضي الله عنهم

وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من روایة علي وابن عباس وزيد بن ثابت

وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم.

قال الحافظ أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس، قال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، قال ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، قال وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما

حسنان والله أعلم بالصواب انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

(قال عمرو في الحقوق) وفي روایة لأحمد إنما كان ذلك في الأموال.

قال الخطابي: القضاء بيمين وشاهد خاص في الأموال دون غيرها لأن الراوي وقفه عليها والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره، واقتضاء العموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل والفعل لا عموم له فوجب صرفه إلى أمر خاص، قال وإنما (ولما) قال الراوي هو في الأموال كان مقصوراً عليها انتهى.

(قضى باليمين مع الشاهد) قال الخطابي: وليس هذا بمخالف لقوله صلى الله عليه وسلم ((البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)) لأنه في اليمين إذا كانت مجردة وهذه يمين مقرونة ببينة،

وكل واحدة منهما غير الأخرى، فإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما انتهى. وأعلم أن لمن لا يقول بالقضاء باليمين مع الشاهد أذن عن أحاديث الباب وللقائلين به أجوبة شافية كافية فعليك بالمطولات.

قال المنذري: وأخرجه الترمذى وابن ماجة. وقال الترمذى حسن غريب (قال فذكرت ذلك) أي ذلك الحديث (لسهيل فقال) أي سهيل (أخبرني ربيعة وهو) أي ربيعة، وجملة وهو عندي ثقة معترضة بين فاعل أخبرني ومفعوله (إني) مرجع الضمير هو سهيل لا ربيعة (حدثه)
أي ربيعة (إياه) أي هذا الحديث وجملة أني حدثه إياه مفعول أخبرني (ولا أحفظه) أي
هذا الحديث (قال عبد العزيز وقد كان إلخ) هذا تعليل لعدم حفظه الحديث (فكان سهيل
بعد) بضم الدال أي بعد ما ذكر عبد العزيز له ما ذكر (يحدثه) أي الحديث (عن ربيعة عنه
عن أبيه) الضميران لسهيل.
قال الحافظ في شرح النخبة: وإن روى عن شيخ حديثا وجحد الشيخ مرويه فإن كان

الانكار جزماً كان يقول الكذب على أو ما رویت له هذا، ونحو ذلك رد ذلك الخبر لکذب واحد
منهما لا بعینه ولا يكون ذلك قادحاً في واحد منهما للتعارض أو كان جحده احتمالاً
كأن يقول: ما ذكر هذا الحديث أو لا أعرفه قبل ذلك الحديث في الأصح وهو مذهب جمهور
أهل الحديث وأكثر الفقهاء لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ.
وفي هذا النوع صنف الدارقطني كتاب ((من حديث ونسى)) وفيه ما يدل على تقوية
المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها
لکنهم لاعتمادهم على الرواية عنهم صاروا يرونها عن الذين رواوها عن أنفسهم
كحدث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين.

قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل
قال

فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه، فقلت إن ربيعة حدثني عنك هكذا، فكان سهيل
بعد ذلك

يقول حدثني ربيعة عنني أني حدثته عن أبي به ونظائره كثيرة انتهى كلامه مع زيادات
عليه من شرحه.

(أخبرنا عمار بن شعيب) بالثاء المثلثة وهو بالتصغير. قال الحافظ عبد الغني بن سعيد
في كتاب مشتبه النسبة: شعيب بالباء معجمة من تحتها بواحدة واسع وشعيب بالثاء
قليل، منهم

شعيب بن عبد الله بن الزبيب بن ثعلبة روى عنه بن وهب وغيره. وشعيب بن مطر
وعمار بن

شعيب حدث عنه أحمد بن عبدة. انتهى كلامه مختصرا.

وقال للذهبي في كتاب المختلف والمشتبه: شعيب كثير وبمثلثة شعيب بن عبد الله بن
الزبيب بن ثعلبة عن آبائه انتهى مختصرا (ابن عبد الله بن الزبيب) بمحدثين مصغرا ابن
ثعلبة

(فأخذوهم) أيبني العنبر (بركة) بضم الراء وسكون الكاف وفتح المونحة بلفظ ركة
الرجل
واد من أودية الطائف.

وقال الزمخشري: مفازة على يومين من مكة يسكنها اليوم عدوان.
وقال الواقدي: هو بين غمرة وذات عرق كذا في مراصد الاطلاع (وقد كنا أسلمنا)
الواو
للحال (و خضرمنا آذان النعم) قال الخطابي: يقول قطعنا أطراف آذانها وكان ذلك في
الأموال
علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم، والمخضرمون قوم أدر كوا الجاهلية وبقوا إلى أن
أسلموا. ويقال: إن أصل الخضرمة خلط الشيء بالشيء انتهى (فلما قدم بلعنبر) هو
محفظ
بني العنبر (فشهد الرجل) أي على إسلامهم (وابي) أي امتنع (اذهبا) الخطاب للجيش
(فقاموا لهم أنصاف الأموال) قال في فتح الودود: هذا يدل على أنه جعل اليمين مع
الشاهد
سببا للصلح والأخذ بالوسط بين المدعي والمدعى عليه لا أنه قضى بالدعوى بهما
انتهى
(ذرارتهم) جمع ذرية (لولا أن الله تعالى لا يحب ضلاله العمل) أي بطلانه وضياعه
وذهاب
نفعه، يقال ضل اللبن في الماء إذا بطل وتلف.
قال في فتح الودود: الظاهر أن المراد ضياع عمل الجيش (ما رزيناكم) بتقديم الراء
المهملة على الزاي المعجمة أي ما نقصناكم، ما وهذا خطاب لبني العنبر قال الخطابي:
اللغة

الصحيحة ما رزأناكم لا بالهمز يقول ما أصبناكم من أموالكم عقالا انتهى. وفي بعض النسخ ما

زريناكم بتقديم المعجمة على المهملة وهو غلط (زريبي) بكسر وفتح وتضم ثم مهملة ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم تحتية مشددة مفتوحة ثم تاء تأنيث الطنفسة، وقيل البساط ذو

الحمل وجمعها زرابي كذا في فتح الودود ومرقة الصعود (احبسه) أي الرجل.
(فأخذت بتلبيبه) قال في النهاية: أخذت بتلبيب فلان إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبضت عليه تجره، والتلبيب مجمع ما في موضع اللب في القاموس اللب المنحر

كاللبة وموضع القلادة من الصدر من ثياب الرجل، ويقال لببت الرجل إذا جعلت في عنقه ثوبا

أو غيره وجرته به انتهى (فاختلع نسي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه إلخ) أي صالح بينهما على ذلك، ولعل الأصح كانت معلومة، قاله في فتح الودود.

قال الخطابي: وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال إلا أن إسناده ليس بذلك، وقد يحتمل أيضاً أن يكون اليمين قد قصد بها هنا الأموال، لأن الإسلام

يعصم الأموال كما يحقن الدم. وقد ذهب قوم من العلماء إلى إيجاب اليمين مع البينة العادلة.

كان شريح والشعبي والنخعي يرون أن يستحلف الرجل مع بينة، وهو قول سوار بن عبد الله القاضي انتهى.

قال المنذري قال الخطابي: إسناده ليس بذلك، وقال أبو عمر النمرى: إنه حديث حسن. هذا آخر كلامه وقد روى القضاة بالشهادة واليمين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من روایة عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن عمر وسعد ابن عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة

رضي الله عنهم. زبيب بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف

وبعدها باء موحدة أيضاً، ثم ذكر بعضهم أنه من الأسماء المفردة، وفيما قاله نظر، ففي الرواية

من اسمه زبيب على خلاف فيه، وقد قيل في زبيب بن ثعلبة أيضاً زبيب بالنون انتهى
كلام

المنذري.

(٢٨)

(باب الرجالن يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة)
(ليست لواحد منهما بينة) قال في فتح الودود: أي عينه بل لهما أو لا بينة أصلاً (فجعله النبي صلی الله علیه وسلم بينهما) أي قسمه بينهما نصفين.
قال الخطابي: يشبهه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معاً فجعله النبي صلی الله علیه وسلم
بينهما لاستوائهما في الملك باليد ولو لا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان
الشيء في يد غيرهما انتهى.
قال القاري: أو في يد ثالث غير منازع لهما انتهى. قال المنذري: وأخر جه
النسائي وابن
ماجة.

(بعث كل واحد منهما شاهدين) أي أقامهما (فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين) قال ابن رسلان: يحتمل أن تكون القصة في حديث أبي موسى الأول والثاني واحدة إلا أن البيتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم، ويحتمل أن يكون أحدهما في عين كانت في يديهما والآخر كانت العين في يد ثالث لا يدعها، بدليل ما وقع في رواية للنسائي ((ادعيا دابة وجدتها عند رجل فأقام كل منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت إليهما)) قال وهذا أظهر، لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد، لأن القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره انتهى.

وقال الخطابي: وهذا الحديث مروي بالإسناد الأول إلا أن في الحديث المتقدم أنه لم يكن لواحد منهما بينة وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتظر أن تكون القصة واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت فصار كمن لا بينة له، وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما لاستوائهما في اليد. ويحتمل أن يكون البغير في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع إليهما.

واختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يครع بينهما فمن خرجمت له القرعة صار له، وكان الشافعي يقول به قد يقضى له في الجديد فيه قولان أحدهما يقضي به بينهما نصفين، وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري، والقول الآخر يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به. وقال مالك: لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما، وحكي عنه أنه قال هو لأعدلهما شهودا وأشهرهما بالصلاح. وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر

($\mathfrak{r} \cdot$)

البيتين عدداً. وحكي عن الشعبي أنه قال هو بينهما على ح الصوص الشهود انتهى كلام الخطابي.

قال المنذري: وأخر جه النسائي وقال هذا خطأ. ومحمد بن كثير هذا هو المصيصي وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ، وذكر أنه خولف في إسناده ومتنه، هذا آخر كلامه ولم يخر جه أبو داود من حديث محمد بن كثير وإنما خرجه بإسناد رجاله كلهم ثقات.

(عن خلاس) بكسر أوله وتحقيق اللام ابن عمرو الهمجي بفتحتين البصري ثقة وكان يرسل من الثانية (استهما) أي اقتروا (ما كان) وفي بعض النسخ ما كانا بصيغة الثنوية. قال بعض

الأعظم في تعليلات السنن: لفظة ((ما)) في ما كان مصدر أي مفعول مطلق لكن، كما في قوله تعالى: (ما أغني عنه ماله وما كسب) والتقدير أي غناه أغني عنه ماله وكسبه. وكان هذه تامة

والضمير فيها عائد إلى الاستهان الذي يتضمنه قوله صلى الله عليه وسلم: ((استهما)) وجملة أحبوا ذلك أو كرهوا) كالتفسير لجملة ما كان، والغرض من زيادة المفسر والمفسر تقرير المعنى السابق وتوكيده.

والمعنى أي كون كان الاستهان المذكور أي سواء أحبوا ذلك الاستهان أو كرهاه. والحاصل أنهما يستهمان على اليمين لا محالة وعلى كل تقدير سواء كان الاستهان المذكور

محبوباً لهما أو مكروراً لهما. وما في بعض النسخ ما كانا بصيغة الثنوية فهو أيضاً صحيح،

وضمير الثنوية يرجع إلى الرجلين المدعىين، والتقدير أي كون كان المدعىان المذكورون أي

سواء أحبوا ذلك الاستهان أو كرهاه والله أعلم انتهى (أحبوا ذلك أو كرهوا) أي مختارين لذلك

بقلبهما أو كارهين.

قال الخطابي: معنى الاستهان هنا الاقتراض، يريد أنهما يقتربان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه وروي ما يشبه هذا عن علي رضي الله عنه قال حنش بن المعتمر

أتني علي بغل وجد في السوق يباع فقال رجل هذا بغل لم أبع ولم أهبه ونزع على ما قال

بخمسة يشهدون، قال وجاء رجل آخر يدعى أنه بغله وجاء بشاهدين، فقال علي رضي الله عنه إن فيه قضاء وصلحاً وسوف أبين لكم ذلك كله، أما صلحه أن يباع البغل فينقسم ثمنه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا سهمان، وإن لم يصطلحوا إلا القضاء فإنه يحلف أحد

(٣١)

الخصميين أنه بعده ما باعه ولا وبه، فإن تشاحدتما فأيكم يحلف أقرعت بينكم على الحلف

فأيكم قرع حلف، قال فقضى بهذا وأنا شاهد انتهى.

قال الكرماني: وإنما يفعل الاستهام والاقتراع إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق مثل أن يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعى كله فيزيد أحدهما أن

يحلف ويستحق، ويريد الآخر مثل ذلك، فيشرع بينهما، فمن خرجت له حلف واستحقه انتهى.

قال في شرح المشكاة: صورة المسألة أن رجلين إذا تداعيا متعاما في يد ثالث ولم يكن لهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا أعلم بذلك يعني أنه لكتما أو لغير كما فحكمهما

أن يشرع بين المتداعين فأيهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتع، وبهذا

قال علي: وعند الشافعي يترك في يد الثالث. وعند أبي حنيفة يجعل بين المتداعين نصفين.

وقال ابن الملك وبقول علي قال أحمد والشافعي في أحد أقواله، وفي قوله الآخر، وبه قال أبو حنيفة أيضا إنه يجعل بين المتداعين نصفين مع يمين كل منهما، وفي قول آخر يترك

في يد الثالث انتهى.

وقال الشوكاني: لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها فادعى كل واحد منهما أنها ملكه

دون صاحبه ولم يكن بينهما بينة، وكانت العين في يديهما، فكل واحد مدع في نصف ومدعى

عليه في نصف، أو أقام البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم به الحكم

نصفين بينهما لاستواهما في اليد وكذا إذا لم يقيما بينة، وكذا إذا حلغا أو نكلا انتهى. وأما قوله: ((أحبا أو كرها)) فقال الحافظ في الفتح: قال الخطابي وغيره: الإكراب هنا لا

يراد به حقيقته لأن الإنسان لا يكره على اليمين، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين

وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبيهما وهو معنى الإكراب أو مختارين لذلك بقلبيهما وهو

معنى الاستحباب، وتنازعاً أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهيه بل بالقرعة، وهو

المراد بقوله فليستهما أَيْ فليقتربا.

وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست في يد واحد منهم ولا بينة لواحد منهمما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيد هذه حديث أبي

هريرة من

طريق أبي رافع.

وفي رواية البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن

يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف فيحتمل أن تكون قصة أخرى، فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلاً، وأنكروا ولا بينة للمدعى عليهم فتوجهت عليهم اليمين، فتسارعوا إلى الحلف والحلف لا يقع معتبراً إلا بتلقين المحلف، فقطع النزاع بينهم بالقرعة، فمن خرجت له بدأ به انتهى.

وقال البيهقي في بيان معنى الحديث إن القرعة في أيهما تقدم عند إرادة تحليف القاضي لهما وذلك أنه يحلف واحداً ثم يحلف الآخر فإن لم يحلف الثاني بعد حلف الأول قضي بالعين كلها للحالف أولاً، وإن حلف الثاني فقد استويا في اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا.

وقد حمل ابن الأثير في جامع الأصول الحديث على الاقتراء في المقسم بعد القسمة.

قال الشوكاني: وهو بعيد وتردد الرواية بلفظ فليستهما عليها أي على اليمين.

قال المنذري: وأخرجه النساء.

(قال أحمد) أي ابن حنبل (قال) أي عبد الرزاق، فأحمد قال في روايته عن عبد الرزاق حدثنا معمر. وقال سلمة في روايته عن عبد الرزاق أخبرنا معمر (إذا كره الاثنان اليمين أو استحبها) قال في فتح الودود: أي نكلا اليمين أو حلفاً جمِيعاً والمتعاف في يديهما أو في يد ثالث انتهى (فليستهما عليها) أي على اليمين (قال سلمة قال) أي عبد الرزاق (إذا أكره بصيغة المجهول (الاثنان على اليمين) أي فليستهما عليها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ولفظه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف.

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا خالد إلخ) هذا الحديث وقع في بعض النسخ بعد

الحديث محمد بن منهال وقبل الحديث أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَلْمَةُ بْنُ شَبَّابٍ وَهُوَ الظَّاهِرُ كَمَا لَا يَخْفَى

(فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهمما على اليمين) أي اقترعا عليها.
قال القاري: ويمكن أن يكون معناه استهما نصفين على يمين كل واحد منكما انتهى.
قال الشوكاني: وجه القرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجح أحدهما بدون مرجع لا يسوغ، فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصميين وهو القرعة وهذا نوع من التسوية

المأمور بها بين الخصوم. وقد طول أئمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه

متنازعيه إذا كان في يد كل واحد منهم أو في يد غيرهم مقربه لهم وأما إذا كان في يد أحدهما

فالقول قوله واليمين عليه والبينة على خصميه، وأما القرعة في تقديم أحدهما في الحلف،

فالذى في فروع الشافعية أن المحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه. قال البرماوي:

لكن الذي ينبغي العمل به هو القرعة للحديث انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة.

(باب اليمين على المدعى عليه)

(قضى باليمين على المدعى عليه) ولفظ مسلم من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لو يعطى الناس بدعاهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم

ولكن اليمين على المدعى عليه)). وفي فتح الباري: وأخرج الطبراني من رواية سفيان عن

نافع بن عمر عن ابن عمر بلفظ ((البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)).

وآخر جه الإسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ: ((ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب)).

وآخر جه البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن

أبي مليكة قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأة، فكتب إلى ابن عباس فكتب إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفيه: ((ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر))

وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإنسادها حسن انتهى.

قال النووي: فيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعوه بمجرد دعوه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكم في كونه لا

يعطى بمجرد دعوه لأنه لو كان أعطي بمجردتها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولا يمكن

المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعى فيمكنه صيانتها بالبينة.

وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق

سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا.

وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا يتذلل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد، فاشترطت الخلطة

دفعاً لهذه المفسدة واحتلقو في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو

بشاهدين، وقيل تكفي الشبهة، وقيل هي أن تلقي به الدعوى بمثلها على مثله ودليل الجمهور

هذا الحديث ولا أصل لذلك الشرط في كتاب ولا سنة ولا إجماع انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجة.

(باب كيف اليمين)

أي على المدعى عليه (حلفه) بتشديد اللام أي أراد تحليفه والجملة صفة رجل (الحلف) بصيغة الأمر (بالله الذي لا إله إلا هو) قال في فتح الودود: تغلوظ اليمين بذكر بعض الصفات

(ماله) أي ليس للمدعى (يعني المدعى) أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالضمير المجرور في قوله ماله المدعى، وفي بعض النسخ للمدعى.

قال المنذري: وأخر جه النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب وفيه مقال. وقد أخر جه البخاري حديثاً مقوينا.

(باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أي حلف)

بصيغة المجهول من التحليف.

(فحذني) أي أنكر علي (فقد منته) بالتشديد أي جئت به ورافعت أمره (قال لليهودي أحلف) في شرح السنة فيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم

(إذا) بالتنوين هكذا بالتنوين في جميع النسخ. قال في معنى الليبيب: قال سيبويه: معناها الجواب والجزاء، فالجزاء نحو أن يقال آتيك فتقول إذن أكرمك أي إن أتيتني إذن أكرمك،

وقال الله تعالى: (ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق) الآية. وأما

لفظ إذا عند الوقف عليها فالصحيح أن نونها تبدل ألفاً وقيل: يوقف بالنون، فالجمهور يكتبونها

في الوقف بالألف، وكذا رسمت في المصاحف، والمأذن والمبرد بالنون انتهى مختصراً

(يحلف) بالنصب (بمالي) أي بأرضي (فأنزل الله (إن الدين) إلخ).

قال الطبيبي: فإن قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله إذا يحلف ويذهب بمالي، قلت: فيه وجهان، أحدهما كأنه قيل للأشعث ليس لك عليه إلا الحلف، فإن كذب فعليه

وباله، وثانيهما لعل الآية تذكار لليهودي بمثلها في التوراة من الوعيد انتهى.

قال المنذري: وأخر جه البخاري والترمذى والنسائى وابن ماجة أتم منه، وأخر جه مسلم بنحوه.

(باب الرجل)

المدعى عليه (يحلف) بالبناء للمفعول من التحليف أو بصيغة المعروف من باب ضرب، والأول أولى (على علمه) أي على الرجل المدعى عليه أي على حسب علمه ومطابقته، فالضمير المجرور يؤول إلى الرجل المدعى عليه، وذلك أي تحليفة على علمه إنما

هو (فيما غاب) أي في المعاملة التي غابت (عنه) أي عن الرجل المدعى عليه، ولم يرتكبه

المدعى عليه لذلك بل ارتكبه غيره بأن عممت تلك المعاملة في غيبته وهو لا يعلمها بحقيقة،

فحينئذ لا يحلفه المدعى على البت والقطع بل إنما يحلفه على حسب علمه بأن يقول له

المدعى احلف بهذا الوجه والله إني لا أعلم أن الشيء الفلاني الذي ادعاه المدعى علي هو

ملكه قد أخذه منه أبي أو أخي مثلاً ظلماً وعدواناً.

(حدثني كردوس) بضم الكاف وسكون الراء قال في التقرير: وانختلف في اسم أبيه وهو مقبول من الثالثة (من كندة) بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (من حضرموت) بسكون

الضاد والواو بين فتحات وهو موضع من أقصى اليمن (فقال الحضرمي) نسبة إلى حضرموت

(أبو هذا) أي أبو هذا الرجل الكندي (وهي) أي الأرض (في يده) أي الآن (ولكن أحلفه)

بتشديد اللام (والله ما يعلم) قال الطيبي: هو اللفظ الم Hollowed به أي أحلفه بهذا، والوجه أن

تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر، أي أحلفه هذا الحلف (أن أرضي) بفتح

همزة أن، وفي بعض النسخ أنها أرضي (فتھيأ الكندي) أي أراد أن يحلف (وساق الحديث)

ليس هذا اللفظ في بعض النسخ. والحديث فيه دليل على أنها إذا طلبت يمين العلم وجبت.

قاله في النيل: والحديث سكت عنه المنذري.

(إن هذا غلبني) أي بالغصب والتعدى (على أرض كانت لأبي) أي كانت ملكا له (في يدي) أي تحت تصرفه (ليس له) أي للكندي (فلك يمينه) أي يمين الكندي (قال) أي الحضرمي (إنه) أي الكندي (فاجر) أي كاذب (ليس يبالي ما حلف) وفي بعض النسخ بما

حلف عليه، والجملة صفة كاشفة لفاجر (إلا ذلك) أي ما ذكر من اليمين.
قال الخطابي: فيه من الفقه أن المدعى عليه يرأ باليمين من دعوى صاحبه، وفيه أن يمين الفاجر كيمين البر في الحكم انتهى.

قال الشوكاني: وفي هذا دليل على أنه لا يجب للغريم على غريميه اليمين المردودة، ولا يلزم التكفيل، ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس.
ولكنه قد ورد ما يخصص هذه الأمور من عموم هذا النفي، منها ما ورد في حواز

الحبس

لمن استحقه كما سيجيء بعد الأبواب والله أعلم.

واعلم أن في حديثي الباب أن الخصومة بين رجلين غير الأشعث بن قيس أحدهما حضرمي والأخر كندي. وفي حديث الباب المتقدم أن الأشعث هو أحد الخصميين والأخر

رجل من اليهود، ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعه والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذى والنمسائى انتهى. قلت: وأخرجه مسلم وزاد ((فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدب الرجل أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض)).

٢٧ (باب الذمي كيف يستحلف)

(أنشدكم بالله) قال في النهاية: نشدىك الله سألك وأقسمت عليك، نشده نشدة ونشدانا

ومناشدة (ما تجدون) ما استفهامية أو نافية بتقدير حرف الاستفهام.

قال المندرى: وأخرجه في الحدود أتم من هذا. والرجل من مزينة مجھول.
(ويعيه) أي يحفظه.

(قال له يعني ابن صوريا) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء المهملة
ممدودا وأصل القصة أن جماعة من اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس
في المسجد فقالوا يا أبا

القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا فقال ائتوني بأعلم رجل منكم فأتوه بابن صوريا
(أذكركم)

من التذكير (قال) أي ابن صوريا (ذكرتني) بتشديد الكاف المفتوحة (أن أكذبك) بفتح
الهمزة

وكسر الذال المعجمة يعني فيما ذكرته لي.

والحديث فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة، فيقال لليهودي بمثل ما قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، ومن أراد الاختصار قال قل والله الذي أنزل التوراة على موسى كما في الحديث الذي قبله. وإن كان نصرانيا قال والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى. قال المنذري: هذا مرسل.

(باب الرجل يحلف على حقه)

أي الرجل يحلف على إثبات حقه ولا يضيع ماله بمجرد دعوى أحد، بل يقيم عليه البينة

أو يحلف كما أرشده إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ((وعليك بالكيس)) فيدخل فيه جميع التدابير والأسباب والله أعلم (عن بحير) بكسر المهملة ثقة ثبت من السادسة (قضى بين رجلين) أي حكم لأحدهما على الآخر (لما أدر) أي حين تولى ورجمع من مجلسه الشريف (حسبي الله) أي هو

كافي في أموري (ونعم الوكيل) أي الموكول إليه في تفويض الأمور، وقد أشار به إلى أن

المدعى أخذ المال منه باطلًا (يلوم على العجز) أي على التقصير والتهاون في الأمور. قاله القاري.

وقال في فتح الودود: أي لا يرضي بالعجز، والمراد بالعجز ها هنا ضد الكيس (ولكن عليه بالكيس) بفتح فسكون أي بالاحتياط والحزم في الأسباب. وحاصله أنه تعالى لا يرضي بالقصير ولكن يحمد على التيقظ والحزم فلا تكن عاجزا وتقول حسبي الله، بل كن كيسا متيقظا حازما (إذا غلبك أمر إلخ).

قال في فتح الودود: الكيس هو التيقظ في الأمور والابداء إلى التدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب، واستعمال الفكر في العاقبة، يعني كان ينبغي لك أن تتيقظ في معاملتك، فإذا

غلبك الخصم قلت حسبي الله، وأما ذكر حسبي الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا

ينبغي انتهي. ولعل المقصي عليه دين فأداه بغير بينة فعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على التقصير في الإشهاد قاله القاري.

قال المنذري: وأخر جه النسائي. وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال انتهى. قلت لم يخرجه النسائي في السنن بل في عمل اليوم والليلة. قال المزي: حديث سيف الشامي ولم

ينسب عن عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين الحديث أخر جه أبو داود في القضاء عن عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي والنمسائي في عمل اليوم والليلة عن عمرو بن عثمان ثلاثتهم عن بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان.

(باب في الدين هل يحبس به)

(لي الواجد) بفتح اللام وتشديد التحتية، والواجد بالجيم أي مطل القادر على قضاء دينه (يحل) بضم أوله وكسر ثانيه (عرضه وعقوبته) بالنصب فيهما على المفعولية، والمعنى إذا

مطل الغني عن قضاء دينه يحل للدائن أن يغليظ القول عليه ويشدد في هتك عرضه وحرمه،

وكذا للقاضي التغليظ عليه وحبسه تأدinya له لأنه ظالم والظلم حرام وإن قل والله تعالى أعلم (قال

ابن المبارك يحل عرضه) أي قال في تفسير هذا اللفظ (يغليظ) بصيغة المجهول من التغليظ

(له) وفي بعض النسخ عليه (وعقوبته) أي قال في تفسير هذا اللفظ (يحبس له) على البناء للمفعول.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن المعسر لا جبس عليه لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واحداً، والمعدم غير واحد فلا جبس عليه. وقد اختلف الناس في هذا، فكان

شريح يرى حبس الملي والمعدم، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي. وقال مالك: لا جبس على معسر إنما

حظه الانظار. ومذهب الشافعي أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس، ومن كان ظاهره

اليسار حبس إذا امتنع من أداء الحق انتهى.

(ξ₁)

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة.
(أخبرنا هرmas) بكسر الهاء وسكون الراء المهملة (رجل) بالرفع بدل من هرmas (عن جده) ليس هذا اللفظ في بعض النسخ (بغريم) أبي مديون (فقال لي ألزمك) بفتح الزاي.

فيه

دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرره بحكم الشرع. قال في النيل: وعن أبي حنيفة وأحد وجهي أصحاب الشافعي فقالوا إنه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له من الالكتساب ويدخل معه داره. وذهب أحمد إلى أن الغريم إذا طلب ملازمة غريميه حتى يحضر بيته القريبة أجيبي إلى ذلك، لأنه لو لم يكن من ملazمته ذهب من مجلس الحكم، وهذا بخلاف البينة البعيدة.

وذهب الجمهور إلى أن الملازمة غير معمول بها بل إذا قال لي بينة غائبة قال الحاكم

لـك

يمينه أو أخره حتى تحضر بيتك، وحملوا الحديث على أن المراد إلزم غريميك بمراقبتك له بالنظر من بعد، ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال أولى من هذا التأويل المتعسف

(ما تزيد أن تفعل بأسيرك) وزاد ابن ماجة ثم مر بي آخر النهار فقال ما فعل أسيرك يا أخيبني

تميم، وسماه أسيرا باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة له وكثرة تذلله عند المطالبة وكأنه

يعرض بالشفاعة قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة. ووقع في كتاب ابن ماجة عن أبيه عن جده على الصواب.

وذكره البخاري في تاريخه الكبير عن أبيه عن جده. وقال ابن أبي حاتم هرmas بن حبيب العنبرى روى عن أبيه عن جده ولجده صحبة، وذكر أنه سأله سأل أحمـد بن حـنـبل وـيـحيـى بن

معـين عن الـهرـمـاسـ بنـ حـبـيـبـ العـنـبـرـىـ فـقـالـ لـاـ نـعـرـفـهـ وـقـالـ سـأـلـتـ أـبـيـ عـنـ هـرـمـاسـ بنـ

حـبـيـبـ

فـقـالـ هـوـ شـيـخـ أـعـرـابـيـ لـمـ يـرـوـ عـنـهـ غـيـرـ النـضـرـ بنـ شـمـيـلـ وـلـاـ يـعـرـفـ أـبـوـهـ وـلـاـ جـدـهـ. اـنـتـهـيـ

كـلامـ

الـمـنـذـرـيـ.

وقال المزى في الأطراف: حبيب التميمي العنبرى والد هرmas بن حبيب عن أبيه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بغيريم لي الحديث أخرجه أبو داود في القضاة عن معاذ بن أسد عن النضر بن شميل عن هرmas بن حبيب عن أبيه عن جده، وسقط من كتاب الخطيب أي نسخة من أبي داود عن جده ولا بد منه، وأخرجه ابن ماجة في الأحكام انتهى.

(٤٢)

(حبس رجلا في تهمة) أي في أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو

ديننا فحبسه صلى الله عليه وسلم ليعلم صدق الدعوى بالبينة، ثم لما لم يقم البينة خلى عنه قاله القاري.

قال المنذري: وأخر جره الترمذى والنسائى، وقال الترمذى حسن، وزاد في حديث الترمذى والنسائى ثم خلى عنه. وجد بهز بن حكيم هو معاویة بن حيدة القشیری وله صحبة،

وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده انتهى.

وفي أسد الغابة: معاویة بن حيدة القشیری من أهل البصرة غزا خراسان ومات بها، وهو جد بهز بن حكيم بن معاویة روى عنه ابنه حكيم بن معاویة. وسئل يحيی بن معین عن بهز بن

حكيم عن أبيه عن جده فقال إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة انتهى.

(إسماعيل) هو ابن علية (عن بهز بن حكيم) ابن معاویة بن حيدة القشیری (عن أبيه) حكيم (عن جده) معاویة (إن أخاه) أي أخا معاویة (أو عم) شك من الراوي (وقال مؤمل إنه)

أي معاویة (جيراني) جمع جار وهو مفعول مقدم لقوله أخذوا (بما أخذوا) على بناء الفاعل أي

بأي وجه أخذ أصحابك جيراني وقومي وحسوهم، أو قوله بما أخذوا بصيغة المجهول وجيراني

مفعول ما لم يسم فاعله (فأعرض) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم ذكر) أي معاویة (شيئاً) أي في شأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره المؤلف تأدباً وهو مذكور في روایة أحمد كما سیجيء (خلوا) أمر من خلي

يخلی من

التفعیل، يقال خلي عنه أي تركه (له) أي لمعاویة (عن جيرانه) أي اتركوا جيرانه وأخر جوها من الحبس.

وهذا الحديث أخر جره أحمد من عدة طرق، منها عن إسماعيل بن علية أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ((أن أباه أو عمه قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جيراني بما أخذوا، فأعرض عنه

ثم قال أخبرني بما أخذوا فأعرض عنه، فقال لئن قلت ذاك إنهم ليزعمون أنك تنهى عن الغي

(xi)

وتسخلي به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال، فقام أخوه أو ابن أخيه فقال يا رسول الله إنه قال فقال لقد قلتكم ولعن كنت أفعل ذلك إنه لعلي وما هو عليكم خلوا له عن جيرانه).
وأخرج من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده

قال: ((أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من قومي في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيراني، فصمت النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال إن ناسا ليقولون إنك تنهى عن الشر وتسخلي به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول قال فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعوا على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبدا، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم به حتى فهمها فقال قد قالوها أو قائلها منهم والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه))

انتهى. وقوله تسخلي به أي تنفرد به والله أعلم (لم يذكر مؤمل وهو يخطب) أي لم يذكر هذا اللفظ. والحديث سكت عنه المندربي.

(باب في الوكالة)

بفتح الواو وقد تكسر، وهي في الشيع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً.
(إإن ابتغى) أي طلب (آية) أي علامه (فضع يدك على ترقوته) بفتح المثناة من فوق وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهمما ترقوتان

من الجانبين كذا في النهاية. وفي اللمعات: مقدم الحلق في أعلى الصدر حيثما يرقى فيه النفس.

وفي الحديث دليل على صحة الوكالة، وفيه أيضاً دليل على استحباب اتخاذ علامه بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها في الدفع، لأنها أسهل من الكتاب،

فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها، ولأن الخط يشتبه.

قال المندربي: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

(باب في القضاء)

(إذا تدارأتم) أي تنازعتم (فاجعلوه سبعة أذرع) قال في الفتح الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف انتهى. قال النووي: وأما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقاً مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيعها، وليس هذه الصورة مرادة الحديث، وإن كان

الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبع أذرع، وهذا مراد الحديث. أما إذا وجدنا طريقاً مسلولاً كا وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل، لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذى وابن ماجة، وقال الترمذى حسن صحيح، وأخرجه الترمذى أيضاً من حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة وقال وهو غير محفوظ، وذكر أن الأول أصح، وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن الحارث ختن محمد بن سيرين انتهى
كلام المنذري.

(أن يغرس) بكسر الراء أي يضع (فنكسوا) أي طأطأوا رؤوسهم، والمراد المخاطبون، وهذا قاله أبو هريرة أيام إمارته على المدينة في زمن مروان، فإنه كان يستخلفه فيها قاله في السبل (فقال) أي أبو هريرة (قد أعرضتكم) أي عن هذه السنة أو هذه المقالة (لأقينها) أي هذه المقالة (بين أكتافكم) بالتاء جمع كتف.

قال القسطلاني: أي لأصرخن بالمقالة فيكم ولأوجعنكم بالتقريع بها كما يضر بـالإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته، أو الضمير أي في قوله بها للخشبة، والمعنى إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين، وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي. وقال الطبيبي: هو كناية عن إزامهم بالحجفة القاطعة على ما ادعاه، أي لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والإحسان في حق الجار وحمل أثقاله انتهى. قال النووي: اختلفوا في معنى هذا الحديث هل هو على الندب إلى تمكين الجار ووضع الخشب على جدار داره أم على الإيحاب، وفيه قولان للشافعي والأصحاب مالك أصحهما الندب، وبه قال أبو حنيفة، والثاني الإيحاب وبه قال أحمد وأصحاب الحديث وهو الظاهر لقول أبي هريرة بعد روايته مالي أراكم إلخ انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى وابن ماجة.

(من ضار) أي مسلماً كما في رواية، أي من أدخل على مسلم جاراً كان أو غيره مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق (أضر الله به) أي جازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرة

(ومن شاق) أي مسلماً كما في رواية. والمشaque المتنازع، أي من نازع مسلماً ظلماً وتعدياً

(شاق الله عليه) أي أنزل الله عليه المشقة جراء وفaca. والحديث فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان، من غير فرق بين الجار وغيره.

قال المنذري: وأخرجه الترمذى والنمسائى، قال الترمذى حسن غريب. هذا آخر كلامه. وأبو صرمة هذا له صحبة شهد بدراً واسمه مالك بن قيس ويقال ابن أبي أنيس، ويقال

قيس بن مالك وقيل مالك بن أسعد، وقيل لبابة بن قيس أنصارى نجاري.

(سمعت أبا جعفر محمد بن علي) هو الإمام المعروف بالباقر (أنه كانت له عضد من نخل) بالعين المهملة المفتوحة والضاد المعجمة المضمومة.

قال الخطابي: عضد هكذا في رواية أبي داود وإنما هو عضيد يريد نخلا لم تسبق ولم تطل. قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيدة وجمعه

عضيدات. وفيه من العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله ويшибه أن

يكون أنه إنما قال ذلك ليرد عليه عن الإضرار انتهى كلام الخطابي.

وقال السندي: عضد من نخل أراد به طريقة من النخل. ورد بأنه لو كان له نخل كثيرة لم

يأمر الأنصارى بقطعها لدخول الضرر عليه أكثر مما يدخل على الأنصارى من دخوله. وأيضاً

إفراد ضمير يناله يدل على كونه واحداً، فالوجه ما قيل الصحيح عضيد وهي نخلة يتناول منها

باليد انتهى. وفي النهاية: أراد طريقة "من النخل، وقيل إنما هو عضيد من نخل، وإذا صار

للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد انتهى. وقال في المجمع: قالوا للطريقة من النخل عضيد

لأنها مشاطرة في جهة، وقيل إفراد الضمائر يدل على أنه فرد نخل، وأيضاً لو كانت طريقة من

النخل لم يأمره لكثره الضرر، واعتذر بإن إفرادها لإفراد اللفظ انتهى.

وفي القاموس: العضد والعضيدة الطريقة من النخل، وفيه والطريقة النخلة الطويلة (فيتأذى) أي الرجل (فطلب إليه) الضمير المرفوع للرجل والمجرور لسمرة (أن يناله) أي يعادله

بنخيل من موضع آخر (ولك كذا وكذا) أي من الأجر (أمراً رغبة فيه) وفي بعض النسخ أمر

بالرفع. قال في المجمع: أي قوله فهو له أمر على سبيل الترغيب والشفاعة وهو نصب على

الاختصاص أو حال أي قال آمراً مرغباً فيه انتهى (أنت مضار) أي تريد إضرار الناس، ومن يرد

إضرار الناس حاز دفع ضرره، ودفع ضرك أي تقطع شجرك، كذا في فتح الودود.

قال المنذري: في سماع الباقي من سمرة بن جنبد نظر، فقد نقل من مولده ووفاة سمرة

ما يتعدى معه سماعه منه، وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه والله أعلم.

(ξν)

(أن رجلاً أي من الأنصار واسمها ثعلبة بن حاطب، وقيل حميد، وقيل إنه ثابت بن قيس بن شماس (في شراح) بكسر الشين المعجمة وبالجيم مسایل المیاہ أحدها شرحة قاله

النوي (الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة هي أرض ذات حجارة سود. وقال القسطلاني: موضع بالمدينة (سرح الماء) أي أرسله (إلى جارك) أي الأنصاري (أن كان ابن

عمتك) بفتح الهمزة أي حكمت بهذا لكون الزبير ابن عمتك، ولهذا المقال نسب الرجل إلى

النفاق. وقال القرطبي: يحتمل أنه لم يكن منافقاً بل صدر منه ذلك عن غير قصد كما اتفق

لحاطب بن أبي بلترة ومسطح وحمنة وغيرهم ممن بدره لسانه بدرة شيطانية (فتلون وجه

رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة (إلى الجدار) بفتح الجيم وسكون

الdalel المهملة وهو الجدار، والمراد به أصل الحائط، وقيل أصول الشجر وال الصحيح الأولى.

وفي الفتح أن المراد به هنا المسناة وهي ما وضع بين شريات النخل كالجدار، كذا في النيل.

وما أمر صلى الله عليه وسلم الزبير أولاً إلا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه، فلما رأى الأنصاري

يجهل موضع حقه أمره باستيفاء تمام حقه. وقد بوب الإمام البخاري على هذا الحديث باب إذا

أشار الإمام بالصلح فأبي حكم عليه بالحكم البين.

قال المنذري: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة، وقال الترمذى حسن، وأخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه، وأخرجه البخارى والنسائى من حديث

عروة بن الزبير عن أبيه.

(في مهزور) بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء وهو

وادي بني قريظة بالحجاز. قال البكري في المعجم: هو واد من أودية المدينة وقيل
موقع سوق المدينة. وقال ابن الأثير والمنذري: أما مهروز بتقديم الراء على الزاي فموقع

سوق المدينة. قاله في النيل (أن الماء إلى الكعبين) أي كعبي رجل الانسان الكائنين عند
السوق

المدينة. مفصل (السوق) المراد من الأعلى من يكون مبدأ الماء
من ناحيته

والمعنى لا يمسك الأعلى الماء على الأسفل بل يرسله بعد ما يمسكه إلى الكعبين.
والحديث سكت عنه المنذري.

(عبد الرحمن بن الحارث) بدل من أبي (قضى في السيل المهزور) كذا في جميع
النسخ الحاضرة بلام التعريف فيهما. قال في المرقة. قال التوربشتى رحمه الله: هذا
اللفظ

وجدناه مصروفا عن وجهه ففي بعض النسخ في السيل المهزور وهو الأكثر، وفي
بعضها في سيل المهزور بالإضافة وكلاهما خطأ وصوابه بغير ألف ولا م فيهما بصيغة بالإضافة إلى
علم.

وقال القاضي: لما كان المهزور علما منقولا من صفة مشتقة من هزره إذا غمضه جاز
إدخال

اللام فيه تارة وتحريده أخرى انتهى. وحاصله أن ال فيه لللمح الأصل وهو الصفة، ومع
هذا

كان الظاهر في سيل المهزور فكان مهزور بدلا من السيل بحذف مضاف أي سيل
مزور انتهى
(أن يمسك) بصيغة المجهول أي الماء في أرضه (حتى يبلغ) أي الماء. في هذا
ال الحديث

والذي قبله أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسائل والغيل وماء البئر قبل الأرض التي
تحتها

وأن الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبين قال ابن التين: الجمهور على أن الحكم
أن

يمسك إلى الكعبين، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر، قال وأما الزرع فإلى الشراك.
وقال

الطبرى الأراضي: مختلفة فيما يمسك لكل أرض ما يكفيها، كذا في النيل. وأخرج أبو نعيم
عن

ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال: ((اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وادٍ يقال له مهزور وكان الوادي فيها وكان يستأثر بعضهم على بعض، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء الكعبين أن لا يحبس الأعلى على الأسفل)).

(٤٩)

وأخرج أيضاً عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن أبي مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مشارب النخل بالسيل الأعلى على الأسفل حتى يشرب الأعلى ويروي الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفني الماء. كذا في كنز العمال.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة والراوي عن عمرو بن شعيب عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني تكلم فيه الإمام أحمد.

(حدثهم) أي محمود بن خالد وغيره (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي (عن أبي

طواله) بضم الطاء المهملة وتحقيق الواو هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري

المدني قاضي المدينة لعمرو بن عبد العزيز (وعمر بن يحيى) بن عمارة المازني المدني (عن

أبيه) يحيى بن عمارة المازني، فأبو طواله وعمرو بن يحيى كلاهما يرويان عن يحيى بن عمارة

(في حرير نحلة) أي في أرض حول النخلة قريباً منها. قاله ابن الأثير في جامع الأصول قال أصحاب اللغة: الحرير هو كل موضع تلزم حمايته، وحرير البئر وغيرها ما حولها من حقوقها ومرافقها، وحرير الدار ما أضيف إليها. وكان من حقوقها (في حديث أحدهما) أي

أبي طواله أو عمرو بن يحيى (فأمر) النبي صلى الله عليه وسلم (بها) أي بالنخلة، يشبه أن يكون المعنى أن

يدرع طول النخلة وقامتها بالذراع والساعد، وسيجيء تفسير عبد العزيز الراوي لهذا اللفظ

(فدرعت) بصيغة المجهول أي تلك النخلة يعني قامتها (فوجدت) قامتها (سبعة أذرع) أي من

ذراع الإنسان (قضى) النبي صلى الله عليه وسلم (بذلك) أي بأن يكون حرير شجر النخلة على قدر قامتها فإن

كانت النخلة سبعة أذرع يكون حريرها أي ما حوالها سبعة أذرع وإن كانت أكثر من سبعة أذرع

يكون حريرها مثلها. وإن كانت أقل من سبعة أذرع يكون حريرها مثله في القلة، فلا يجوز

لأحد أن يستولي على شيء من حريرها وإن قل، ولكن له عمارة أو غيرها بعد حريرها،

و كذلك
الحكم لكل شجر من الأشجار، فيكون حريمه بقدر قامته.
وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وأبو عوانة والطبراني في الكبير عن عبادة
بن الصامت قال: ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرحمة يكون من الطريق ثم
يريد أهلها البيان فيها
فقضى أن يترك للطريق منها سبعة أذرع وقضى في النخل أو النخلتين أو الثلاث
يختلفون في

حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدها حريم لها وقضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، فكذلك حتى تنقضى الحوائط أو يفنى الماء) الحديث بطوله. وعند ابن ماجة من

حديثه بلفظ: ((حريم النخل مد جريدها)) كذا في كنز العمال.
قلت: والجمع بينهما بتعدد الواقعة وأن حريم النخل فيه قضستان أو حديث عبادة مفسر لحديث أبي سعيد (قال عبد العزيز) راوي الحديث مفسراً لقوله فأمر بها فذرعت (فأمر)

النبي صلى الله عليه وسلم (بجريدة) واحدة الجريد فعيلة بمعنى مفعولة وإنما تسمى جريدة إذا جرد عنها خوصها أي ورق النخل (من جريدها) أي من جريد النخلة. والجريدة أغصان النخل إذا زال منها الخوص أي ورقها. والسعف أغصان النخل ما دامت بالخوص. والغضن بالضم ما تشعب عن ساق الشجر دقاقها قبل وغلاظها وجمعه غصون وأغصان.
والمعنى أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغضن من أغصان النخلة أن يجعل بقدر الذراع ويدرع به النخلة (فذرعت) النخلة أي قامتها بهذا الغصن. والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

(أول كتاب العلم)
(باب في فضل العلم)

قال في الفتح: والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتزويجه عن النعائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه.

(عن كثير بن قيس) الشامي ضعيف من الثالثة، ووهم ابن قانع فأورده في الصحابة كذلك في التقريب (دمشق) بكسر الدال وفتح الميم ويكسر أي الشام (فجاءه) أي أبي الدرداء (رجل)

أي من طلبة العلم (ل الحديث) أي لأجل تحصيل حديث (ما جئت) إلى الشام (لحاجة أخرى

غير أن أسمعت الحديث ثم تحديث أبي الدرداء بما حدثه يحتمل أن يكون مطلوب الرجل

بعينه أو يكون بياناً أن سعيه مشكور عند الله ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه، والأول أغرب والثاني

أقرب (قال) أبو الدرداء (من سلك) أي دخل أو مشى (يطلب فيه) أي في ذلك الطريق أو في ذلك المسلك أو في سلوكه (سلك الله به) الضمير المجرور عائد إلى من وبالباء للتعديه

أي جعله سالكاً ووفقاً أن يسلك طريق الجنة وقيل عائد إلى العلم وبالباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد

إلى من محفوظ، والمعنى سهل الله له بسبب العلم (طريقاً) فعلى الأول سلك من السلوك، وعلى

الثاني من السلك والمفعول محدودف (رضاء) حال أو مفعول له على معنى إرادة رضى ليكون فعلا لفاعل الفعل المعلم قاله القاري (طالب العلم) اللام متعلق برضاء، وقيل التقدير لأجل الرضا الواصل منها إليه أو لأجل ارضائها طالب العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن الأسئلة.

قال زين العرب وغيره: قيل معناه أنها تتواضع لطالبه توقيرا لعلمه كقوله تعالى (وانخفض لهما جناح الذل من الرحمة) أي تواضع لهما، أو المراد الكف عن الطيران والنزول

للذكر أو معناه المعونة وتيسير المؤنة بالسعى في طلبه أو المراد تلبيس الجانب والانقياد والفهم عليه بالرحمة والانعطاف، أو المراد حقيقته وإن لم تشاهد وهي فرش الجناح وبسطها طالب

العلم لتحمله عليها وتبلغه مقعده من البلاد قاله القاري (وإن العالم ليستغفر له) قال الخطابي:

إن الله سبحانه قد قيض للحيتان وغيرها من أنواع الحيوان العلم على ألسنة العلماء أنواعا من

المنافع والمصالح والأرزاق، فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها وأرشدوا إلى المصلحة في بابها وأوصوا بالإحسان إليها ونفي الضرر عنها فألهمها الله الاستغفار للعلماء

مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها (والحيتان) جمع الحوت (ليلة البدر) أي ليلة

الرابع عشر (لم يورثوا) بتشدد الراء من التوريث (ورثوا العلم) لإظهار الإسلام ونشر الأحكام

(فمن أخذه) أي أخذ العلم من ميراث النبوة (أخذ بحظ) أي بنصيب (وافر) كثير كامل.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجة وأخرجه الترمذى وقال فيه عن قيس بن كثير قال: ((قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء)) فذكره وقال ولا نعرف هذا الحديث إلا من

حديث عاصم بن رباء بن حياة وليس إسناده عندي بمتصل وذكر أن الأول أصح هذا آخر كلامه.

وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فقيل فيه كثير بن قيس، وقيل قيس بن كثير بن قيس ذكر أنه جاءه رجل من أهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي بعضها عن كثير بن قيس
قال أتيت أبا الدرداء وهو جالس في مسجد دمشق فقلت يا أبا الدرداء إني جئتك من
مدينة

الرسول في حديث بلغني عنك، وفي بعضها جاءه رجل من أهل المدينة وهو بمصر، و منهم من أثبت في إسناده داود بن جمبل، ومنهم من أسقطه، وروي عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن أبي الدرداء، وروى يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم عن كثير بن قيس قال أقبل رجل من أهل المدينة إلى أبي الدرداء وذكر ابن سمي في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام وقال كثير بن قيس أمره ضعيف أبته أبو سعيد يعني دحيم انتهى كلام المنذري.

(شبيب بن شيبة) شبيب بالشين المعجمة ثم الباء الموحدة. كذا في كتب الرجال وقال في التقريب: شبيب بن شيبة شامي مجهول. وقيل الصواب شعيب ابن رزيق انتهى.

وقال المزي: أخرج أبو داود في العلم عن محمد بن الوزير عن الوليد قال: لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة.

قال المزي: ورواه عمرو بن عثمان الحمصي عن الوليد بن مسلم عن شعيب بن زريق عن عثمان بن أبي سودة انتهى (فحدثني به) أي بالحديث المذكور.

(يسلك) أي يدخل أو يمشي (طريقاً) أي قريباً أو بعيداً (يطلب) حال أو صفة (إلا سهل الله له) أي للرجل (به) أي بذلك السلوك أو الطريق أو الالتماس أو العلم (طريقاً) أي موصلاً

(ومن أبطأ عمله) أي من أخره عمله السيئ وتفریطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة

شرف النسب، يقال بطاً به وأبطأ به بمعنى، قاله في النهاية.

وقال القاري: أي من أخره وجعله بطيناً عن بلوغ درجة السعادة عمله السيئ في الآخرة (لم يسرع به نسبة) أي لم يقدمه نسبة ولم يحصل له التقرب إلى الله تعالى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم أتم منه وأخرجه الترمذى مختصراً.

(باب روایة حديث أهل الكتاب)
(وعنده) أي النبي صلی الله علیه وسلم (مر) بصيغة المجهول (فقال) اليهودي (هل
تتكلم هذه الجنائزه)
أي في القبر مع الملائكة المنكر والنکير (الله أعلم) يحتمل أن رسول الله صلی الله علیه
وسلم توقف قبل أن

يعلم بسؤال الملائكة في القبر أو أنه توقف في خصوصية ذلك الميت، لأن اليهودي فرض الكلام في خصوصه. قاله في فتح الودود (فلا تصدقونهم) أي في ذلك الحديث وهذا محل الترجمة.

قال المنذري: أبو نملة الأنباري الظفري اسمه عمار بن معاذ وقيل غير ذلك له صحبة وأخوه أبو ذر الحارث له صحبة ولأبيهما معاذ بن زراره أيضاً صحبة، وابنه هو نملة بن أبي نملة نملة روى عنه الزهرى.

(أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بتعلم كتاب يهود (فتعلمت له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم هو عطف على أمرني لبيان علة الأمر (ما آمن يهود على كتابي) أي أخاف إن أمرت يهودياً بأن يكتب كتاباً إلى اليهود أو يقرأ كتاباً جاء من اليهود أن يزيد فيه أو ينقص (فتعلمنته) أي

كتاب يهود (حتى حذقه) بذال معجمة وقاف أي عرفته وأتقنته وعلمه (فكنت أكتب له) أي

للنبي صلى الله عليه وسلم (إذا كتب) أي إذا أراد الكتابة ومطابقة الترجمة للحديث في قوله: ((ما آمن يهود)) فإن

من كان حاله أن لا يعتمد عليه في الكتابة فكيف يعتمد على روایته بالأخبار والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح، وأخرجه البخارى تعليقاً في كتاب العلم.

(باب كتابة العلم)

(وقالوا) أي قريش (ورسول الله صلى الله عليه وسلم) الواو للحال (فأوّلًا) أي أشار النبي صلى الله عليه وسلم (بإاصبعه) الكريمة (إلى فيه فقال) النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو مشيراً إلى فمه الكريمة (أكتب) يا عبد الله بن عمرو (ما) نافية (منه) أي من فمي (إلا حق) من الله تعالى فلا تمسك عن الكتابة بل أكتب ما تسمعه مني. والحديث سكت عنه المنذري. وأخرج الدارمي عن عبد الله بن عمرو ((أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أريد أن أروي من حديثك فأردت أن أستعين بكتاب يدي مع قلبي إن رأيت ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان حديثي ثم استعن بيديك مع قلبك)) أي إن كان حديثاً يقيناً من غير شبهة فاحفظه ثم استعن بيديك مع قلبك، قاله الشيخ ولی الله الدھلوی. وأخرج الدارمي وغيره عن وهب بن منبه عن أخيه سمع أبا هريرة يقول ليس أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا يكتب. (فقال) أي سأل زيد معاوية (فأمر) معاوية (أمرنا أن لا نكتب).

قال الخطابي: يشبه أن يكون النهي متقدماً وآخر الأمرين الإباحة. وقد قيل إنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويتشبه انتهى. قال علي القاري: فاما أن يكون نفس الكتاب محظوراً فلا وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالتبليغ وقال

ليلبلغ الشاهد الغائب، فإذا لم يقيدوا ما يسمعونه منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وأن

يسقط أكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الأمة ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف

فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله أعلم انتهى.

قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد الأسلمي مولاهم المزنبي وفيه مقال. والمطلب بن عبد الله بن حنطسب قد وثقه غير واحد، وقال محمد بن سعد كان كثير الحديث وليس يحتاج

ب الحديث لأنه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس له لقاء، وعامة أصحابه يدلّسون. هذا آخر كلامه. وقد قيل إنه سمع من عمرو أن الأوزاعي روى عنه، والظاهر أنهما اثنان، لأن الراوي عن عمر لم

يدركه الأوزاعي. وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تكتبوا عنِّي ومن كتب عنِّي غير القرآن فليمحه)) الحديث.

(عن أبي سعيد الخدري) والحديث ليس من رواية المؤلّوي.

قال المزي: هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم.

(فقال اكتبوا لأبي شاه) هو بشين معجمة وهاء بعد الألف في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء، قاله العيني. وقال الحافظ في الفتح. يستفاد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابة الحديث عنه،

وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تكتبوا عنِّي شيئاً غير

القرآن)) رواه مسلم والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره

والإذن في غير ذلك أو النهي خاص بكتابه غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن في

تفريقها أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأم من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها.

وقيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك.

ومنهم من أعمل حديث أبي سعيد وقال الصواب وفقه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره انتهى.

قال المزي في الأطراف: حديث مؤمل بن الفضل ليس في الرواية، وكذلك حديث على ابن سهل وهما في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره، ولم يذكره أبو القاسم.

(قلت لأبي عمرو) هو الأوزاعي والحديث ليس من رواية المؤلّوي، وتقدم قول المزي فيه.

(باب التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم)
(عن بيان بن بشر) الأحمسي هو أبو بشر الكوفي ثقة ثبت (قال قلت) قال عبد الله بن الزبير (قال) الزبير (أما) بفتح الهمزة وتحقيق الميم من حروف التنبيه (منه) أي من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجه ومنزلة) أي قرب وقرابة فكثر بذلك محالستي معه وسماعي منه صلى الله عليه وسلم فليس سبب ذلك قلة السماع له سببه خوف الوقوع في الكذب عليه، قاله في فتح الودود (من كذب

علي متعبدا) وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديد دليلاً للأصح في أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواء كان عمداً أم خطأ، والمخطئ وإن كان غير مأثوم بالإجماع لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار إذا الإكثار مظنة الخطأ. والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديد.

وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتبسيط أو طالت أعمارهم فاحتياج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم، الكتمان قاله في الفتح وقال العيني من: ((من)) موصولة تتضمن معنى الشرط ((وكذب علي)) صلتها قوله: ((فليتبوا)) جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء (فليتبوا) بكسر اللام هو الأصل وبالسكون هو المشهور وهو أمر من التبوء وهو اتخاذ المباءة أي المنزل، يقال تبوا الرجل المكان إذا اتخذه موضعاً لمقامه.

وقال الخطابي: تبوا بالمكان أصله من مباءة الإبل وهي أعطانها وظاهره أمر ومعناه خبر، يريد أن الله تعالى بيته مقعده من النار، قال العيني (مقعده) هو مفعول ليتبوا وكلمة من ((من النار)) بيانية أو ابتدائية. قال جماعة من الحفاظ: إن حديث من كذب علي في غاية الصحة ونهاية القوة حتى أطلق عليه أنه متواتر.

قال المنذري: والحديث أخر جه البخاري والنسائي وابن ماجة، وليس في الحديث البخاري والنسائي متعبداً والمحفوظ من حديث الزبير أنه ليس فيه متعبداً. وقد روي عن الزبير أنه قال والله ما قال متعبداً وأنتم تقولون متعبداً.

(7.)

(باب الكلام في كتاب الله بلا علم)
(من قال) أي من تكلم (في كتاب الله) أي في لفظه أو معناه (برأيه) أي بعقله المجرد
ومن تلقاء نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة العربية المطابقة للقواعد الشرعية بل
بحسب ما يقتضيه عقله، وهو مما يتوقف على النقل قال السيوطي قال البيهقي: إن صح أراد
والله أعلم الرأي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه، وأما الذي يشده برهان فالقول به
جائز.
وقال البيهقي في المدخل: في هذا الحديث نظر، وإن صح فإنما أراد به والله أعلم فقد
أخذ الطريق فسبيله أن يرجع في تفسير الفاظه إلى أهل اللغة، وفي معرفة ناسخه
ومنسوخه،
وبسبب نزوله، وما يحتاج فيه إلى بيانه إلى أخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وأدوا
إلينا من السنن ما يكون بيانا لكتاب الله تعالى قال تعالى. (وأنزلنا إليك الذكر لتبيين للناس ما
نزل إليهم ولعلهم يتفكرؤن) فما ورد بيانه عن صاحب الشرع فيه كفاية عن فكرة من بعده
وما لم يرد عنه بيانه فيه حيث ذكره أهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد. قال
وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة بأصول العلم وفروعه، فتكون موافقته
للصواب
إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة.
وقال الماوردي: قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من أن
يستبطئ معاني القرآن باجتهاده ولو صح بها الشواهد ولم يعارض شواهدنا نص صريح، وهذا
عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن واستنباط الأحكام منه كما قال تعالى: (لعلمه
الذين يستبطونه منهم) ولو صح ما ذهب إليه لم يعلم بالاستنباط ولما فهم الأكثر من كتابه
تعالى شيئا وإن صح الحديث فتاويمه أن من تكلم في القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى
لفظه

وأصاب الحق، فقد أخطأ الطريق وإصابته اتفاق إذ الغرض أنه مجرد رأي لا شاهد له.
انتهى
كلام السيوطي.
(فأصاب) أي ولو صار مصيباً بحسب الاتفاق (فقد أخطأ) أي فهو مخطئ بحسب

(٦١)

الحكم الشرعي، وفي رواية الترمذى من حديث ابن عباس مرفوعاً: ((من قال في القرآن
غير

علم فليتبواً مقعده من النار))

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حزم. هذا آخر كلامه. وسهيل بن أبي حزم بصرى، واسم أبي حزم مهران، وقد تكلم فيه الإمام أحمد والبخارى والنسائى وغيرهم (باب تكرير الحديث)

(لئلا يخفى على السامع شيء)

(عن أبي عقيل) بفتح العين هو الدمشقى (عن أبي سلام) بفتح اللام المخففة هو ممطور الأسود الحبشي (خدم) بصيغة الماضي من باب نصر وضرب (كان) أي غالباً أو أحياناً

(أعاده) أي الحديث وكرره (ثلاث مرات) حتى يفهم ذلك الحديث عنه فهما قوياً راسحاً في النفس.

ولفظ البخارى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة حتى تفهم عنه)).

قال السندي: هو محمول على الحديث المهمش بشأنه وإنما كان لقول الصحابة في بعض الأحاديث قاله مرتين أو ثلاثة مرات كثير وجه انتهى.

وقال الخطابي: إعادة الكلام ثلاثة إما لأن من الحاضرين من يقصر فمه عن وعيه فيكرره ليفهم، وإما أن يكون القول فيه بعض الإشكال، فيتظاهرة بالبيان انتهى.

وقال بعض الأئمة: أو أراد إبلاغ في التعليم والزجر في الموعظة.

(باب في سرد الحديث)

أي تابعه وتواлиه والاستعجال فيه هل يجوز ألم لا.

(يجعل) أبو هريرة (فلما قبضت) عائشة رضي الله عنها (ألا تعجب) بعموم الخطاب أو الخطاب لعروة (إلى هذا) أي أبي هريرة (و) إلى (حديثه) كيف سرد الحديث (إن كان) إن

محففة من مشددة (لو شاء العاد) اسم فاعل من العد أي لو أراد مرید العد عدد الحديث.

والكلام والجملة مبتدأة (أن يحصيه) الضمير المنصوب إلى الحديث وفاعله العاد والجملة

مفهول شاء (أحصاه) خبر المبتدأ أي عده واستقصاه، وفي وضع أحصاه موضع عده مبالغة لا

تحفى فإن أصل الإحصاء هو العد بالحصى.

قال المنذري : وأخرج البخاري ومسلم بنحوه .

(المهرى) بالفتح والسكن إلى مهرة قبيلة من قضاعة (حدثه) أي ابن شهاب (يسمعني) أي أبو هريرة (ذلك) الحديث (وكنت أسبح) أي أصلي نافلة (فقام) أبو هريرة (قبل أن أقضى

سبحتي) أن نافلتي (ولو أدركته) أي أبا هريرة حالة التحدث (لرددت عليه) بتشدد الدال

الأولى أي رددت الكلمات الحديثية وعرضتها على أبي هريرة لأحفظهن.

ومنه في الحديث فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ونبيك : كذا في المجمع (لم يكن

يسرد) بضم الراء أي لم يكن يتبع (الحديث) أي الكلام (سردكم) أي كسردكم المتعارف

يُينكم من كمال اتصال ألفاظكم بل كان كلامه فصلاً بينا واضحاً لكونه مأموراً بالبلاغ المبين.

قال الطبيبي: يقال فلان سرد الحديث إذا تابع الحديث بالحديث استعجالاً وسرد الصوم تواليه يعني لم يكن حديث النبي صلى الله عليه وسلم متتابعاً بحيث يأتي بعضه إثر بعض، فيلتبس على المستمع، بل كان يفصل كلامه لو أراد المستمع عده أمكنه فيتكلم بكلام واضح مفهوم في غاية

الوضوح والبيان، كذا في المرقة.

وفيه دليل على أن المحدث والقارئ للقرآن لا يحدث، ولا يقرأ متتابعاً استعجالاً بحيث يلتبس ويشتبه على السامع حديثه وقراءته، بل يحدث بكلام واضح مفهوم ليأخذ عنه

المستمع ويحفظ عنه. وهكذا يفعل القارئ للقرآن، والله أعلم.

قال المنذري: وهو معنى الحديث المتقدم، والحديث أخرجه الترمذى والنمسائى.
(باب التوقي)

أى الاحتراز (في الفتيا) بالضم والقصر ويفتح بمعنى الفتوى والفتوى باللواو فتفتح الفاء وتضم مقصوراً، وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم أى حكم المفتى. والمعنى هذا باب في

الاحتراز عن الفتوى في الواقعات والحوادث بغير علم، والاجتناب عن الإشاعة لصعب

المسائل التي غير نافعة في الدين، ويكثر فيها الغلط، ويفتح بها باب الشرور والفتنة، فلا يفتني

إلا بعد العلم من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.
(نهى عن الغلوطات) بفتح العين. قال في النهاية: وفي رواية الأغلوطات قال الهروي:
الغلوطات تركت منها الهمزة كما تقول جاء الأحمر وجاء الحمر بطرح الهمزة، وقد غلط من قال إنها جمع غلوطة.

قال الخطابي: يقال مسألة غلوط إذا كان يغلط فيها كما يقال شاة حلوب وفرس ركوب

فإذا جعلتها اسم زدت فيها الهاء فقلت غلوطة كما يقال حلوبة وركوبة، وأراد المسائل التي

يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا

تکاد تكون إلا فيما لا يقع. ومثله قول ابن مسعود أنذر تکم صعب المنطق، يريد

المسائل

(٦٤)

الدقيقة الغامضة فأما الأغلوطات فهي جمع أغلوطة أفعولة من الغلط كالأخذوته والأعجوبة انتهى.

قال الخطابي: قال الأوزاعي: وهي شرار المسائل، والمعنى أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها، ويسقط رأيهم فيها انتهى.

قال المنذري: في إسناده عبد الله بن سعد قال أبو حاتم الرازي مجھول.
(أبو عبد الرحمن المقرئ) هو عبد الله بن يزيد ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة
(مسلم بن يسار أبي عثمان) بدل من مسلم (عن أبي عثمان الطنبذى) بضم الطاء
والموحدة

بينهما نون ساكنة آخره معجمة إلى طبذا قرية بمصر كذا في الباب (رضيع عبد الملك) صفة

أبي عثمان (من أفتى بغير علم) على بناء المفعول أي من وقع في خطأ بفتوى عالم
فالإثم على ذلك العالم وهذا إذا لم يكن الخطأ في محل الاجتهد أو كان إلا أنه وقع لعدم بلوغه
في

الاجتهد حقه. قاله في فتح الودود.

وقال القاري: على صيغة المجهول، وقيل من المعلوم يعني كل جاهل سأل عالما عن
مسألة فأفتاب العالم بحواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها فإثمه على المفتى
إن قصر

في اجتهاده (ومن أشار على أخيه) في القاموس أشار عليه بكذا أمره، واستشار طلبه
المشورة انتهى.

والمعنى أن من أشار على أخيه وهو مستشير وأمر المستشار بأمر قاله القاري
(يعلم)

والمراد بالعلم ما يشمل الظن (أن الرشد) أي المصلحة (في غيره) أي غير ما أشار إليه
(فقد)

خانه) أي خان المستشار المستشير إذ ورد أن المستشار مؤتمن، ومن غشنا فليس منا.
قال المنذري: والحديث أخر جه ابن ماجة، مقتضرا على الفصل الأول بنحوه.

(باب كراهة منع العلم)

(من سُئل عن علم) وهو علم يحتاج إليه السائل في أمر دينه (فكتمه) بعدم الجواب أو بمنع الكتاب (ألمحه الله) أي أدخل الله في فمه لجاماً (بلجام من نار) مكافأة له حيث ألم نفسه بالسكت.

قال الخطابي: الممسك عن الكلام مثل بمن ألم نفسه، كما يقال التقى ملجم فإذا ألم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار به يعاقب في الآخرة بلجام من نار

وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب. قال وهذا في العلم الذي يتبع عليه فرضه كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول علموني الإسلام، وما الدين وكيف أصلي، وكمن جاء مستفتياً

في حلال أو حرام، فإنه يلزم في مثل هذا إن يمنعوا الجواب عما سُئلوا عنه ويترتب عليه الوعيد والعقوبة وليس الأمر كذلك في نوافل العلم الذي لا ضرورة للناس إلى معرفتها انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجة، وقال الترمذى حديث حسن هذا آخر كلامه.

وقد روي عن أبي هريرة من طرق فيها مقال، والطريق الذي خرج بها أبو داود طريق حسن فإنه رواه عن التبوزكي وقد احتاج به البخاري ومسلم عن حماد بن سلمة، وقد احتاج به

مسلم واستشهد به البخاري عن علي بن الحكم البناي.

قال الإمام أحمد: ليس فيه بأس، وقال أبو حاتم الرazi: لا بأس به صالح الحديث عن عطاء بن أبي رباح، وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به، وقد روي هذا الحديث أيضاً من

رواية عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعمرو بن عبسة،

وعلي بن طلق، وفي كل منها مقال.

(باب فضل نشر العلم)

(عن عبد الله بن عبد الله) قال المزي: هو عبد الله بن عبد الله الراري انتهى وفي بعض النسخ عبد الله بن عبيد الله وهو غلط (تسمعون) على صيغة المعلوم (ويسمع) مبني للجهول

(منكم) خبر بمعنى الأمر أي لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه عنِّي، وليس معه من بعدي منكم

(ويسمع) بالبناء للمفعول (ممن يسمع) بفتح الياء وسكون السين أي ويسمع الغير من الذي

يسمع (منكم) حديثي، وكذا من بعدهم وهم جرا، وبذلك يظهر العلم وينتشر ويحصل التبليغ وهو الميثاق المأحوذ على العلماء. قاله المناوي. والحديث سكت عنه المنذري.
(نصر الله) قال الخطابي: معناه الدعاء له بالنصرة وهي النعمة والبهجة، يقال نصره الله
ونصره بالتحفيف والتثليل وأجودهما التخفيف انتهى.

وقال في النهاية: نصره ونصره وأنصره أو نعمه ويروى بالتحفيف والتشديد من النصاراة، وهي في الأصل حسن الوجه والبريق، وإنما أراد حسن خلقه وقدره انتهى.
قال السيوطي: قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جابر: أي ألبسه الله نصرة وحسناً وخلوص لون وزينة وجمالاً، أو أوصله الله لنصرة الجنة نعيمها ونضارتها. قال تعالى: (ولقائهم

نمرة) (تعرف في وجوههم نمرة النعيم).

قال سفيان بن عيينة: ما من أحد يطلب حديثاً إلا وفي وجهه نصرة، رواه الخطيب.
وقال القاضي أبو الطيب الطبرى. رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا
رسول الله أنت

قلت نضر الله امرأ فذكرته كله ووجهه يستهل فقال نعم أنا قلته انتهى (فرب) قال العيني : رب للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غالب حتى صارت كأنها حقيقة فيه (حامل فقه)

أي علم قد يكون فقيها ولا يكون أفقه فيحفظه ويبلغه (إلى من هو أفقه منه) فيستنبط منه ما لا

يفهمه الحامل (حامل فقه) أي علم (ليس بفقهي) لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل وفيه دليل

على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لأنه إذا فعل ذلك فقطع طريق

الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم، وفي ضممه وجوب التفقه، والبحث

على استنباط معانٍ الحديث، واستخراج المكتنون من سره.

قال المنذري: وال الحديث أخر جه الترمذى والنمسائى وقال الترمذى حديث حسن، وأخر جه ابن ماجة من حديث عباد الأنصارى عن زيد بن ثابت.

(من حمر النعم) ببضم الحاء وسكون الميم، والنعم فتحتين واحد الأنعام وهي الأموال الراعية وأكثر ما يقع على الإبل، قاله الكرماني. وفي المجمع: والأنعام يذكر ويؤنث وهي الإبل والبقر والغنم، والنعم الإبل خاصة انتهى. فمعنى حمر النعم أي أقواها وأجلدها، والإبل الحمر هي أنفس أموال العرب.

قال المنذري: والحديث أخر جه البخاري ومسلم والنسائي مطولا في غزوة خير. وقوله هذا لعلي رضي الله عنه انتهى.

(باب الحديث عن بنى إسرائيل)

(حدثوا عن بنى إسرائيل) قال الخطابي: ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بنى إسرائيل، ورفع الحرج عن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على

معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم وبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زمانى النبوة. وفيه دليل على أن الحديث لا

يحوز عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بنقل الإسناد والثبت فيه (ولا حرج) أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك، وكان النهي

ووقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور الإذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار. وقيل معنى قوله: ((لا

حرج)) لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب، فإن ذلك وقع لهم كثيرا. وقيل:

((لا حرج)) في أن لا تحدثوا عنهم، لأن قوله أولا حدثوا صيغة أمر تقتضي الوجوب، فأشار إلى

عدم الوجوب وأن الأمر فيه للإباحة بقوله: ((ولا حرج)) أي في ترك التحدث عنهم. وقال مالك:

المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن أما ما علم كذبه فلا. قاله في الفتح. والحديث سكت عنه المنذري.



(۷۹)

(إلى عظم صلاة) عظم كففل أي بضم العين وسكون الطاء معظم الشيء. قال في النهاية: عظم الشيء أكبره، كأنه أراد لا يقوم إلا إلى الفريضة انتهى.
قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري من حديث أبي كبشة السلوولي عن عبد الله

بن

عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((بلغوا عنى ولو آية، وحدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعتمداً فليتبأ مقعده من النار)).

(باب في طلب العلم لغير الله)

(عن أبي طوالة عبد الله) هو اسم أبي طوالة (مما يبتغي) من للبيان، أي مما يطلب (به وجه الله) أي رضاه (لا يتعلمه) حال إما من فاعل تعلم أو من مفعوله لأنه تخصص بالوصف

ويجوز أن يكون صفة أخرى لعلما (إلا ليصيب به) أي لينال ويحصل بذلك العلم (عرضها)

بفتح الراء ويسكن أي حظاً مالاً أو جاهها (عرف الجنة) بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة

الرائحة مبالغة في تحريم الجنة لأن من لم يحد ريح الشيء لا يتناوله قطعاً، وهذا محمول على

أنه يستحق أن لا يدخل أولاً ثم أمره إلى الله تعالى كأمر أصحاب الذنوب كلهم فإذا مات على

الإيمان. قاله في فتح الودود.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجة انتهى. قلت وسريرج بن النعيم روى عنه البخاري وغيره ووثقه يحيى بن معين.

(باب في القصص)

أي هذا باب في بيان من أحق الناس بالقصص والمواعظ والتذكير.
(لا يقص) نفي لا نهي ووجهه ما قاله الطبيبي إنه لو حمل على النهي الصريح لزم أن يكون

المختال مأمورا بالاقتصاص، ثم القص التكلم بالقصص والأخبار والمواعظ. وقيل المراد به

الخطبة خاصة. والمعنى لا يصدر هذا الفعل إلا من هؤلاء الثلاثة. قاله القاري (إلا أمير)
أي

حاكم (أو مأموم) أي مأذون له بذلك من الحاكم، أو مأموم من عند الله كبعض
العلماء والأولياء
(أو مختال) أي مفتخر متكبر طالب للرياسة.

وقال في النهاية: معناه لا ينبغي ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا،
أو مأموم بذلك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقص تكسبا، أو يكون القاص مختالا
يفعل ذلك

تكبرا على الناس أو مرأيا يرائي الناس بقوله وعلمه، لا يكون وعظه وكلامه حقيقة.
وقيل: أراد الخطبة لأن النساء كانوا يلونها في الأول ويعظون الناس فيها ويقصون
عليهم

أخبار الأمم السالفة انتهى.

قال الخطابي: بلغني عن ابن سريج أنه كان يقول هذا في الخطبة، وكان النساء يسلون
الخطب ويعظون النساء ويدكرنهم فيها، فأما المأموم فهو من يقيمه الإمام خطيبا فيقص
الناس

ويقص عليهم، والمختال هو الذي نصب نفسه لذلك من غير أن يؤمر به ويقص على
الناس

طلبا للرياسة، فهو الذي يرائي بذلك ويختال.

وقد قيل إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف مذكر وواعظ وقاص، فالذكر الذي
يدرك الناس آلاء الله ونعماته، ويعظمهم به على الشكر له، والواعظ يخوفهم بالله
ويذرهم

عقوبته فيردعهم به عن المعاصي، والقاص هو الذي يروي لهم أخبار الماضين ويسرد
لهم

القصص فلا يأمن أن يزيد فيها أو ينقص. والمذكر والواعظ مأمون عليهمما ذلك انتهى.

وقال السندي: القص التحدث بالقصص ويستعمل في الوعظ، والمختال هو المتكبر،
قيل هذا في الخطبة، والخطبة من وظيفة الإمام، فإن شاء خطب بنفسه، وإن شاء نصب
نائبا



(۷۱)

يخطب عنه وأما من ليس بإمام ولا نائب عنه إذا تصدى للخطبة فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل تكبراً ورياسة.

وقيل: بل القصاص والوعاظ لا ينبغي لهم الوعظ والقصاص إلا بأمر الإمام وإلا لدخوله في المتكبر، وذلك لأن الإمام أدرى بمصالح الخلق فلا ينصب إلا من لا يكون ضرره أكثر من

نفعه بخلاف من نصب نفسه فقد يكون ضرره أكثر فقد فعل تكبراً ورياسة فليرتدع عنه.

قال المنذري: في إسناده عباد بن عباد الخواص وفيه مقال.
(سكت القارئ فسلم) أي النبي صلى الله عليه وسلم فيه أنه لا يسلم على قارئ القرآن وقت قراءته،

لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما سلم عليهم إلا إذا سكت القارئ (قال) أبو سعيد
(من) مفعول لجعل (أمرت أن أصبر نفسي معهم إشارة إلى قوله تعالى: (واصبر نفسك مع الذين

يدعون ربهم بالغداة والعشي) (قال) أبو سعيد (ليعدل) أي ليسو (بنفسه) أي نفسه الكريمة

بحلوسه (فيينا) قال في مجمع البحار: أي يسو نفسه ويجعلها عديلة مماثلة لنا
بحلوسه فيينا

تواضعاً ورغبة فيما نحن فيه انتهى.

وقيل: معناه أي جلس النبي صلى الله عليه وسلم وسط الحلقة ليسو بنفسه الشريفة جماعتنا ليكونون

القرب من النبي صلى الله عليه وسلم لكل رجل منا سواء أو قريباً من السواء، يقال
عدل فلان بفلان سوي بينهما

وعدل الشيء أي أقامه من باب ضرب (ثم قال) أي أشار النبي صلى الله عليه وسلم
(له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (قال) أبو

سعید (أبشروا) إلى آخره هو محل الترجمة لأن الموعظة (صعلوك) جمع صعلوك وهو
فقير لا

مال له ولا اعتماد ولا احتمال، قاله في مجمع البحار (وذلك) أي نصف يوم.

قال المنذري: في إسناده المعلى بن زياد أبو الحسن وفيه مقال. وقد أخرج الترمذى وابن ماجة من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسين يوماً)) وقال الترمذى حسن صحيح،

وفي لفظ الترمذى: ((يدخل فقراء المسلمين)).

ولفظ ابن ماجة ((قراء المسلمين)).

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيمة إلى الجنة بأربعين

خريفاً)) فيجمع بينهما بأن فقراء المهاجرين يسبقون إلى الجنة مثل فقراء المسلمين بهذه المدة

لما لهم من فضل الهجرة وكونهم تركوا أموالهم بمكة رغبة فيما عند الله عز وجل. وقد أخرج الترمذى وابن ماجة أن فقراء المهاجرين يدخلون قبل أغنيائهم بخمسين عام.

وأخرج الترمذى: ((يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً)) غير أن هذين الحديثين لا يثبتان والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

(لأن) بفتح الهمزة (يذكرون الله تعالى) من قراءة القرآن والتسبيح والتهليل والتحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويتحقق به ما في معناه كدرس علم التفسير والحديث وغير ذلك من

علوم الشريعة (من صلاة الغداة) أي الصبح (من أن اعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (أربعة)

أنفس (مع قوم يذكرون الله) وإن لم يكن ذاكراً، بل مستمعاً وهم القوم لا يشقى جليسهم

و فيه أن الذكر أفضل من العتق والصدقة. قال المنذري: في إسناده موسى بن خلف أبو خلف العمى البصري وقد استشهد به البخاري وأثني عليه غير واحد من المتقدمين وتكلم فيه ابن حبان البستي رضي الله عنه.

(قال) أَيْ عَبْدُ اللَّهِ (وَعَلَيْكَ) الْوَao لِلْحَالِ (قَالَ إِنِّي) أَيْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ) عَبْدُ اللَّهِ (فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ) سُورَةُ النِّسَاءِ (إِلَى قَوْلِهِ) تَعَالَى (فَكَيْفَ) حَالُ الْكُفَّارِ (إِذَا جَئَنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ) يُشَهِّدُ عَلَيْهَا بِعَمَلِهَا وَهُوَ نَبِيُّهَا (الآيَةُ) وَتَمَامُ الْآيَةِ مَعَ تَفْسِيرِهَا (وَجَئَنَا بِكَ) يَا مُحَمَّدُ (عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا يَوْمَئِذٍ) يَوْمُ الْمَحْيَى (يَوْمُ يُوَدُّ الظِّنَّ كُفُّرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْمًا) أَيْ أَنْ (تَسْوِي) بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَالْفَاعِلِ مَعَ حَذْفِ إِحْدَى التَّاءِينِ فِي الْأَصْلِ وَمَعَ إِدْغَامِهَا فِي السِّينِ أَيْ تَسْوِي (بِهِمُ الْأَرْضَ) بِأَنْ يَكُونُوا تَرَابًا مُثْلَهَا لِعَظَمِ هُولِهِ كَمَا فِي آيَةِ أُخْرَى: (وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تَرَابًا) (وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) عَمَّا عَمِلُوهُ وَفِي وَقْتٍ آخَرٍ يَكْتُمُونَ (وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) كَذَا فِي تَفْسِيرِ الْحَالَلِينِ (تَهْمَلَانُهُ) قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ: هَمْلُ الْمَطَرِ وَالدَّمْعِ هَمْوَلًا مِنْ بَابِ قَدْ اَنْتَهَى. وَفِي فَتْحِ الْوَدُودِ: تَهْمَلَانُهُ مِنْ بَابِ ضَرْبِ وَنَصْرٍ أَيْ نَفِيضَانُ الْدَّمْعِ وَتَسْيِلانُهُ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى. (آخر كتاب العلم)

(أول كتاب الأشربة)
(باب تحريم الخمر)

(قال نزل تحريم الخمر) أي في قوله تعالى في آية المائدة (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميس) الآية.

وفي رواية البخاري ((خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد نزل)) إلخ (وهي من خمسة أشياء) أي الخمر.

وفي القاموس: قد يذكر والجملة حالية أي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة أشياء (والخمر ما خامر العقل) أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله، وهو من مجاز

التشبيه. والعقل هو آلة التمييز، فلذلك حرم ما غطاه أو غيره لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه.

قال الكرماني: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة.

قال الحافظ: وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم

الشعري، فكأنه قال: الخمر الذي وقع تحريمه على لسان الشرع هو ما خامر العقل، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية.

وقد تواردت الأحاديث على أن المسکر من المتخذ من غير العنبر يسمى خمرا، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية (وثلاث) أي ثلات من المسائل (وددت) بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية أي تمنيت (لم يفارقنا) أي من الدنيا (حتى يعهد إلينا فيهن عهدا نتهي إليه) أي يبين لنا فيهن بيانا نتهي إليه، والضمير المجرور في فيهن لثلاث (الجد) أي هل يحجب الأخ أو يحجب به أو يقاسمها، فاختلقو فيه اختلافا كثيرا (والكلالة) بفتح الكاف واللام المخففة من لا ولد له ولا والد له أو بنو العم الأبعد أو غير ذلك (وأبواب من أبواب الربا) أي ربا الفضل لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة ورفع الجد وتاليه بتقدير مبتدأ أي هي الجد.

قال المنذري: وأخر جه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى.

(عبد بن موسى الختلي) بضم المعجمة وفتح المثناة الشديدة منسوب إلى ختل كورة خلف جيحون قاله السيوطي (بيانا شفاء) وفي بعض النسخ شافيا (يسألونك عن الخمر والميسر) أي القمار أي ما حكمهما (قل فيهما) أي في تعاطيهما (إثم كبير) أي عظيم لما يحصل بسببهما من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش (فدعى) على البناء للمجهول (فقرئت)

أي الآية المذكورة (لا تقربوا الصلاة) أي لا تصلوا (وأنتم سكارى) جملة حالية (فنزلت هذه الآية (فهل أنتم متنهون) وفي رواية النسائي فنزلت الآية التي في المائدة، فدعى عمر فقرئت عليه، فلما بلغ فهل أنتم متنهون (قال عمر انتهينا) أي عن إتيانهما أو عن طلب البيان الشافي

قال الطيببي: فنزلت هذه الآية يعني قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر الآيتين، وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر:
أحدها قوله: (رجس) والرجس هو النجس وكل نجس حرام.
والثاني قوله: (من عمل الشيطان) وما هو من عمله حرام.
والثالث قوله: (فاجتنبوا) وما أمر الله تعالى باجتنابه فهو حرام.
والرابع قوله: (لعلكم تفلحون) وما علق رجاء الفلاح باجتنابه، فالإتيان به حرام.
والخامس قوله: (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام.
والسادس: (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام.

والسابع قوله: (فهل أنتم منتهون) معناه انتهوا، وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذى والنسائى، وذكر الترمذى أنه مرسل أصح.
(دعاه عبد الرحمن) بالنسب أي دعا عليها عبد الرحمن (فسقاهم) أي الخمر
(فالخلط)

أي فالتبس عليه، ولفظ الترمذى وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت ((قل يا أيها الكافرون لا

أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون)) انتهى (فيها) أي في السورة (حتى تعلموا ما
تقولون)

بأن تصحوا. وفي الحديث أن المصلي بهم هو علي بن أبي طالب.
وآخر جه الحاكم عن علي رضي الله عنه بلفظ: ((دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم
الخمر

حضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ)) الحديث ثم قال صحيح. قال وفي هذا
الحديث فائدة

كبيرة وهي أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي
طالب دون

غيره، وقد برأه الله منها فإنه راوي الحديث. قال المنذري: وأخرجه الترمذى والنسائى
وقال

الترمذى حسن غريب صحيح هذا آخر كلامه، وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من

حديشه. وقد قال يحيى بن معين: لا يحتاج بحديشه، وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروي عن علي رضي الله تعالى عنه متصل بإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن يعني السلمي وإنما كان ذلك قبل أن

يحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك. هذا آخر كلامه. وقد اختلف في إسناده ومتنه، فاما

الاختلاف في إسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازى عن عطاء بن السائب فأرسلوه، وأما

الاختلاف في متنه ففي كتاب أبي داود والترمذى ما قدمناه، وفي كتاب النسائي وأبو جعفر

التحاس أن المصلى بهم عبد الرحمن بن عوف، وفي كتاب أبي بكر البزار أمروا رجالاً فصلى

بهم ولم يسمه، وفي حديث غيره فتقدم بعض القوم. انتهى كلام المنذري.
(يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) جمع سكاران وتمام الآية (حتى
تعلموا ما تقولون) وهذه الآية في النساء.

وآخر ابن جرير الطبرى عن ابن عباس أن رجالاً كانوا يأتون الصلاة وهم سكارى قبل
أن تحرم الخمر فقال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا) الآية (ويسألونك عن الخمر
والميسر
قل فيها) أي في الخمر والميسر (إثم كبير) أي وزر عظيم، وقيل إن الخمر عدو للعقل
فإذا

غابت على عقل الإنسان ارتكب كل قبيح ففي ذلك آثام كبيرة، منها إقدامه على شرب
المحرم، منها فعل ما لا يحل فعله.

وأما الإثم الكبير في الميسر فهو أكل المال الحرام بالباطل، وما يحرى بينهما من الشتم
والمخاومة والمعاداة، وكل ذلك فيه آثام كثيرة (ومنافع للناس) يعني أنهم كانوا
يربحون في

بيع الخمر قبل تحريمها.

وهذه الآية في البقرة وتمامها مع تفسيرها هكذا (وإثمها أكبر من نفعهما) يعني إثمهما

بعد التحرير أكبر من نفعهما قبل التحرير، وقيل إثمهما قوله تعالى: (إنما يريد الشيطان أن

يوقع) الآية، فهذه ذنوب يترتب عليها آثام كبيرة بسبب الخمر والميسر (نسختهما) أي الآية

الأولى، وهي (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) والآية الثانية وهي (يسألونك عن الخمر والميسر) الآية (التي في المائدة) (يا أيها الذين آمنوا) (إنما الخمر والميسر والأنصاب) (آلية) الميسر القمار، والأنصاب الأصنام وهي الحجارة التي كانوا ينصبونها للعبادة ويدبحون عندها. وتمام الآيتين مع تفسيرهما هكذا (والأزلام) هي

الدجاج

التي كانوا يستقسمون بها (رجس) نجس أو خبيث مستقدر (من عمل الشيطان) لأنه يحمل

عليه فكأنه عمله (فاجتنبوا) أي الرجس لأنه اسم جامع للكل كأنه قال إن هذه الأربع

الأشياء

كلها رجس فاجتنبوا (لعلكم تفلحون) يعني لكي تدركوا الفلاح إذا اجتنبتم هذه

المحرمات

التي هي رجس (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) يعني إنما يزين لكم الشيطان شرب الخمر والقمار وهو الميسر، ويحسن ذلك لكم إرادة أن

يوقع بينكم العداوة والبغضاء بسبب شرب الخمر. لأنها تزيل عقل شاربها فيتكلم بالفحش،

وربما أفضى ذلك إلى المقابلة وذلك سبب إيقاع العداوة والبغضاء بين شاربها.

وقال قتادة: كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماليه، فيقمر فيقعد حزينا سليبا ينظر إلى ماليه في يد غيره فيورثه ذلك العداوة والبغضاء، فنهى الله عن ذلك (ويفسدكم عن ذكر

الله وعن الصلاة) لأن شرب الخمر يشغل عن ذكر الله وعن فعل الصلاة، وكذلك

القمار يشغل

صاحبها عن ذكر الله وعن الصلاة (فهل أنتم متنهون) لفظة استفهام ومعناه الأمر أي انتهوا وهذا

من أبلغ ما ينهى به، لأنه تعالى ذم الخمر والميسر وأظهر قبحهما للمخاطب كأنه قيل قد تلى

عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم متنهون مع هذه الأمور أم أنتم

على ما

كتنم عليه كأنكم لم توعظوا يكون ولم تنزجوها.

وفي هذه الآية دليل على تحريم شرب الخمر لأن الله تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأصنام وعدد أنواع المفاسد الحاصلة بهما، ووعد بالفلاح عند اجتنابهما وقال: (فهل أنتم منتهون) كذا في تفسير العلامة الخازن. ووجه النسخ أن الآية التي في المائدة فيها الأمر بمطلق الاجتناب وهو يستلزم أن لا ينتفع بشيء من الخمر في حال من حالاته في وقت الصلاة وغير وقت الصلاة وفي حال السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع في العين والثمن. وأخرج أبو داود الطيالسي والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر قال: نزل في الخمر ثلاث آيات، فأول شيء نزل (يسألونك عن الخمر والميسر) الآية فقيل حرمت الخمر، فقالوا

(٧٩)

يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فقيل حرمت الخمر فقالوا يا رسول الله لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم، ثم نزلت (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر. وأخرج أحمد في مسنده عن أبي هريرة قال: ((حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم، فأنزل الله (يسألونك عن الخمر والميسر) الآية، فقال الناس ما حرم علينا إنما إثم كبير، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب خلط في قراءته فأنزل الله أغلظ منها (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مغتبق، ثم نزلت آية أغلظ من ذلك (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر - إلى قوله - فهل أنتم منتهون) قالوا انتهينا ربنا) الحديث.

قال المنذري: والحديث في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال انتهى. (وما شرابنا يومئذ إلا الفضييخ) بفتح فاء وكسر ضاد معجمة على وزن عظيم شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المكسور ومراد أنس أن الفضييخ هو محل نزول الآية، فتناول الآية له أولى. كذا في فتح الودود. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب العصير للخمر)
أي لاتخاذ الخمر.

(عن أبي علقة) قال المزي في الأطراف: هكذا قال أبو علي المؤلّوي وحده عن أبي داود أبو علقة. وقال أبو الحسن بن العبد وغير واحد عن أبي داود أبو طعمة وهو الصواب.

و كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن وكيع انتهى. وسيجيء كلام المنذري فيه (الغافقي) منسوب إلى غافق حسن بالأندلس قاله السيوطي (لعن الله الخمر) أي ذاتها لأنها أم الخبائث مبالغة في التنفر عنها. ويحتمل أن يكون المراد أكل ثمنها (ومبتاعها) أي مشتريها (وعاصرها) وهو من يعصرها بنفسه أو لغيره (ومعتصرها) أي من يطلب عصرها بنفسه أو لغيره (والمحمولة إليه) أي من يطلب أن يحملها أحد إليه.

قال المنذري وأخرجه ابن ماجة إلا أنه قال وأبي طعمة مولاهم وعبد الرحمن الغافقي هذا سئل عنه يحيى بن معين فقال لا أعرفه، وذكره ابن يونس في تاريخه وقال إنه روى عن ابن عمر روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عياض وأنه كان أمير الأندلس قتلته الروم بالأندلس سنة خمس عشرة ومائة. وأبو علقمة مولى ابن عباس، ذكر ابن يونس أنه روى عن ابن عمر وغيره من الصحابة وأنه كان على قضاة إفريقية، وكان أحد فقهاء المالي، وأبو طعمة هذا مولى عمر بن العزيز سمع من عبد الله بن عمر، رماه مكحول الهدلي بالكذب انتهى.

(باب ما جاء في الخمر تخلل)
(أهرقها) بسكون القاف وكسر الراء أي صبها، والهاء بدل من الهمزة والأصل أرقها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معاً كما وقع هنا وهو نادر. وفيه دليل على أن الخمر لا تملك ولا تحبس بل تحبب إرachtها في الحال ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة (قال لا).

قال الخطابي: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتنميره والحيطة عليه،

وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال انتهی.

وقال في النيل: فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بوضع شيء فيها، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: تطهر إذا خللت

بإبقاء شيء فيها. وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام، فلو خللها عصى وظهرت انتهی.

وقال السندي: ظاهره أن الخل المتخذ من الخمر حرام، ويحتمل أنه قال ذلك لما فيه من إبقاء الخمر قبل أن يتخلل وذلك غير جائز للمؤمن انتهی.

وقال المحدث محمد إسحاق الدهلوi رحمه الله: ويحتمل أن اكتساب الخل من الخمر ليس بجائز، وإذا تخللت فالخل يحل والله أعلم.

قال المنذري: وأخرججه مسلم والترمذi.
(باب الخمر مما هي)

(إن من العنب خمراً الحديث) قال الخطابي في هذا تصریح من النبي صلى الله عليه وسلم بما قاله

عمر رضي الله عنه في الحديث الأول من كون الخمر من هذه الأشياء وليس معناه أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة

في ذلك الرمان، فكل ما كان في معناها من ذرة أو سلت أو لب ثمرة وعصارة شجر حكمها حكمها كما قلنا في الربو، ورددنا إلى الأشياء الأربع المذكورة في الخبر كل ما

كان في معناها من غير المذكور فيه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة، وقال الترمذى: غريب هذا آخر كلامه، وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفى وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

(إن الخمر من العصير والزبيب والتتمر والحنطة والشعير والذرة) بضم المعجمة وتحفيف الراء من الحبوب معروفة.

قال المنذري: في إسناده أبو حريز عبد الله بن الحسين الأزدي الكوفي قاضي سجستان، وثقة يحيى بن معين وأبو زرعة الرازي، واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد. وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين أن عمر رضي الله عنه خطب على منبر

رسول الله فقال: ((إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل)) الحديث.
(يحيى) هو ابن أبي كثير (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة).

قال الخطابي: هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير، وإنما وجهه ومعناه أن معظم الخمر وما يتخذ منه الخمر إنما هو من النخلة والعنبة، وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما، وإنما هو من باب التوكيد لترحيم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته، وهذا كما يقال الشبع في اللحم والدفء في الوبر ونحو ذلك من الكلام، وليس فيه نفي الشبع من غير اللحم ولا نفي الدفء عن غير الوبر ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى انتهى (الغبرى) بالغين المعجمة المضمومة ثم الباء الموحدة المفتوحة ثم الراء المهملة، قال الحافظ عبد الغنى المصرى في مشتبه النسبة: أبو كثير الغبرى يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة وهو ابن أذينة انتهى. وفي لب اللباب: هو منسوب إلى غير بطن من يشكرون انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة.

(باب ما جاء في السكر)

(كل مسکر خمر) قال الخطابي: يتأول على وجهين: أحدهما أن الخمر اسم لكل ما

يوجد فيه السكر من الأشربة كلها. ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشريعة أن تحدث الأسماء

بعد أن لم تكن، كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن.

والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه يكون كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه وإن لم يكن عين الخمر، وإنما الحق بالخمر حكماً إذ كان في معناها، وهذا كما جعلوا

النباش في حكم السارق، والمتوطط في حكم الزاني وإن كان كل واحد منهمما في اللغة يخص باسم غير الزنا وغير السرقة انتهى. وفي لفظ: ((كل مسكر خمر، وكل خمر حرام))

أخرجه مسلم والدارقطني. وأخرج الشيخان وأحمد عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كل مسكر حرام)).

وأخرج أحمد ومسلم والنسائي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كل مسكر حرام)) وأخرج

أحمد والترمذى وصححه النسائي وابن ماجة من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كل

مسكر حرام)) وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن مسعود (يدمنها) أي يداوم على شربها بأن لم

يتبع عنها حتى مات على ذلك والجملة حالية (لم يشربها في الآخرة) قال الخطابي: معناه أنه

لم يدخل الجنة، لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنه لا غول فيها ولا نزف انتهى.

وقال النووي: معناه أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها، فإنها من فاخر شراب الجنة فيمتنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا. قيل إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما

يشتهي،

وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها، ويكون هذا نقص نعيم في حقه تميزاً بينه وبين تارك

شاربها

انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي مختصراً.

(كل مخمر) أي كل ما يغطي العقل من التخيير بمعنى التغطية (وكل منكر حرام) سواء كان من عنب أو غيره (بخست) بضم الباء وكسر الخاء المعجمة من البخس وهو

النقص (أربعين صباحا) ظرف. قال المناوي: خص الصلاة لأنها أفضل عبادات البدن، والأربعين لأن الخمر يبقى في جوف الشارب وعروقه تلك المدة (فإن تاب) أي رجع إليه

تعالى بالطاعة (تاب الله عليه) أي أقبل عليه بالمغفرة (من طينة الخبال) بفتح الخاء المعجمة

والموحدة المخففة وهو في الأصل الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول. والخبيل

باتتسكين الفساد (صديد أهل النار) قال في القاموس: الصديد ماء الجرح الرقيق (ومن سقاوه

صغريا) أي صبيا (لا يعرف حلاله من حرامه) الجملة صفة للصغير. والحديث سكت عنه المنذري.

(ما أسكر) أي أي شيء أسكر وإن لم يكن مشروبا (كثيره فقليله حرام) قال العلقمي: قال الدميري: قال ابن المنذر: أجمعوا الأمة على أن حمر العنبر إذا غلت ورممت بالزبد أنها

حرام وأن الحد واجب في القليل منها والكثير، وجمهور الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير

حمر العنبر أنه يحرم كثيره وقليله، والحد في ذلك واجب. وقال أبو حنيفة وسفيان وابن أبي

ليلي وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير عصير العنبر فما لا يسكن

منه حلال، وإذا سكر حد منه دون أن يتعدى الوصول إلى حد السكر فلا حد عليه انتهى.

وآخر النسائي والبزار وابن حبان والدارقطني عن سعد بن أبي وقاص ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن قليل ما أسكر كثيرة)). وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند الدارقطني، وعن ابن عمر

غير حديثه المتقدم عند الطبراني، وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني،

وعن زيد بن ثابت عند الطبراني، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن الدارقطني والله

أعلم.

(٨٧)

قال المنذري: وأخر جه الترمذى وابن ماجة.

وقال الترمذى حسن غريب من حديث جابر: هذا آخر كلامه وفي إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعى مولاهم المدنى، سئل عنه يحيى بن معين فقال ثقة، وقال أبو

حاتم الرازي: لا بأس به ليس بالمتين. هذا آخر كلامه. وقد روى هذا الحديث من روایة

علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعائشة ونحوات بن جبير، وحديث سعد بن أبي وقاص أجودهما إسنادا، فإن النسائي رواه في سننه

عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير، وقد احتج به

البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان، وقد احتج به مسلم في
صحيحه

عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وقد احتاج البخاري
ومسلم

بهمَا فِي الصَّحِيفَتَيْنِ أَعْلَمُ بِهِمَا وَهُدًى لِمَنْ يَرْجُو مُسْكُنًا

الوجه ورواه عن الصحاح واستنده جماعة عنه منهم الدراوردي والوليد بن شير ومحمد بن زيد

جعفر بن ابی ثیث المدینی . هدا اخر دلامة . وتابع محمد بن عبد الله بن عمر بن ابی سعید

عبد الله بن سعيد الأشج، وهو من اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به.

(عن البتع) بكسر الموحدة وسكون المشاة وقد تفتح وهي لغة يمانية وهو نبيذ العسل كما في الرواية الآتية (كل شراب أسكر فهو حرام) هذا حجة للقائلين بالتعيم من غير فرق

بين خمر العنبر وغيره لأنه صلى الله عليه وسلم لما سأله السائل عن البتع قال: ((كل شراب أسكر فهو حرام

فعلمـنا أنـ المسـأـلةـ إـنـماـ وـقـعـتـ عـلـىـ ذـلـكـ الـجـنـسـ مـنـ الشـرـابـ وـهـوـ الـبـطـعـ وـدـخـلـ فـيـهـ كـلـ ماـ كـانـ

فِي مَعْنَاهِ مَا يُسَمِّي شَرَابًا مَسْكَرًا مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ. فَإِنْ قَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِنْ قَوْلَهُ صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ

شراب أسكر يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام فالجواب أن الشراب اسم

جنس فيقتضي أن يرجع التحرير إلى الجنس كله، كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مرو،
يريد به الجنس، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل، فاللقم تشبّع العصفور وما هو أكبر منها
يشبع ما هو أكبر من العصفور، وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد
فذلك النبيذ.

(٨٨)

قال الطبرى: يقال لهم أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر أهي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم، وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار، فإن قالوا إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وجد خجل العقل عقبها قيل لهم وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها، وأنها إنما أسكرت باجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر كذا في النيل.

قال المنذري: وأخر جه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجة (الجرجسي) بضم الجيمين بينهما راء ساكنة ثم مهملة موضع بحمص (عن الزهرى) عن أبي سلمة عن عائشة (زاد) أي يزيد بن عبد ربه (سمعت أحمد بن حنبل) في توثيق يزيد بن عبد ربه (لا إله إلا الله) هذه كلمة التوحيد بمنزلة الحلف وهذا غاية توثيق من أحمد ليزيد بن عبد ربه (ما كان فيهم مثله) أي ما كان في أهل حمص مثل يزيد في التشكيت والإتقان. وكذا وثقه ابن معين والله أعلم.

(عن مرثد بن عبد الله اليزني) بفتح التحتانية والزاي بعدها نون أبو الحير المصري ثقة فقيه من الثالثة (عن ديلم) بفتح أوله (الحميري) بكسر أوله نسبة إلى حمير كدرهم موضع غربي صنعاء اليمن وأبو قبيلة (بأرض باردة) أي ذات برد شديد (معالج) أي نمارس ونزاول عملا شديدا) أي قويا يحتاج إلى نشاط عظيم (من هذا القمح) بفتح أوله أي الحنطة

(لنقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا) قال الطيبى. وإنما ذكر هذه الأمور الداعية إلى الشرب وأتى بهذا ووصفه به لمزيد البيان، وأنه من هذا الجنس، وليس من جنس ما يتخذ

منه المسكر كالعنب والزبيب وبالغة في استدعاء الإجازة (فقلت فإن الناس غير تاركيم) فكأنه

وقع لهم هناك نهي عن سالكيه (فإن لم يتراكمه) أي ويستحلوا شربه. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

(ذاك البتع) بكسر موحدة وسكون فوقية وقد يحرك (وينتبدىء من الشعير والذرة) بضم الذال المعجمة وتحقيق الراء حب معروف وأصله ذروا وذرى والهاء عوض، ذكره الجوهرى

(قال ذلك المزر) بكسر فسكون نبيذ يتخذ من الذرة أو من الحنطة أو الشعير كذا في المجمع (أخبر قومك أن كل مسكر حرام) سواء كان من العسل أو الشعير أو الذرة أو غير ذلك.

قال المنذري: وقد أخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه.

(عن عبد الله بن عمرو) أورد المزي هذا الحديث في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال: هكذا رواه أبو الحسن بن عبد وأبو عمرو البصري وغير واحد عن أبي داود

وهو الصواب. وقع في رواية اللؤلؤي عن عبد الله بن عمر وهو وهم (نهى عن الخمر والميسر) أي القمار (والكونية) بضم أوله في النهاية قيل هي النرد، وقيل الطلل أي الصغير، وقيل البربط.

وقال الخطابي في المعالم: الكوبة تفسر بالطلب، ويقال بل هو النرد، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي انتهى (والغيرة) بالتصغير ضرب من الشراب يتخذ

الجيش من الذرة والمعنى أنها مثل الخمر التي يتعارفها الناس لا فضل بينهما في التحرير (سكركة) قال في النهاية هو بضم السين والكاف وسكون الراء هو الغيرة، وهو نوع من الخمر

يتخذ من الذرة، وهي خمر الحبسة، وهو لفظ حبشي فعربت وقيل السقرق.

قال المنذري: الوليد بن عبدة بالعين المهملة المفتوحة وبعدها باء بواحدة مفتوحة أيضاً. قال أبو حاتم الرازي: هو مجھول، وقال أبو يونس في تاريخ المصريين: وليد بن عبدة

مولى عمرو بن العاص روى عنه يزيد بن أبي حبيب والحديث معلول، ويقال عمرو بن الوليد بن عبدة وذكر له هذا الحديث وذكر أن وفاته سنة مائة، وهكذا وقع في رواية الهاشمي

عبد الله بن عمر، والذي وقع في رواية ابن العبد عن أبي داود عبد الله بن عمر وهو الصواب.

(الفقيمي) بضم الفاء وفتح القاف منسوب إلى فقيم بطن من تميم، قاله السيوطي (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسکر ومحتر) قال القاري في المرقة: بكسر التاء المخفة.

قال في النهاية: المفتر هو الذي إذا شرب أحمر الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار، يقال أفتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فإذاً يكون أفتره بمعنى

أي جعله فاتراً وإنما أن يكون أفتر الشراب إذا فتر شاربه كأقطاف الرجل إذا قطفت دابته، ومقتضى هذا سكون الفاء وكسر المثناة الفوقي مع التخفيف.

قال الطبيبي: لا يبعد أن يستدل به على تحرير البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويذيل العقل، لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيها.

وقال في مرقة الصعود: يحكى أن رجلاً من العجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحرير الحشيشة، وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي

بهذا الحديث فأعجب الحاضرين انتهى.

وقال في السبل: قال المصنف: أي الحافظ ابن حجر من قال إنها أي الحشيشة لا تكسر

وإنما تحدى فهـي مكابرـة فإنـها تحدـى ما يـحدث الخـمر من الطـرب والـنشـوة قال: وإذا سـلم عدم الإـسـكار فـهي مـفترـة.

وقد أخرـج أبو داود: ((أنـه نـهى رـسـول الله صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ عن كلـ مـسـكـرـ ومـفترـ)).

قال الخطابـي: المـفترـ كلـ شـرابـ يـورـثـ الفـتـورـ والـرـخـاوـةـ فـي الـأـعـضـاءـ وـالـخـدـرـ فـي الـأـطـرافـ

وـهـوـ مـقـدـمةـ السـكـرـ، نـهـىـ عـنـ شـرـبـهـ لـهـلاـ يـكـونـ ذـرـيعـةـ إـلـىـ السـكـرـ. وـحـكـىـ الـعـرـاقـيـ وـابـنـ تـيـمـيـةـ

الـاجـمـاعـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الـحـشـيشـةـ، وـأـنـ مـنـ اـسـتـحلـهـاـ كـفـرـ.

قال ابن تـيـمـيـةـ: إـنـ الـحـشـيشـةـ أـوـ مـاـ ظـهـرـتـ فـيـ آـخـرـ الـمـائـةـ السـادـسـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ حـينـ ظـهـرـتـ دـوـلـةـ التـتـارـ، وـهـيـ مـنـ أـعـظـمـ الـمـنـكـرـاتـ وـهـيـ شـرـ مـنـ الـخـمـرـ مـنـ بـعـضـ الـوـجـوهـ، لـأـنـهـ تـورـثـ

نـشـأـةـ وـلـذـةـ وـطـرـبـاـ كـالـخـمـرـ وـتـصـعـبـ الـطـعـامـ عـلـيـهـاـ أـعـظـمـ مـنـ الـخـمـرـ، وـإـنـمـاـ لـمـ يـتـكـلـمـ فـيـهـاـ الـأـئـمـةـ

الـأـرـبـعـةـ لـأـنـهـ لـمـ تـكـنـ فـيـ زـمـنـهـمـ وـقـدـ أـخـطـأـ الـقـائـلـ.

حرـموـهـاـ مـنـ غـيرـ عـقـلـ وـنـقـلـ * وـحـرـامـ تـحـرـيمـ غـيرـ الـحـرـامـ

وـأـمـاـ الـبـنـجـ فـهـوـ حـرـامـ. قـالـ ابنـ تـيـمـيـةـ: إـنـ الـحـدـ فـيـ الـحـشـيشـةـ وـاجـبـ.

قال ابن البيطارـ: إـنـ الـحـشـيشـةـ وـتـسـمـىـ الـقـنـبـ يـوـجـدـ فـيـ مـصـرـ مـسـكـرـةـ جـداـ إـذـاـ تـنـاـولـ الـانـسـانـ مـنـهـاـ قـدـرـ دـرـهـمـ أـوـ دـرـهـمـيـنـ، وـقـبـائـحـ خـصـالـهـاـ كـثـيرـةـ وـعـدـ مـنـهـاـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ مـائـةـ وـعـشـرـينـ

مـضـرـةـ دـيـنـيـةـ وـدـنـيـوـيـةـ، وـقـبـائـحـ خـصـالـهـاـ مـوـجـودـةـ فـيـ الـأـفـيـوـنـ، وـفـيـهـ زـيـادـةـ مـضـارـ.

قال ابن دـقـيقـ العـيـدـ فـيـ الـحـوـزـةـ: إـنـهـ مـسـكـرـةـ، وـنـقـلـهـ عـنـهـ مـتأـخـرـ عـلـمـاءـ الـفـرـيقـيـنـ وـاعـتـمـدـوـهـ اـنـتـهـيـ.

وقـالـ ابنـ رسـلانـ فـيـ شـرـحـ السـنـنـ: المـفـتـرـ بـضـمـ الـمـيمـ وـفـتـحـ الـفـاءـ وـتـشـدـيدـ الـمـثـنـاةـ فـوـقـ الـمـكـسـوـرـةـ وـيـجـوزـ فـتـحـهـاـ وـيـجـوزـ تـخـفـيفـ التـاءـ مـعـ الـكـسـرـ هـوـ كـلـ شـرابـ يـورـثـ الـفـتـورـ وـالـخـدـرـ فـيـ

أـطـرافـ الـأـصـابـعـ وـهـوـ مـقـدـمةـ السـكـرـ، وـعـطـفـ المـفـتـرـ عـلـىـ الـمـسـكـرـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـغـاـيـرـةـ بـيـنـ السـكـرـ

وـالـتـفـتـيرـ، لـأـنـ الـعـطـفـ يـقـتضـيـ التـغـاـيـرـ بـيـنـ الشـيـئـيـنـ، فـيـجـوزـ حـمـلـ الـمـسـكـرـ عـلـىـ الـذـيـ فـيـهـ شـدـةـ

مطربة وهو محرم يجب فيه الحد ويحمل المفتر على النبات كالحشيش الذي يتعاطاه السفلة.

قال الرافعي: إن النبات الذي يسكر، وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد فيه.

قال ابن رسلان: ويقال إن الزعفران يسكر إذا استعمل مفردا بخلاف ما إذا استهلك في

الطعام وكذا البنج شرب القليل من مائه يزيل العقل وهو حرام إذا زال العقل لكن لا حد فيه انتهى كلامه ملخصا.

وقال العالمة الأرديلي في الأزهار شرح المصايح ناقلاً عن الإمام شرف الدين إن الجوز

الهندي والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لأضراره لا لكونه مسکراً، وكذلك القريط وهو الأفيون انتهى.

وقال العالمة أبو بكر بن قطب القسطلاني في تكريم المعيشة: إن الحشيشة ملحقة بحوز

الطيب والزعفران والأفيون والبنج وهذه من المسكرات المخدرات.

قال الزركشي: إن هذه الأمور المذكورة تؤثر في متعاطيها المعنى الذي يدخله في حد السكران، فإنهم قالوا السكران هو الذي احتل كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم. وقال بعضهم: هو الذي لا يعرف السماء من الأرض.

وقيل والأولى أن يقال إن أريد بالإسكار تغطية العقل فهذه كلها صادق عليها معنى الإسكار وإن أريد بالإسكار تغطية العقل مع الطرف فهي خارجة عنه، فإن إسكار الخمر تتولى

منه النشوة والنشاط والطرب والعربدة والحمية، والسكران بالحشيشة ونحوها يكون مما فيه ضد

ذلك، فنقرر من هذا أنها لا تحرم إلا لمضرتها العقل، ودخولها في المفتر المنهي عنه، ولا

يجب الحد على متعاطيها، لأن قياسها على الخمر مع الفارق، وهو انتفاء بعض الأوصاف لا يصح انتهى.

وفي التلويح: السكر هو حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتتصاعدة إليه، فيعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة انتهى.

وفي كشف الكبير: قيل هو سرور يغلب على العقل ب المباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمتنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله وبهذا بقي السكران أهلا للخطاب انتهى.

وقال السيد الشريف الجرجاني في تعريفاته: السكر غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل ب المباشرة ما يوجبهما من الأكل والشرب.

والسكر من الخمر عند أبي حنيفة رحمه الله: أن لا يعلم الأرض من السماء وعند أبي

يوسف و محمد الشافعي أن يختلط كلامه، و عند بعضهم أن يختلط في مشيه بحركة انتهاء .

(٩٣)

وفي القاموس: فتر جسمه فتورا لانت مفاصله وضعف، والفتار كغراب ابتداء النشوة، وافتر الشراب فتر شاربه انتهى.

وفي المصباح: وخدر العضو خدرا من باب تعب استرخي فلا يطيق الحركة. وقال في النهاية في حديث عمر أنه رزق الناس الطلاء فشربه رجل فتخدرا أي ضعف وفتر

كما يصيب الشارب قبل السكر انتهى. وسيجيئ حديث عمر رضي الله عنه. وفي رد المحتار عن الخانية في تعريف السكران أنه من يختلط كلامه ويصير غالبه الهذيان.

وقال الشيخ زكريا بن محمد القزويني في كتابه عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات: الزعفران يقوى القلب ويفرح ويورث الضحك والزائد على الدرهم سم قاتل انتهى.

ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يكتب على جام أبيض بزعفران للمرأة التي عسر عليها ولادتها، وكانت المرأة تشربه، كما صرخ به الزرقاني في شرح المواهب، وفيه دلالة واضحة على أن الإمام أحمد لا يرى السكر في الزعفران وإنما كيف يجوز له الكتابة بزعفران لأجل شربها.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم في زاد المعاد: قال الخلال: حدثني عبد الله بن أحمد قال رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض أو شيء نظيف يكتب

حديث ابن عباس رضي الله عنه: ((لا إله إلا الله الحليم الكريم)) إلى آخر الحديث. قال الخلال: أنبأنا أبو بكر المروزي أن أبو عبد الله جاءه رجل فقال: يا أبو عبد الله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين، فقال قل له يجيء بجام واسع وزعفران ورأيته يكتب لغير واحد.

قال شمس الدين ابن القيم: وكل ما تقدم من الرقي فإن كتابته نافعة. ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه، وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه انتهى. والحافظ شمس الدين ابن القيم أيضا لا يرى السكر في الزعفران وأنه لا يذكر في زاد المعاد شيئا من هذه الأدوية التي فيها سكر، وقد قرن الزعفران بالعسل المصفى، فقال

في بيان

الفضة هي من الأدوية المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه،
وتدخل

في المعاجين الكبار، وتحتذب بخواصيتها ما يتولد في القلب من الأخلال الفاسدة
خصوصاً إذا

أضيفت إلى العسل المصفى والزعفران انتهى.

(٩٤)

وللائمة الحنفية فيه كلام على طريق آخر، فقال الشامي في رد المحتار، وقال محمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس أيضا انتهى.

أقول الظاهر أن هذا خاص بالأشربة المائعة دون الجامد كالبنج والأفيون فلا يحرم قليلا

بل كثيرها مسكر، وبه صرخ ابن حجر المكي في التحفة وغيره وهو مفهوم من كلام أئمتنا

لأنهم عدوها من الأدوية المباحة وإن حرم السكر منها بالاتفاق ولم نر أحدا قال بنجاستها ولا

بنجاسة زعفران مع أن كثيره مسكر، ولم يحرموا أكل قليله أيضا ويدل عليه أنه لا يحد بالسكر

منها بخلاف المائعة فإنه يحد ويدل عليه أيضا قوله في غرر الأفكار وهذه الأشربة عند محمد

ومواقفيه كالخمر بلا تفاوت في الأحكام، وبهذا يفتى في زماننا فشخص الخلاف بالأشربة.

والحاصل أنه لا يلزم من حرمة الكثير مسكر حرمة قليله ولا نجاسته مطلقا إلا في المائعات لمعنى خاص بها، أما الجامدات فلا يحرم منها إلا الكثير مسكر ولا يلزم من حرمته

نجاسته كالسم القاتل فإنه حرام مع أنه ظاهر انتهى كلام الشامي.

وقال في الدر المختار: ويحرم أكل البنج والخشيشة هي ورق القنب والأفيون لأنه مفسد للعقل.

قال الشامي: البنج بالفتح نبات يسمى شيكران يصدع ويسبت ويخلط العقل كما في التذكرة للشيخ داود. والمسبت الذي لا يتحرك.

وفي القهستاني: هو أحد نوعي شجر القنب حرام لأنه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه فإنه مباح كالأفيون لأنه وإن اختل العقل به لا يزول وعليه يحمل ما في الهدایة

وغيرها من إباحة البنج كما في شرح اللباب.

أقول هذا غير ظاهر لأن ما يدخل العقل لا يجوز أيضا بلا شبهة فيكيف يقال إنه مباح بل الصواب أن مراد صاحب الهدایة وغيره إباحة قليله للتداوي ونحوه ومن صرخ بحرماته أراد به

القدر مسكر منه، يدل عليه ما في غایة البيان عن شرح شيخ الاسلام أكل قليل السقمونيا

والبنج مباح للتداوي، وما زاد على ذلك إذا كان يقتد أو يذهب العقل حرام فهذا صريح

فما

قلناه مؤيد لما بحثناه سابقاً من تخصيص ما مر من أن ما أسكر كثيرون حرم قليلاً
بالمائعات، وهكذا يقال في غيره من الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره، يحرم تناول القدر
المضر

منها دون القليل النافع، لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها.
وفي أول طلاق البحر من غاب عقله بالبنج والأفيون يقع طلاقه إذا استعمل للهو
وإدخال

(٩٥)

الآفات قصداً لكونه معصية، وإن كان للتداوي فلا لعدمها كذا في فتح القدير، وهو صريح في

حرمة البنج والأفيون لا للدواء. وفي البزارية والتعليق ينادي بحرمنته لا للدواء. انتهى

كلام

البحر. وجعل في النهر هذا التفصيل هو الحق.

والحاصل أن استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقاً كما يدل عليه كلام الغاية، وأما القليل فإن كان للهو حرم وإن سكر منه يقع طلاقه، لأن مبدأ استعماله كان محظوراً وإن كان

للتداوي وحصل منه إسکار فلا. هذا آخر كلام الشامي.

ثم قال الشامي: وكذا تحرم جوزة الطيب وكذا العنبر والزعفران كما في الزواجر لابن حجر المكي، وقال فهذه كلها مسكرة ومرادهم بالإسکار هنا تعطية العقل لا مع الشدة المطربة

لأنها من خصوصيات المسكر المائع فلا ينافي أنها تسمى مخدرة، مما جاء في الوعيد على

الخمر يأتي فيها لاشراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاوه.

أقول: ومثله زهر القطن فإنه قوي التفريح يبلغ الإسکار كما في التذكرة، فهذه كلها ونظائره يحرم استعمال القدر المسكر منه دون القليل كما قدمناه فافهم، ومثله بل أولى البرش

وهو شئ مركب من البنج والأفيون وغيرهما ذكر في التذكرة أن إدمانه يفسد البدن والعقل،

ويسقط الشهوتين، ويفسد اللون وينقص القوى وينهك. وقد وقع به الآن ضرر كثير انتهى

كلام الشامي.

قلت: إذا عرفت هذه الأقاويل للعلماء فاعلم أن الزعفران والعنبر والمسك ليس في هذه الثلاثة سكر أصلاً بل ولا تفتير ولا تحذر على التحقيق.

وأما الجوز الطيب والبساسة والعود الهندي وهذه كلها ليس فيها سكر أيضاً وإنما في بعضها التفتير، وفي بعضها التحذير، ولا ريب أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام سواء كان

مفرداً أو مختلطًا بغيره سواء كان يقوى على الإسکار بعد الخلط أو لا يقوى، فكل هذه

الأشياء الستة ليس من جنس المسكرات قطعاً بل بعضها ليس من جنس المفترات ولا المخدرات على التحقيق، وإنما بعضها من جنس المفترات على رأي البعض ومن جنس المضار على رأي البعض، فلا يحرم قليلاً سواء يؤكل مفرداً أو يستهلك في الطعام أو

في الأدوية. نعم أن يؤكل المقدار الزائد الذي يحصل به التفتير لا يجوز أكله لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مفتر ولم يقل إن كل ما أفتر كثيره فقليله حرام.
فنقول على الوجه الذي قاله صلى الله عليه وسلم ولا نحدث من قبلى شيئا فالتحريم للتفتير لا لنفس المفتر فيجوز قليله الذي لا يفتر.

(٩٦)

وهذه العلماء الذين نقلت عباراتهم لم يتفقوا على أمر واحد، بل اختلفت أقوالهم، فذهبت الأئمة الحنفية أن ما أسكر كثيرون حرم قليلاً وهو في المائعتات دون الجامدات، وهكذا

في غيره من الأشياء الجامدة المضررة في العقل أو غيره يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل

النافع لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها فيحرم عندهم استعمال القدر المسكر من الجامدات دون القليل منها.

وأما ابن رسلان فصرح بلفظ التمريض فقال ويقال إن الزعفران يسكر. وقال الطبيبي:

ولا

يبعد أن يستدل به على تحريم البنج.

وقال ابن دقيق العيد في الجوزة إنها مسكرة.

وقال الأردبيلي: إن الجوز الهندي والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لإضراره لا لكونه مسكرة.

وقال أبو بكر بن قطب القسطلاني: الجوز الطيب والزعفران والبنج والأفيون هذه كلها من المسكريات المخدرات.

وقال الزركشي: إن هذه الأشياء لا تحرم إلا لمضرتها العقل ودخولها في المفتر المنهي عنه.

وقال القزويني: الزعفران الزائد على الدرهم سُمّ قاتل.

قلت: والصحيح من هذه الأقوایل قول العلامة الأردبيلي والزركشي، وقد أطّب الكلام وأفrat في الشیخ الفقیه ابن حجر المکی فی کتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر، فقال

الكبيرة

السبعون بعد المائة أكل المسکر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشیکران بفتح الشین المعجمة

وهو البنج، وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب، فهذه كلها مسكرة كما صرّح به النووي في

بعضها وغيره في باقيها، ومرادهم بالإسکار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من

خصوصيات المسکر المائع، وبما قررته في معنى الإسکار في هذه المذکرات علم أنه لا

ينافي أنها تسمى مخدرة، وإذا ثبت أن هذه كلها مسكرة أو مخدرة، فاستعمالها كبيرة وفسق

كالخمر، فكل ما جاء في وعيد شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذکورات لاشتراکهما

في إزالة العقل المقصود للشارع بقاوئه، فكان في تعاطي ما يزيله ويعيد الخمر.
والأصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه: ((نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر)).

(٩٧)

قال العلماء: المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهذه المذكورات كلها تسكر وتحدر وتفتر.

وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وذكر الماوردي قوله أن البات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد. وصرح ابن دقيق العيد أن الجوزة مسكرة ونقله

عنه المتأخر من الشافعية والمالكية واعتمدوه. وبالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على

الجوزة، وذلك أنه لما حكى عن القرافي نقاً عن بعض الفقهاء أنه فرق في إسكار الحشيشة

بين كونها ورقة أخضر فلا إسكار فيها بخلافها بعد التحميص فإنها تسكر، قال والصواب أنه لا

فرق لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنب والأفيون والبنج وهو من المسكريات المخدارت يقول ذكر ذلك ابن القسطلاني انتهى. فتأمل تعبيره بالصواب وجعله الحشيشة التي

أجمع العلماء على تحريمها مقيسة على الجوزة تعلم أنه لا مرية في تحريم الجوزة لإسكارها أو تحديرها.

وقد وافق المالكية والشافعية على إسكارها الحنابلة فنص إمام متأخر لهم ابن تيمية وتبعوه

على أنها مسكرة وهو قضية كلام بعض أئمة الحنفية، ففي فتاوى المرغيناني المسكر من البنج

ولبن الرماك، أي أناث الخيل حرام، ولا يحد شاربه انتهى.

وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره أن الجوزة كالبنج، فإذا قال الحنفية بإسكاره لزمهم القول بإسكار الجوزة.

فتثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربع الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص، والحنفية بالاقتناء لأنها إما مسكرة أو مخدرة. وأصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة.

والذي ذكره الشيخ أبو إسحاق في كتابه التذكرة والنبوبي في شرح المهدب وابن دقيق العيد أنها مسكرة.

وقد يدخل في حدهم السكران بأنه الذي احتل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم أو

الذي لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض ثم نقل عن القرافي أنه خالف في

ذلك، فنفي عنها الإسکار وأثبت لها الإفساد ثم رد عليه.
ومن نص على إسکارها أيضاً العلماء بالنبات من الأطباء، وكذلك ابن تيمية والحق في
ذلك خلاف الإطلاقين إطلاق الإسکار وإطلاق الإفساد، وذلك أن الإسکار يطلق ويراد
به مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشوء وطرد،
وهذا

(٩٨)

إطلاق أخص وهو المراد من الإسكار حيث أطلق، فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدرا عموم مطلق، إذ كل مسكر مخدرا، فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص. وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشوة والنشاط والطرب والعربدة والحمية، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوز أنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره وهو طول السكوت والنوم وعدم الحمية. وفي كتاب السياسة لابن تيمية أن الحد واجب في الحشيشة كالخمر، لكن لما كانت جماداً وليس شراباً تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، فقيل نجسة وهو الصحيح انتهى.

وقال ابن بيطار: ومن القنب الهندي نوع ثالث يقال له القنب ولم أره بغير مصر ويزرع في البساتين، ويسمى بالخشيشة أيضاً وهو يسكر جداً إذا تناول منه الإنسان يسيراً قدر درهم أو درهمين، حتى إن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة، وقد استعلمه قوم فاختلت عقولهم، وأدى بهم الحال إلى الجنون، وربما قتلت.

وقال الذهبي: الحشيشة كالخمر في النجاسة والحد وتوقف بعض العلماء عن الحد فيها ورأى فيها التغیر لأنها تغير العقل من غير طرب كالبنج وأنه لم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً وليس ذلك بل أكلوها يحصل لهم نشوة واشتهاء كشراب الخمر، ولكونها حامدة مطعومة تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، فقيل هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح، وقيل لا لجمودها، وقيل يفرق بين حامدها ومائتها وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى.

قال أبو موسى الأشعري يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتهد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتهد، قال وكان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه فقال صلى الله عليه وسلم: ((كل مسكر حرام)) وقال صلى الله عليه وسلم: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)), ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع ككونه مأكولاً أو مشروباً على أن الخمر قد تؤكل بالخبز، والحسيشة قد تذاب وتشرب انتهي كلام الذهبي. هذا آخر كلام ابن حجر المكي ملخصاً.

قلت قول ابن حجر المكي هذا مبالغة عظيمة، فإنه عد العنبر والزعفران من المسكرات وجعل استعمالها من الكبائر كالخمر، وهذا كلام باطل وساقط الاعتبار، ولم يثبت

قط عن الأئمة القدماء من العلماء بالنبات سكرهما الذي كما سيجيء وقد عرفت معنى السكر من أقوال العلماء، وليس في تعريف السكر تغطية العقل بنوع ما كما فهمه ابن حجر المكي، بل بوجه يعطل عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة أو مع ذلك يحصل له به الطرف والنشاط والعربدة وغير ذلك. قوله وبما قررته في معنى الإسکار في هذه المذکورات علم أنه لا ينافي أن هذه المذکورات تسمى مخدرة.

قلت: لم يثبت قط أن كل المذکورات بأجمعها فيها سكر، وثبت في محله أن السكر غير الخدر فإطلاق السكر على الخدر غير صحيح، فإن الخدر هو الضعف في البدن والفتر

الذي يصيب الشارب قبل السكر كما صرحت به ابن الأثير في النهاية فأنا يصح القول بأن هذه المذکورات تسمى مسكرة ومخدرة.

وقوله: والأصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد وأبو داود إلى آخره.

قلت: إننا نسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر، بل ونهى عن كل مخدر أيضاً،

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن ما أسكر كثيره فقليله منه حرام، وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن ما أفتر كثيره فقليله منه حرام أو ما خدر كثيره فقليله منه حرام، وليس المسكر والمخدر والمفتر شيئاً واحداً، والذي

يسكر فكثيره وقليله سواء في الحرمة، والذي يفتر أو يخدر فلا يحرم منها إلا قدر التفتير أو قدر التخدير.

ويؤيد ما أخرجه أبو نعيم كما في كنز الحكم عن عتبة عن أنس بن حذيفة صاحب البحرين قال: ((كتبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الناس قد اتخذوا بعد الخمر أشربة تسكرهم كما تسكر الخمر من التمر والزبيب يصنعون ذلك في الدباء والنمير والمزفت والحنتم، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كل شراب أسكر حرام، والمزفت حرام، والنمير حرام، والحنتم حرام،

فasherbوا في القرب وشدوا الأوكيه، فاتخذ الناس في القرب ما يسكر، فبلغ النبي صلى

الله عليه وسلم فقام في الناس فقال إنه لا يفعل ذلك إلا أهل النار، ألا إن كل مسكر حرام، وكل مفتر وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام.
وفي رواية لأبي نعيم عن أنس بن حذيفة ((ألا إن كل مسكر حرام وكل مخدر حرام وما أسكر كثيره حرم قليله وما خمر العقل فهو حرام انتهى)) فانظر رحمك الله تعالى وإيابي بعين الإنصاف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا إن كل مسكر حرام، وكل مفتر وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام)) فالنبي صلى الله عليه وسلم صرخ أولاً بالحرمة على كل من المسكر والمفتر والمخدر ثم عقب

بقوله ((إن ما أسكر كثيرون فقليله حرام)) وما قال أن ما أفتر كثيرون فقليله حرام أو ما خدر كثيرون فقليله حرام، والسكوت عن البيان في وقت الحاجة لا يجوز، فذكر النبي صلى الله عليه وسلم حرمة هذه الأشياء الثلاثة في وقت واحد، ثم في ذكره لحرمة قليل من المسكر وعدم ذكره لحرمة قليل من المفتر والمخدراً أين دليل وأصرح بيان على أن حكم قليل من المفتر وحكم قليل من المخدراً غير حكم قليل من المسكر، فإن قليلاً من المسكر يحرم، وقليلاً من المخدراً والمفتر لا يحرم والله أعلم.

وقوله إن الإسکار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق أعم.
قلت: إن أراد بتغطية العقل ضعف العقل وفتر الأعضاء واسترخاءها فهو يسمى مخدراً ولا يسمى مسکراً، وإن أراد بتغطية العقل مخامر العقل بحيث لا يستطيع الإنسان العمل

بموجب عقله ولا يميز بين الأمور الحسنة والقبيحة فهو يسمى مسکراً ولا يسمى مخدراً.

وقوله فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدرا عموماً مطلقاً.
قلت: إذا ثبت أن المسكر غير المخدرا فلا يقال بينهما عموم مطلق، فإن النعاس مقدمة النوم، فمن نعس لا يقال له إنه نائم فليس كل مخدراً مسکراً كما ليس كل مسکراً مخدراً،

و يؤيده ما أخرجه ابن راهويه كما في كنز العمال عن سفيان بن وهب الخولاني، قال:
كنت مع عمر بن الخطاب بالشام فقال أهل الذمة أنك كلفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل

ولا نجده، فقال عمر إن المسلمين إذا دخلوا أرضاً فلم يوطنوا فيها اشتدع عليهم أن يشربوا الماء

القراح فلا بد لهم مما يصلحهم، فقالوا إن عندنا شراباً نصلحه من العنبر شيئاً يشبه العسل،

قال فأتوا به فجعل يرفعه بأصبعه فيمد كهيئة العسل فقال كان هذا طلاء الإبل، فدعا بماء فصبته

عليه ثم خفض فشرب منه وشرب أصحابه وقال ما أطيب هذا فارزقوه المسلمين منه فأرزوهم منه

فلبث ما شاء الله، ثم إن رجالاً خدر منه فقام المسلمون فضربوه بمنوالهم وقالوا

سكران،

فقال الرجل لا تقتلوني فوالله ما شربت إلا الذي رزقنا عمر، فقام عمر بين ظهرياني
الناس فقال يا
أيها الناس إنما أنا بشر لست أهل حراما ولا أحروم حلالا، وإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبض فرفع
الوحى، فأخذ عمر بشوبه فقال إني أبرأ إلى الله من هذا أن أهل لكم حراما فاتركوه فإني
 أنحاف
أن يدخل الناس فيه مدخلا، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
مسكر حرام فدعوه.
فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد فرق بين السكر والخدر، وما زجر للرجل
الذى
تخدى بعد شرب الطلاء قائلا بأنك شربت المسكر بل قال للضاربين له اتركوه، ثم قال
عمر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((كل مسكر حرام)). ولما كان عند
عمر رضي الله عنه الفرق بين

السكر والمخدر أمراً محققاً قال هذا القول واحتج بهذا الحديث على التفرقة بينهما إطلاقاً، وعلى أن كل مسكر حرام، وليس كل مخدر حراماً، فهذا الأثر واستدلال عمر رضي الله عنه بهذا الحديث يدل على التفرقة بين السكر والمخدر إطلاقاً، وعلى أن الحرمة ليست مشتركة بين المسكر والمخدر، وإنما عمر رضي الله عنه ذهب إلى أن المخدر ليس كالمسكر في الحرمة لعدم بلوغه الخبر، وهو نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم له عن كل مسكر ومفتر أو لعدم صحة هذا الخبر عنده، وعلى كل حال فرق عمر رضي الله عنه بين المخدر والمسكر ولو كان المخدر مسکراً لما سكت عن الرجل ولما أمر بترك ضربه.

وأخرجه النسائي مختبراً من طريق سعيد بن غفلة قال كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أن أرزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

وأنخرج مالك في الموطأً حديث شرب الطلاء بنحو آخر عن محمود بن لبيد الأنباري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام فشكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر اشربوا العسل، فقالوا لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن تجعل لنا من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع يده فتبعد عنها يتمطرط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوا، فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله، فقال عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمتهم عليهم، ولا أحرم عليهم شيئاً أحللت لهم انتهى.

قلت: الطلاء بكسر الطاء المهملة والمد هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ، وشبهه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يطلبي به الضرب، كذا في مقدمة الفتح. وهذا الأثر فيه دليل على

الذي أحله عمر رضي الله عنه من الطلاء والمثلث العنبي ما لم يكن يبلغ حد الإسكار والتخدير عنده ليس في حكم الإسكار، فلذا شرب عمر بنفسه الطلاء وأمر إلى عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء، وما زجر الرجل الذي حصل له من شربه الخدر وما تعرض له عمر رضي الله عنه على هذا الفعل كما تقدم.

وأما إذا بلغ الطلاء حد الإسكار فلم يحل عند عمر رضي الله عنه كما أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلدته عمر بن الخطاب الحد تماماً انتهى أي ثمانين جلدة. وفلان هو ابنه عبيد الله بضم العين كما في البخاري.

ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب وسماه عبيد الله وزاد قال ابن عيينة فأخبرني عمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت عمر يجلده كذا في شرح الزرقاني.

وفيه دليل على أن المثلث العنبي إذا أسكر يصير حراما قليلا وكثيره فيه سواء، ولذلك لم

يستفصل عمر رضي الله عنه هل شرب منه قليلا أو كثيرا. قال الحافظ: والذي أحله عمر من

الطلاء ما لم يكن يبلغ حد الإسكار فإذا بلغ لم يحل عنده انتهي.

وفي المحلى شرح الموطأ وفي رواية محمود بن لبيد عن عمر دلالة على حل المثلث العنبى لأنه في تلك الحالة غالبا لا يسكر، فإن كان يسكر حرم، وعلى ذلك يحمل الطلاء الذي

حد عمر شاربه انتهى.

والحاصل أن الطلاء لا يسكر غالبا ولكن أحيانا يسكر إن اشتد وأحيانا يخدر، وعمر رضي الله عنه شرب الطلاء وأمر الناس بشربه ما لم يكن يبلغ حد الإسكار، فلما بلغ حد

الإسكار ضرب الحد لشاربه لكونه شاربا للمسكر، وأما من خدر بشربه فما قال له

عمر رضي

الله عنه شيئا للفرق عنده بين المسكر والمخدرا وإن كان عنده شئ واحد لضرب الحد على

شارب المخدرا كما ضرب الحد على شارب المسكر والله أعلم وعلمه أتم.

وأما الكلام على الزعفران والعنبر خصوصا على طريق الطب فأقول إن كيفيات الأدوية وأفعالها وخواصها لا تثبت على بدن الإنسان ببرهان إني ولا ببرهان لمي بل تثبت

أفعالها

وخواصها بالتجارب، وقد ثبت بالتجربة أن العنبر يقوى الحواس وأما سائر الأشياء المسكرة،

فينتشر الحواس فالقول بسكر العنبر من عجب العجائب، ومن أباطيل الأقوال ومخالف لكتاب

القدماء الأطباء بأسرها، فإن واحدا منهم ما ذهب إلى سكره.

قال الشيخ في القانون: عنبر ينفع الدماغ والحواس وينفع القلب جدا. انتهى مختصرا.

وفي التذكرة للشيخ داود: عنبر ينفع سائر أمراض الدماغ الباردة طبعا وغيرها خاصية ومن

الجنون والشقيقة والنزلات وأمراض الأذن والأنف وعلل الصدر والسعال شما وأكلا وكيف كان

فهو أجل المفردات في كل ما ذكر شديد التفريح خصوصاً بمثله بنفسج ونصفه صمع أو في الشراب مفرداً، ويقوى الحواس ويحفظ الأرواح انتهى مختصراً.
وقد ثبت بالتجربة أن الزعفران يفرح القلب فرحاً شديداً ويقويه ولا يسكر أبداً وأن

(١٠٣)

يستعمل على الزائد على القدر المعين، نعم استعماله على القدر الزائد ينشئ الفتر ولينة الأعضاء على رأي البعض.

وقد ثبت بالتجربة وصح عن أئمة الطب أن كل المفرحات المطبيات أن تختلط بالأشربة

المسكرة فإنها تزداد قوة السكر. ومن قال إن الزعفران يسكن مفردا فقد أخطأ وإنما صدر هذا

القول منه تقليدا للعلامة علاء الدين علي القرشي من غير تجربة ولا بحث فإنه قال في موجز

القانون والنفسي في شرحه والمسكرات بسرعة كالتنقل بحوز الطيب ونفعه في الشراب

وكذلك العود الهندي والشيلم وورق القنب الزعفران وكل هذه تسكر مفردة فكيف مع الشراب، وأما البنج والل Fah والشوكران والأفيون فمفرط في الإسکار انتهى.

وقال القرشي في شرح قانون الشيخ: والزعفران يقوى المعدة والكبد ويفرح القلب وأجل لطافة أرضيته يقبل التصدع كثيرا، فلذلك يصدع ويسكر بكثرة ما يتتصعد منه إلى الدماغ انتهى.

وقوله يسكن بكثرة ما يتتصعد منه إلى الدماغ ظن محض من العلامة القرشي وخلاف الواقع، وأن الأطباء القدماء قاطبة قد صرحوا بأنه يسكن إذا جعل في الشراب ولم ينقل عن

واحد منهم أنه ذهب إلى سكره مفردا أو مع استهلاك الطعام.

هذا ابن بيطار الذي ينتهي إليه الرياسة في علم الطب ذكر الزعفران في جامعه، ونقل أقوال الأئمة القدماء بكثرة وأطال الكلام فيه بما لا مزيد عليه وما ذكر عن واحد منهم أن

الزعفران يسكن مفردا، فقال الزعفران يحسن اللون ويذهب الخمار إذا شرب بالميفتح، وقد

يقال إنه يقتل إذا شرب منه مقدار وزن ثلاثة مثاقيل بماء، وله خاصية شديدة عظيمة في تقوية

جوهر الروح وتفریحه.

وقال الرازي في الحاوي: وهو يسكن سكرها شديدا إذا جعل في الشراب، ويفرح حتى إنه يأخذ منه الجنون من شدة الفرح. انتهى كلام ابن بيطار مختصرا.

وهذا الشيخ الرئيس أبو علي إمام الفن قال في القانون: الزعفران حار يابس قابض محلل مصدع يضر الرأس ويشرب بالميففتح للخمار، وهو منوم مظلم للحواس إذا سقي في

الشراب أسكر حتى يرعن مقو للقلب مفرح. قيل إن ثلاثة مثاقيل منه تقتل بالتفريح.
انتهى
ملخصا مختصرا.

وهذا علي بن العباس إمام الفن بلا نزاع قال في كامل الصناعة في الباب السابع

والثلاثين: الزعفران حار يابس لطيف مجفف تجفيفا مع قبض يسير، ولذلك صار يدر البول وفيه قوة منضجة وينفع أورام الأعضاء الباطنة إذا شرب وضمد به من خارج ويفتح السدد التي في الكبد أو في العروق ويقوى جميع الأعضاء الباطنة وينفذ الأدوية التي يخلط بها إلى جميع البدن انتهى.

وقال الشيخ داود الأنطاكي في تذكرته: الزعفران يفرح القلب، ويقوى الحواس، ويهيج شهوة الباه فيمن يئس منه، ولو شما، ويدهب الخفقان في الشراب، ويسرع بالسكر على أنه يقطعه إذا شرب بالميفتح عن تجربة انتهى.

وقال الأنصاري: زعفران يسر مع الشراب جدا حتى يرعن أي يورث الرعونة، وهي خفة العقل، وقيل: إن ثلاثة مثاقيل من الزعفران يقتل بالتفريح انتهى.

فمن أين قال العلامة القرشي: إن الرزغuran يسكر مفردا أيضا، هل حصلت له التجربة على أنه يسكر مفردا، كلا بل ثبت بالتجربة أنه لا يسكر إلا مع الشراب. وقد سألت غير مرة من أدركنا من الأطباء الحذاق صاحب التجربة والعلم والفهم، فكلهم

اتفقوا على أنه لا يسكر مفردا، بل قالوا إن القول بالسكر غلط وحکى لي شيخنا العلامة

الدهلوبي في سنة أربع وتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية أن قبل ذلك بأربعين سنة

أو أكثر من ذلك جرى الكلام في مسألة الزعفران بين الأطباء والعلماء، فتحقق الأمر على أن

الزعفران ليس بمسكر وإنما فيه تفتير، واتفق عليه آراء الأطباء والعلماء كافة، على أن الفرق

بين حكم المائعات والجامدات محقق بين الأئمة الأحناف انتهى.

وقد أطرب الكلام في مسألة الزعفران الفاضل السيد رحمه الله في كتابه دليل الطالب فقال إن ثبت السكر في الزعفران فهو مسكر، وإن ثبت التفتير فقط فهو مفتر انتهى حاصله.

قلت: ذلك الفاضل رحمه الله تعالى تردد في أمر الزعفران ولم يترجح له سكر وقيل: إن

الرجل إن دخل في الأرض التي فيها زرع الزعفران لا يملك نفسه من شدة الفرح بل يخر مغشيا

عليه وهذا قول غلط باطل لا أصل له، وقد كذب قول هذا القائل وغلوطه بعض الثقات من أهل

الكشمير وكان صاحب أرض وزرع للزعفران والله أعلم بالصواب.

وإن شاء ربي سأفصل الكلام على الوجه التمام في هذه المسألة في رسالة مستقلة
أسميتها بغاية البيان في حكم استعمال العنبر والزعفران والله الموفق.

وحدث في الباب قال الإمام المنذري: فيه شهر بن حوشب وثقة الإمام أحمد بن حنبل ويعين بن معين، وتتكلم فيه غير واحد، والترمذى يصحح حدثه انتهى.
وقال الشوكاني في بعض فتاواه هذا حديث صالح للاحتجاج به لأن أبا داود سكت عنه،

وقد روي عنه أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج به وصرح بمثل ذلك جماعة من الحفاظ مثل ابن الصلاح، وزين الدين العراقي، والنwoي وغيرهم. وإذا أردنا الكشف عن حقيقة رجال إسناده فليس منهم من هو متكلم فيه إلا شهر بن حوشب وقد اختلف في شأنه أئمة الجرح والتعديل، فوثقه الإمام أحمد ويعين بن معين وهما إماماً الجرح والتعديل ما اجتمعا على توثيق رجل إلا وكان ثقة، ولا على تضعيف رجل إلا وكان ضعيفاً، فأقل أحوال حديث شهر المذكور أن يكون حسناً والترمذى يصحح حدثه كما يعرف ذلك من له ممارسة بجامعه انتهى.

قلت: قال مسلم في مقدمة صحيحه: سئل ابن عون عن حديث شهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال إن شهراً ترکوه إن شهراً ترکوه انتهى.
قال النwoي في شرحه: إن شهراً ليس متروكاً بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم، فمن وثقه أحمـد بن حنـبل ويعـين بن معـين وآخـرون. وقال أـحمد بن حـنـبل: ما أـحسنـ حـديـثـهـ وـوـثـقـهـ. وقال أـحمدـ بنـ عـبدـ اللهـ العـجـليـ:ـ هوـ تـابـعيـ ثـقةـ.ـ وـقـالـ اـبـنـ أـبـيـ خـيـشـمـةـ عـنـ
يعـينـ بنـ معـينـ هوـ ثـقةـ وـلـمـ يـذـكـرـ اـبـنـ أـبـيـ خـيـشـمـةـ غـيرـ هـذـاـ،ـ وـقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ لـاـ بـأـسـ بـهـ.
وقال الترمذى قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى أمره وقال إنما تكلم فيه ابن عون، وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة. وقال صالح بن محمد: شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم يوقف منه على كذب، وكان رجلاً ينسك أي يتبع إلا أنه روى أحاديث لم يشركها أحد، فهذا كلام هؤلاء الأئمة في الثناء عليه.

وأما ما ذكر من جرمه أنه أخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محل صحيح. وقول أبي حاتم بن حبان إنه سرق من رفيقه في الحج عليه غير مقبول عند المحققين بل أنكروه والله أعلم انتهى.

وقال الذهبي في الميزان: شهر بن حوشب الأشعري عن أم سلمة وأبي هريرة وجماعة، وعنده قتادة وداود بن أبي هند وعبد الحميد بن بهرام وجماعة.

قال أحمد: روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حسانا، وروى ابن أبي خيثمة ومعاوية بن

أبى صالح عن ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم: ليس هو بدون أبي الزبير ولا يحتاج به
وقال أبو زرعة لا بأس به. وروى النضر بن شميل عن ابن عون قال: إن شهرًا تركوه. وقال
النسائي وابن عدي: ليس بالقوى. وقال الدو لا بي: شهر لا يشبه حديثه حديث الناس. وقال الفلاس:
كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن شهر وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابن عون لمعاذ
بن معاذ: إن شعبة قد ترك شهرًا. وقال علي بن حفص المدايني: سألت شعبة عن عبد
الحميد بن بهرام فقال صدوق إلا أنه يحدث عن شهر. وقال أبو عيسى الترمذى: قال محمد هو
البخارى: شهر حسن الحديث وقوى أمره. وقال أحمد بن عبد الله العجلى ثقة شامي. وروى
عباس عن يحيى ثبت. وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة طعن فيه بعضهم. وقال ابن عدي: شهر
من لا يحتاج به. قال الذهبي: وقد ذهب إلى الاحتجاج به جماعة، فقال حرب الكرمانى عن
أحمد ما أحسن حدديثه ووثقه وهو حمصي. وروى حنبل عن أحمد ليس به بأس. وقال النسوى:
شهر وإن تكلم فيه ابن عون فهو ثقة.
وقال صالح جزرة قدم على الحجاز فحدث بالعراق ولم يوقف منه على كذب وكان
رجلًا منسقاً، وتفرد ثابت عنه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل
مسكر ومفتر. انتهى كلام الذهبي ملخصاً.
ثم أعلم رحمة الله تعالى أن المباشرة بالأشياء المسكورة المحرمة بأى وجه كان لم
يرخصها الشارع بل نهى عنه أشد النهي.
أخرج الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: ((كل مسكر
خمر وكل مسكر حرام)).
وعن أنس بن مالك قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة:
عاصرها ومتصرها
وشاربها وحاملها والمحمولة إلية وساقيها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة

لها)) رواه ابن ماجة والترمذى واللّفظ له، وقال حديث غريب، قال المنذري في الترغيب: ورواته ثقات.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: ((لعن الله الخمر وشاربها وساقیها ومتبعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إلیه)) رواه أبو داود واللّفظ له، وابن ماجة وزاد ((وأكل ثمنها)).

فإن كان في العنبر والمسك والزعفران والعود سكر لزجر النبي صلی الله علیه وسلم عن استعمالها

ومباشرتها بجميع الوجوه كلها كما فعل بالأشربة المسكرة، لكن لم يثبت قط عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى

عن استعمال الزعفران والعنبر والمسك والعود لأجل سكرها بل كان وجودها زمان النبي صلى الله عليه وسلم

واستعملها النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة في حضرته وكذا بعده.

أخرج النسائي وأبو داود عن ابن عمر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السببية ويصفر

لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك)) وأخرج النسائي أيضاً عن عبد الله بن زيد

عن أبيه ((أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران، فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ)).

وأخرج مالك عن نافع ((أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران)).

وفي الموطأ أيضاً عن يحيى بن سعيد أنه قال: ((بلغني أن أبو بكر الصديق قال لعائشة وهو

مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت في ثلاثة أثواب يipض سحولية، فقال أبو بكر الصديق

خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه ثم كفونوني فيه مع ثوبين آخرين)) الحديث.

وأخرج الشیخان وأصحاب السنن عن أنس قال: ((نهى النبي صلی الله علیه وسلم أن يتزرعف الرجل)) قال

الزرقا尼: وفي أن النهي للونه أو لرائحته تردد لأنها للكراهة، وفعله لبيان الجواز أو النهي محمول على ترتعف الجسد لا الثوب أو على المحرم بحج أو عمرة لأنه من الطيب وقد نهى المحرم عنه انتهى.

وفي المرقة أي نهى أن يستعمل الزعفران في ثوبه وبدنـه لأنـه عادة النساء انتهى ويجيء تحقيقـه في كتاب اللباس.

وفي شرح الموطأ قال مالـك: لا بأس بالمزعـفر لغير الإحرام و كنت ألبـسه انتـهى.

وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن عطاء الهاشمي عن محمد بن علي قال: ((سألت عائشة أكان رسول الله صلـى الله عـلـيـه وسلم يتطـيبـ؟ قـالتـ نـعـمـ بـذـكـارـةـ الطـيـبـ وـالـمـسـكـ وـالـعـنـبـ)).

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلـى الله عـلـيـه وسلم: ((إـنـ اـمـرـأـ مـنـ بـنـيـ

إسرائيل اتخذت
خاتما من ذهب وحشته مسكا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أطيب الطيب)
وأخرج النسائي من طريق
مخرمة عن أبيه عن نافع قال: ((كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطراة
وبكافور
يطرحه مع الألوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله)) والله أعلم.

(١٠٨)

(ما أسكر منه الفرق) قال الخطابي: الفرق مكيلة تسع ستة عشر رطلاً. وقال في النهاية:
الفرق بالفتح مكيل يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً وثلاثة أصوات عند أهل
الحجاز،
وقيل الفرق خمسة أقساط القسط نصف صاع، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون
رطلاً ومنه
ال الحديث)) ما أسكر منه الفرق فالحسو منه حرام (فملء الكف منه حرام) قال الطبيبي:
الفرق

ومنه الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد.

قال الخطابي: وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر.
قال المنذري: وأخر جه الترمذى وقال هذا حديث حسن، والأمر كما ذكره فإن رواته
جميعهم محتاج بهم في الصحيحين سوى أبي عثمان عمرو، ويقال عمرو بن سالم
الأنصاري

مولاهم المدنی ثم الخراسانی وهو مشهور ولی القضاة بمرو ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب

وعبد الله بن عباس وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعنده روى الحديث،

روی عنہ غیر واحد ولم ار أحدا قال فیه کلاما.

(باب في الدادي)

بدال مهملة وبعد الألف ذال معجمة. قال الأزهري: هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر.

(فتذاكرنا الطلاء) بالكسر والمد الشراب الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويسمى البعض الخمر طلاء قاله في المجمع (ليشرين) أي والله ليشرين (يسموها بغير اسمها) قال التوربشتى: أي يتسترون في شربها بأسماء الأنبياء. وقال ابن الملك: أي يتوصلون إلى شربها بأسماء الأنبياء المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك ويزعمون أنه غير محرم، لأنه ليس من العنب والتمر، وهم فيه كاذبون لأن كل مسكر حرام. قال القاري: فالمدار على حرمة المسكر فلا يضر شرب القهوة المأحوذة من قشر شجر معروف حيث لا سكر فيها مع الإكثار منها وإن كانت القهوة من أسماء الخمر، لأن الاعتبار بالسمى كما في نفس الحديث إشارة إلى ذلك، وأما التشبه بشرب الخمر فهو منهى عنه إذا تحقق ولو في شرب الماء واللبن وغيرهما انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة أتم من هذا. وفي إسناده حاتم بن حرث الطائي
الحمصي سُئل عنْه أبو حاتم الرَّازِي فَقَالَ شِيخٌ، وَقَالَ يَحِيَّى بْنُ معِينَ لَا أَعْرِفُهُ انتهى
(حدثنا

شيخ من أهل واسط) الحديث ليس من رواية المؤلئي.

(١١١)

(باب في الأوعية)

جمع وعاء بالكسر (نھی عن الدباء) ممدوداً ويقصر أي عن ظرف يعمل منه (والحتم)
الجرة الخضراء (والمزفت) بتشديد الفاء المفتوحة المطلبي بالزفت وهو القير (والنمير)
أي
المنقور من الخشب.

قال الخطابي: وإنما نھی عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة ويشتند فيها النبيذ ولا يشعر
بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها.

وقد اختلف الناس في هذا فقال قائلون: كان هذا في صدر الاسلام ثم نسخ بحديث
بريدة الاسلامي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كنت نھيتكم عن الأوعية فاشربوا
في كل وعاء ولا تشربوا
مسكراً) وهذا أصح الأقوایل، وقال بعضهم الحظر باق وكراهوا أن ينبد في هذه
الأوعية، وإليه

ذهب مالک بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس
انتهى.

قلت: حديث بريدة أخرجه مسلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم.
(حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة
كتمر جمع تمرة وهو
بمعنى الجرار الواحدة جرة، ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره (فزعا)
بفتحتين.

قال في القاموس: الفزع الزعر والفرق (من قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم)
قوله حرم رسول الله بدل
من قوله (قال صدق) بتخفيف الدال والضمير لابن عمر (كل شيء يصنع من مدر) بفتح
الميم

والدال الطين المجتمع الصلب. كذا في النهاية. هذا تصريح أن الحجر يدخل فيه جميع أنواع

الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين يقال مدرت الحوض أمدره إذا أصلحته

بالمدر وهو الطين من التراب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(حماد) هو ابن زيد كما في رواية البخاري في باب وجوب الزكاة (عن أبي حمزة) بالجيم

والراء اسمه نصر بن عصام، وقيل ابن عاصم الضبعي، فحمداد وعباد بن عباد كلاهما يرويان عن أبي حمزة (قال مسدد) أي في روايته (عن ابن عباس) أي ذكر لفظة عن بين

أبي حمزة وابن عباس حيث قال أخبرنا عباد بن عباد عن أبي حمزة عن ابن عباس، وأما سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد فقاولا في روايتهما أخبرنا حماد عن أبي حمزة قال: سمعت

ابن عباس، فذكره بين أبي حمزة وابن عباس لفظ السماع (قدم وفد عبد القيس) الوفد الجماعة

المختارة للتقدم في لقي العظماء، واحدهم وافد، وعبد القيس اسم أبي قبيلة من أسد (إنا هذا

الحي من ربعة) قال ابن الصلاح الحي منصوب على الاختصاص، والمعنى إنا هذا الحي حي

من ربعة، قال والحي هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا بعض (قد

حال بينما وبينك كفار مصر) لأن كفار مصر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكنهم الوصول إلى

المدينة إلا عليهم (وليس نخلص إليك) أي لا نصل إليك (إلا في شهر حرام) جنس يشمل

الأربعة الحرم، وسميت بذلك لحرمة القتال فيها أي فإنهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة

العرب من تعظيم الأشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها (نأخذ به) أي بذلك الشيء وقوله

نأخذ بالرفع على أنه صفة لشيء، وقوله ندعوه عطف عليه (من وراءنا) في حالة النصب على

(۱۱۳)

المفعولية أي من قومنا أو من البلاد النائية أو الأزمنة المستقبلة (قال) صلى الله عليه وسلم (أمركم) بمد الهمزة (الإيمان بالله) بالجر ويجوز الضم (وشهادة أن لا إله إلا الله) عطف تفسيري لقوله الإيمان.

وقال ابن بطال: هي مقحمة كهي في فلان حسن وجميل، أي حسن جميل انتهى.
قلت: وواو العطف إنما وجدت في بعض نسخ اللؤلؤي وأكثرها حالية عنها. وأخرج البخاري في الزكاة وفي المغازى من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله.

قال القسطلاني: أي بدون الواو وهو أصوب والإيمان بالجر بدل من قوله في السابق بأربع: قوله شهادة بالجر على البدلية أيضاً، وبالرفع فيهما مبتدأ وخبر (وعقد) أي الراوي

(بيده واحدة) أي كلمة واحدة أي وجعل الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله كلمة واحدة وهذا

لفظ سليمان ومحمد بن عبيد. وأما حديث مسد فهو أصرح وأبين في المراد، وإليه أشار

المؤلف بقوله وقال مسد الإيمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله انتهى

الله انتهى فشهادته أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله هي كلمة واحدة. وثانيها: إقامة

الصلاه. وثالثها: إيتاء الزكاه وخامسها أداء الخمس من الغنيمه. ولم يذكر في هذه الرواية

صيام رمضان إما لغفلة الراوي أو اختصاره، وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر الحج أيضاً

لشهرته عندهم أو لكونه على التراخي والتفصيل في الفتح.

(وأنهاكم عن الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع، والمراد اليابس منه (والحتم) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة كذا فسرها ابن عمر

في صحيح مسلم. وله عن أبي هريرة الحتنم الجرار الخضر (والمزفت) بالزاي والفاء ما طلي

بالزفت (والمقيير) بفتح القاف والياء ما طلي بالقار ويقال له القير، وهو نبت يحرق إذا

تطلی به السفن وغيرها كما تطلی بالزفت، كذا في الفتح (وقال ابن عبيد) أي في روايته

(النمير) بفتح النون وكسر القاف أصل النخلة ينقر فيتخد منه وعاء (وقال مسدد) أي في روایته
(والنمير والممیر) أي قال مسدد أنهماكم عن الدباء والحتنم والنمير والممیر (ولم يذكر)
أي مسدد

(١١٤)

(المزفت) بل ذكر مكانه النقير (أبو حمرة نصر بن عمران الضبعي) مبتدأ وخبر أي أبو حمرة اسمه نصر بن عمران، والضبعي بضم الصاد المعجمة وفتح الباء إلى ضبيعة بن قيس بطن من بكر بن وائل. وضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معن بن عدنان، قاله السيوطي.

قال المنذري: وأخر جه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى.

(والمزادة) هي السقاء الكبير سميت بذلك لأنه يزداد فيها على الجلد الواحد كذا قال النسائي (المجبوبة) بالجيم بعدها موحدتان وبينهما واو، كذا ضبطه في النهاية، أي التي قطع رأسها فصارت كالدُّن مشتقة من الحب وهو القطع ليكون رأسها يقطع حتى لا يكون لها رقبة

توكى، وقيل هي التي قطعت رقبتها وليس لها عزلاء أي فم من أسفلها يتنفس الشراب منها

فيصير شرابها مسکرا ولا يدرى به، بخلاف السقاء المتعارف فإنه يظهر فيه ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد القوي (ولكن اشرب في سقائك وأوكمه) بفتح الهمزة أي وإذا فرغت من صب الماء واللبن الذي من الجلدة فأوكمه أي شد رأسه بالوكان يعني بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء، كذا قال في النيل. وقال النووي: معناه أن السقاء إذا أوكمي أمنت مفسدة الإسكار لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسکرا شق الجلد الموكمي، فما لم يشقه لا يكون مسکرا بخلاف الدباء والحنتم والمزاده المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة فإنه قد يصير فيها مسکرا ولا يعلم.

قال المنذري: وأخر جه مسلم والنسائى.

(بأسقية الأدم) بفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه، والأسقية جمع

سقاة (التي يلاس) بضم المثناة من تحت وتحفيف اللام وآخره ثاء مثلثة أي يلف الخيط على أفواهها ويربط به.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي مسندا ومرسلا، وقد أخرج مسلم في الصحيح حديث أبي سعيد الخدري في وفد عبد القيس وفيه ((فقلت ففي تشرب يا رسول الله؟)) قال في أسبقية الأدم التي يلاس على أفواهها.

(إإن اشتد فاكسروه بالماء فإن أعياكم فأهرقوه) أي إن اشتد النبيذ في الجلد أيضا فأصلحوه بخلط الماء به، وإن غلب اشتداده بحيث أعياكم فصبوه والله تعالى أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

(حدثنا علي بن بديمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتنانية ساكنة ثقة رمي بالتشيع (حدثني قيس بن حبتر) بمهملة وموحدة ومثناة على وزن جعفر ثقة (نهشلي) بفتح أوله والمعجمة إلى نهشل بطن من تميم ومن كلب (إإن اشتد) أي النبيذ (في الثالثة أو الرابعة)

أي في المرة الثالثة أو الرابعة (فسألت علي بن بديمة عن الكوبة قال الطبل) وقال الخطابي:

الكوبة تفسر بالطبل. ويقال بل هو النرد ويدخل في معناه كل وتر ومزهـر ونحو ذلك من الملاهي والحديث سكت عنه المنذري.

(والجعة) بكسر الجيم وفتح العين المهملة. قال الخطابي: قال أبو عبيد: هي نبيذ الشعير.

قال المنذري: وأخر جه النساء.

(نهيتكم) أي أولاً (عن ثلات) أي ثلاـث أمور، وهذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) قال ابن الملك: الإذن مختص للرجال لما

روي أنه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل: إن هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص

عمت الرخصة لهما، كذا في شرح السنة (فإن في زيارتها تذكرة) أي للموت والقيمة (إلا في

ظروف الأدم) بفتح الهمزة والدال جمع أديم، ويقال أدم بعضهما وهو القياس ككتيب وكتب

وبريد وبرد، والأديم الجلد المدبوغ، والاستثناء منقطع لأن المنهي عنه هي الأشربة في الظروف المخصوصة وليس ظروف الأدم من جنس ذلك. ذكره الطبيبي (فasherboوا في كل وعاء

غير أن لا تشربوا مسکرا) فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة.

قال النووي: كان الانتباذ في هذه الأوعية منهيا عنه في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسکرا فيها

ولا نعلم به لكشافتها فيتلف ماليته، وربما شربه الإنسان ظانا أنه لم يصر مسکرا فيصير شاربا

للمسكر، وكان العهد قريبا ببابحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسکرا

انتهى

(ونهيتكم عن لحوم الأضاحي) تقدم الكلام فيه في كتاب الأضاحي.

قال المنذري: وأخرجـه مسلم والنسائي بمعناه، وأخرجـه مسلم والترمذـي فصل الظروف في

جامعـه من حديث سليمـان بن بـريـدة عن أـبيـه، وأخرجـه ابن ماجـة في سنـه هذا الفـصل
أيضاـ وقال فيه عن ابن بـريـدة عن أـبيـه ولم يسمعـه.

(عن الأـوعـية) أي عن الانتبـاذ في الأـوعـية (قال) أي جـابر (إنه) أي الشـأن (لا بد لـنا) أي من الأـوعـية (قال) أي رسولـه صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ (فـلا إـذـا) أي إذا كان لا بد لكم منها، فلا ينـهـي عن الـانتـبـاذ فيها، فالـنـهـيـ كان قد وـرـدـ علىـ تـقـدـيرـ عدمـ الـاحـتـياـجـ، ويـحـتمـلـ أنـ يكونـ الحـكـمـ فيـ هـذـهـ المسـأـلةـ

مـفـوضـاـ لـرـأـيـهـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ أوـ أـوـحـيـ إـلـيـهـ فيـ الـحـالـ بـسـرـعـةـ. وـعـنـ أـبـيـ يـعلـىـ

وـصـحـحـهـ ابنـ حـبـانـ منـ حـدـيـثـ الأـشـجـ العـصـرـيـ أـنـهـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ قالـ لـهـمـ مـالـيـ أـرـىـ وـجـوهـكـمـ قدـ تـغـيـرـتـ؟ـ قـالـواـ:

نـحنـ بـأـرـضـ وـخـمـةـ وـكـنـاـ نـتـخـذـ مـنـ هـذـهـ الـأـنـبـذـةـ مـاـ يـقـطـعـ الـلـحـمـانـ فـلـمـاـ نـهـيـتـنـاـ عـنـ الـظـرـوفـ فـذـلـكـ الـذـيـ

تـرـىـ فـيـ وـجـوهـنـاـ، فـقـالـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ ((إـنـ الـظـرـوفـ لـاـ تـحلـ وـلـاـ تـحرـمـ وـلـكـ كـلـ مـسـكـرـ
حـرامـ))ـ كـذـاـ فـيـ القـسـطـلـانـيـ.

قال المنذري: وأخرجـه البـخارـيـ والـترـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـةـ.

(فـقـالـ أـعـرـابـيـ إـنـهـ)ـ أيـ الشـأنـ (فـقـالـ اـشـرـبـواـ مـاـ حلـ)ـ أيـ الـذـيـ حلـ مـنـ الـأـشـرـبـةـ فيـ أيـ
ظـرفـ كـانـ.

(بـإـسـنـادـهـ)ـ أيـ المـذـكـورـ قـبـلـ (اـجـتـنـبـواـ مـاـ أـسـكـرـ)ـ أيـ اـحـتـرـزـواـ عـنـ الـمـسـكـرـ وـاـشـرـبـواـ مـاـ حلـ
فيـ أيـ ظـرفـ كـانـ.

قال المنذري: وأخرجـه البـخارـيـ وـمـسـلمـ بـمـعـناـهـ، وـفـيـهـ ((فـأـرـخـصـ لـهـمـ فـيـ الـجـرـ غـيـرـ
الـمـزـفـتـ)).

(نبذ له في تور من حجارة) التور بفوقية مفتوحة فواو ساكنة. قال بعضهم: التور إناء صغير يشرب فيه ويتوضاً منه. وقال ابن الملك: وهو ظرف يشبه القدر يشرب منه. وفي النهاية:

إناء من صفر أو حجارة كالإجابة وقد يتوضأ منه. وفي القاموس: إناء يشرب منه مذكر.

قال المنذري: وأخر جه مسلم والنسائي وابن ماجة.
(باب في الخليطين)

هو عبارة عن نقيع الزبيب ونقيع التمر يخلطان فيطبخ بعد ذلك أدنى طبخة ويترك إلى أن

يغلي ويشتد. كذا في النهاية.

(نهى أن ينتبذ الزبيب والتمر جمِيعاً إلخ) البسر بضم الموحدة. قال في القاموس: هو التمر قبل إرطابه.

قال الخطابي: ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخد منهما مسكراً قولاً بظاهر الحديث، ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وإليه ذهب عطاء

وطاوس، وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث، وهو غالب مذهب

الشافعي، وقالوا إن من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة، وإذا

شربه بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين أحدهما شرب الخليطين والآخر شرب المسكر.

ورخص فيه سفيان الثوري وأصحاب الرأي. وقال الليث بن سعد: إنما جاءت الكراهة أن

ينبذوا جميعاً لأن أحدهما يشتد بصاحبه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.
(وعن خليط الزهو والرطب) الزهو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهرى:
أهل الحجاز يضمنون، والزهو هو البسر الملون الذى بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب،
كذا قال
النووى (انتبدوا كل واحدة على حدة) بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تأنيث أي
بانفرادها.

قال القاضى: إنما نهى عن الخلط وجوز انتباذ كل واحد وحده لأنه ربما أسرع التغير
إلى أحد الجنسين فيفسد الآخر، وربما لم يظهر فيتناوله محرا. وقال النووى: سبب
الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مس克拉
ويكون مس克拉.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة مسندا (قال) أي يحيى (وحدثنى أبو
سلمة إلخ) رواية يحيى هذه مسندة والأولى موقوفة. قال المنذري: وأخرجه مسلم
والنسائي.

(قال حفص من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أي زاد حفص بن عمر في روايته
بعد قوله عن رجل لفظة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (عن البلح) بفتح الموحدة وفتح اللام ثم
هاء مهملة كذا في القاموس وشمس العلوم بفتحهما، وهو أول ما يرطب من البسر واحده بلحة كذا في
النهاية.

وفي المصباح: البلح ثمر النخل ما دام أخضر قريبا إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى
وهو كالحصرم من العنبر، وأهل البصرة يسمونه الخلال الواحدة بلحة وخلالة، فإذا أخذ في
الطول

والتلون إلى الحمرة أو الصفرة فهو بسر فإذا خلص لونه وتكامل إرطابه فهو الزهو
انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.
(حدثنى ربيطة) هي بنت حريث لا تعرف من السادسة، كذا في التقريب (كان ينهانا
أن

(۱۲۰)

نعم النوى طبخاً) أي ننصح. قال في المجمع: هو أن يبالغ في نصحه حتى تفتت وتفسد

قوته التي يصلح معها للغنم. والعجم بالحركة النوى من عجمت النوى إذا لكته فيك.

وقيل: المعنى أن التمر إذا طبخ لتوخذ حلاوته طبخ عفوا حتى لا يبلغ الطبخ النوى ولا يؤثر فيه

تأثير من يعجمه أي يلوكه ويعضه لأنه يفسد طعم الحلاوة أو لأنه قوت الدواجن فلا ينصح لثلا تذهب طعمته انتهى.

قال المنذري: في إسناده ثابت بن عمارة. وقد وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره.

وقال أبو حاتم الرازبي: ليس عندي بالمتين.

(أو تمر) أي ينبذ له تمر فيلقى فيه زبيب. هذا يفيد أن النهي عن الجمع إنما هو بسبب الخوف من الوقوع في الإسكار، فعند الأمان منه لا نهي. كذا في فتح الودود.

قال المنذري: امرأة من بني أسد مجھولة.

(الحساني) بتشديد السين منسوب إلى حسان جد (الحماني) بالكسر والتشديد إلى حمان قبيلة من تميم. قاله السيوطي (فالقيه في إماء فأمرسه) من باب نصر أي أدلكه بالأصابع.

قال الخطابي: تزيد بذلك أنها تدللك بأصعبها في الماء. والمرس والمرث بمعنى واحد. وفيه حجة لمن رأى الانتباذ بالخليطين انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البکراوي البصري ولا يحتاج حديثه.

(باب في نبيذ البسر)

بضم الموحدة نوع عن ثمر النخل معروف. قال في المجمع: لثمرة النخل مراتب أولها طلع ثم حلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب (أنهما كانا يكرهان البسر) أي نبيذ البسر (وحده)

بالنصب على الحالية أي منفرداً (ويأخذان ذلك) أي كراهة نبيذ البسر (وقال ابن عباس أخشي)

أي أحاف (أن يكون) أي نبيذ البسر (المزاء) بالنصب خبر يكون وهو بضم الميم وتشديد الزاي

والمد. قال في النهاية هي الخمر التي فيها حموضة، وقيل هي من خلط البسر والتمر (فقلت

لقتادة ما المزاء؟ قال النبيذ في الحنتم والمزفت).

قال الخطابي: قد فسر قتادة المزاء وأخبر أنه النبيذ في الحنتم والمزفت، وذكره أبو عبيد

فقال: ومن الأشربة المسكرة شراب يقال لها المزاء ولم يفسر بأكثر من هذا، وأنشد فيه الأخطل:

بئس الصحابة وبئس الشرب شربهم * إذا جرى فيهم المزاء والسكر
والحديث سكت عنه المنذري.

(في صفة النبيذ)

فعيل بمعنى مفعول، وهو الماء الذي نبذ فيه تمرات لتجري حلاوتها إلى الماء وفي النهاية

لابن الأثير: النبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك،

يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا، فصرف من المفعول إلى فعيل،

وانبذته اتخذته نبيذا سواء كان مسكراً أو غير مس克راً.

(عن السيباني) بفتح المهملة والموحدة بينهما تحاثانية. وسيبيان بطن من حمير واسمه

يحيى بن أبي عمرو السيباني وروى عنه ضمرة بن ربيعة كذا في الشرح (قال زبيوها من التزييب،

يقال زبب فلان عنبه تزبيبا (انبذوه) من باب ضرب أو من باب الإفعال (في الشنان) قال الخطابي: الشنان الأسبقية من الأدم وغيرها واحدتها شن وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو

البالي من الجلود (ولا تبذوه في القلل) القلل الجرار الكبار واحدتها قلة، ومنه الحديث ((إذا

بلغ الماء قلتين لم يحمل خبشا)).

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(كان يبذ) وفي رواية مسلم ((كنا نبذ)) (في سقاء) بكسر أوله ممدودا (يو كأ أعلاه) أي

يشد رأسه بالوَكَاء وهو الرباط (وله) أي للسقاء (عزلاً) بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة ممدودة أي

ما يخرج منه الماء، والمراد به فم المزادة الأسفل. قال ابن الملك: أي له ثقبة في أسفله ليشرب منه الماء.

وفي القاموس: العزلاء مصب الماء من الرواية ونحوها (ينبذ غدوة) بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس (فيشربه عشاء) بكسر أوله وهو ما بعد الزوال إلى المغرب على

ما في
النهاية.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذى.

(عن مقاتل بن حيان) قال المزي في الأطراف: هكذا أي بإثبات لفظة عن رواه أبو بكر ابن داسة وأبو عمرو وأحمد بن علي البصري وغير واحد عن أبي داود وفي رواية أبي

الحسن بن العبد عن أبي داود عن مسدد عن معتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث

مقاتل بن حيان عن عمته عمرة، وسقط من روایته عن، وذلك وهم لا شنك فيه انتهی
(أنها كانت

تبذل) بكسر الموحدة لا غير، ويجوز ضم التاء مع تخفيف الموحدة وتشديدها
(فتعشى) أي أكل

طعام العشاء (شرب على عشائه) قال في القاموس: العشاء كصحاب طعام العشي
والعشى آخر

النهار (تغدى) قال في القاموس: تغدى أي أكل أول النهار (فسرّب على غدائه) بفتح
أوله وهو

طعام الغدوة، والغدوة بضم المعجمة البكرة وما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس
(قالت) أي

عائشة (تغسل السقاء غدوة وعشية) لئلا يبقى فيه دردي النبيذ. والحديث سكت عنه
المندري.

(فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة) وفي رواية لمسلم ((فيشربه اليوم والغد
وبعد الغد إلى مساء الثالثة)) بذكر واو العطف أيضاً (ثم يأمر به) أي بالنبيذ (فيستقى)
بصيغة

المجهول (أو) للتنويح لا للشك (يهرّاق) بضم أوله أي يصب أي تارة يسقى الخادم
وتارة

يصب، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من
مبادئ

الإسكار يسقى الخادم ولا يراق لأنّه مال يحرم إضاعته ويترك شربه تنزها، وإن كان قد
ظهر فيه

شيء من مبادئ الإسكار والتغيير يراق، لأنّه إذا أسكر صار حراماً ونجساً (معنى يسقى
الخدم

يُبادر به الفساد) لأنّه لا يجوز سقيه بعد فساده وكونه مسكوناً، كما لا يجوز شربه.

وأما قوله في حديث عائشة المتقدم ((ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة))

فليس مخالفًا لحديث ابن عباس هذا في الشرب إلى ثلاثة، لأن الشرب في يوم لا يمنع الريادة.

وقال بعضهم: لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث والله تعالى أعلم. وفي هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبي ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل، وهذا جائز بإجماع الأمة. كذا قال النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.
(باب في شراب العسل)

(فتواصيت) بالصاد المهملة من المواصلة أي أوصى إحدانا الأخرى (أيتها ما دخل عليها) لفظة ما زائدة. وفي رواية البخاري ((أن أيتها دخل عليها)) (إني أجد منك ريح مغافير)

بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الألف فاء جمع مغفور بضم الميم وليس في كلامهم مفعول بالضم إلا قليلا، والمغفور صمع حلو له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة

وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة (فقالت ذلك) أي القول الذي تواصيا عليه (له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (ولن أعود له) أي للشرب فنزلت (لم تحرم ما أحل الله لك) من شرب

العسل أو مارية القبطية. قال ابن كثير: وال الصحيح أنه كان في تحريم العسل. وقال الخطابي: الأكثر على أن الآية نزلت في تحريم مارية حين حرمتها على نفسه، ورجحه في فتح الباري بأحاديث عند سعيد بن منصور، والضياء في المختار، والطبراني في

عشرة النساء، وابن مردويه والنسائي ولفظه عن ثابت عن أنس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة رضي الله عنهما حتى حرمتها فأنزل الله تعالى (يا أيها النبي لم

تحرم ما أحل الله لك) كذا قال القسطلاني. ولكن قال الخطابي في معالم السنن: في هذا

الحديث دليل على أن يمين النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم أم ولده مارية القبطية كما زعمه بعض الناس انتهى.

قال الخازن: قال العلماء الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في غير الصحيحين، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح. قال النسائي: إسناد

حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية انتهى.

(فنزلت) هذه الآيات: (يا أيها النبي) (لم تحرم ما أحل الله لك) أي من العسل أو من ملك اليمين وهي أم ولده مارية القبطية. قال النسفي: وكان هذا زلة من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله انتهى. وفي الخازن: وهذا التحريم امتناع عن الانتفاع بها أو

بالعسل لا تحريم اعتقاد بكونه حراما بعد ما أحله الله تعالى، فالنبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن الانتفاع بذلك مع اعتقاده أن ذلك حلال (تبغى إلى) قوله تعالى (إن توبا إلى الله) وتمام الآية مع تفسيرها

(تبغى مرضاة أزواجك) تفسير لتحرم أو حال أي تطلب رضاهن بترك ما أحل الله لك (والله)

غفور) قد غفر لك ما زللت فيه (رحيم) قد رحمك فلم يؤاخذك بذلك التحريم (قد فرض الله

لكم تحلة أيمانكم) أي قد قدر الله لكم ما تحللون وقال به أيمانكم وهي الكفار، أو قد شرع لكم

تحليلها بالكافرة، أو شرع لكم الاستثناء في أيمانكم من قولك حل فلان في يمينه إذا استثنى

فيها، وذلك أن يقول إن شاء الله عقيبها حتى لا يحيث، وتحريم الحلال يمين عند الحنفية.

وعن مقاتل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة في تحريم مارية. وعن الحسن أنه لم يكفر لأنه كان

مغفورة له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنما هو تعليم للمؤمنين (والله مولاكم وهو العليم

الحكيم) فيما أحل وحرم (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجها) يعني حفصة (حدثها)

حديث

تحريم مارية أو تحريم العسل، وقيل حديث إماماً الشيختين (فلما نبأ به) أفضته إلى عائشة رضي الله عنها (وأظهره الله عليه) وأطلع النبي صلى الله عليه وسلم على إفشاءها الحديث

على لسان جبرئيل عليه السلام (عرف ببعضه) بتشدد الراء في قراءة أي أعلم حفصة بعض الحديث وأخبرها بعض ما كان منها (وأعرض عن بعض) أي لم يعرفها إياه ولم يخبرها به تكرماً قال سفيان: ما زال التغافل من فعل الكرام، والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر حفصة بعض ما أخبرت به عائشة وهو تحريم مارية أو تحريم العسل وأعرض عن بعض (فلما نبأها به) أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم حفصة بما أفضت من السر وأظهره الله عليه (قالت) حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم (من أنبأك هذا) أي من أخبرك بأني أفضيت السر (قال نبأني العليم) بالسرائر (الخبير) بالضمائر (إن توبا إلى الله) خطاب لحفصة وعائشة

على طريقة الالتفات ليكون أبلغ في معاييرهما وجواب الشرط محفوظ، والتقدير إن تتويا إلى الله فهو الواجب ودل على المحفوظ (فقد صفت) زاغت ومالت (قلوبكما) عن الحق وعن

الواجب في مخالصة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حب ما يحبه وكراهة ما يكرهه (وإن تظاهرا عليه فإن

الله هو مولا و جبريل و صالح المؤمنين والملائكة يعد ذلك ظهير) فوج مظاهر له فما يبلغ تظاهر

امرأتين على من هؤلاء ظهراوه والله أعلم (لعائشة و حفصة) هذا تفسير من عائشة رضي الله عنها

أو من دونها لقوله تعالى (إن تتويا) تعني الخطاب في قوله إن تتويا لعائشة و حفصة (لقوله)

أي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أيضا تفسير لما قبله لقوله تعالى (حديثا) والمعنى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم

بعض أزواجه بل شربت عسلا هو مراد الله تعالى (حديثا) أي أسر النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض

أزواجها بقوله إني شربت عسلا. قال الحافظ: كان المعنى وأما المراد بقوله تعالى وإذ

النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض أزواجها حدثنا فهو لأجل قوله بل شربت عسلا انتهى.

واعلم أن في هذا الحديث أي حديث عائشة من طريق عبيد بن عمير أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش، وفي الحديث الآتي أي حديث هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة أن شرب العسل كان عند حفصة وأن عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه، فقال

القاضي عياض والصحيح الأول.

قال النسائي: إسناد حديث حاجج بن محمد عن ابن جريج صحيح جيد غاية. وقال الأصيلي: حديث حاجج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة ي يريد قوله تعالى:

(وإن تظاهرا عليه) وهم ثنان لا ثلاثة وأنهما عائشة رضي الله عنها و حفصة رضي الله عنها كما

اعترف به رضي الله عنه في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: وقد انقلب الأسماء على

الراوي في الرواية الأخرى الذي فيه أن الشرب كان عند حفصة.
قال القاضي: والصواب أن شرب العسل كان عند زينب ذكره القرطبي والنwoي، قاله
الشيخ علاء الدين في لباب التأويل.

قال المنذري: وأخرج جه البخاري ومسلم والنسائي.
(يحب الحلواء) بالمد ويحوز قصره. قال العلامة القسطلاني في فقه اللغة للشاعبي: إن
حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي الجميع بالجيم بوزن عظيم وهو
تمر يعجن بلبن، فإن صح
هذا وإنما لفظ الحلوى يعم كل ما فيه حلو. كذا قال القسطلاني.

وقال النووي: المراد بالحلوى في هذا الحديث كل شئ حلو، وذكر العسل بعدها للتتبّع على شرفه ومزيته وهو من الخاص بعد العام (جرست) بفتح الحيم والراء بعدها مهملة

أي رعت، ولا يقال جرس بمعنى رعي إلا للنحل (نحله العرفط) بضم المهملة والفاء
بينهما راء

مهملة ساكنة وآخره طاء مهملة هو الشجر الذي صمعه المغافير (نبت من نبت النحل)
هذا

تفسير للعرفط أنه من المؤلف رحمه الله، أي العرفط نبت من النبت الذي ترعى النحل.

وقال ابن قتيبة: هو نبات مر له ورقة عريضة تفرش بالأرض وله شوكه وثمرة بيضاء
كالقطن

مثل زر القميص وهو خبيث الرائحة. والحديث هكذا أخرجه المؤلف مختصرا.
وعند الشيوخين من حديث عائشة أنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب الحلوا

والعسل، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن فدخل على
حصة

بنت عمر فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فغرت، فسألت عن ذلك فقيل لي
أهدت لها

امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت أما
والله لنختالن له، فذكرت
ذلك لسودة وقلت إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك فقولي له يا رسول الله أكلت مغافير
فإنه سيقول لا

فقولي ما هذه الريح التي أجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن
يوجد منه الريح فإنه سيقول

لنك سقتنى حصة شربة عسل فقولي له جرست نحله العرفط وسأقول ذلك، وقولي
أنت يا

صفية ذلك، فلما دخل عل سودة قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير؟ قال لا
قالت فما هذه

الريح التي أجد منك؟ قال سقتنى حصة شربة عسل قالت: جرست نحله العرفط، فلما
دخل

علي قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت له مثل ذلك، فلما دخل على حصة
قالت له

يا رسول الله ألا أُسقيك منه؟ قال: لا حاجة لي فيه قالت تقول سودة سبحان الله لقد
حرمناه،

قلت لها اسكنتي)) (قال أبو داود المغافير) هذه العبارة إلى آخرها وجدت في بعض النسخ (مقالة) كذا في الأصل بالتاء في آخر اللفظ والظاهر بحذف التاء لأن المقلة على وزن غرفة معناه شحمة العين التي تجمع سوادها وبياضها، يقال مقلته نظرته إليه. وأما المقل بضم الميم وسكون القاف وبحذف التاء بعد اللام، فهو الظاهر في هذا المحل.

(١٢٨)

قال شراح الموجز: مقل هو صمغ شحرة أكثر ما يكون في بلاد العرب خصوصاً بعمان
والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة مختصراً
ومطولاً.

(في النبيذ إذا غلى)

(فتحينت فطره) أي طلبت حين فطره (في دباء) أي قرع (ثم أتيته) أي رسول الله (به)
أي بالنبيذ (إذا هو ينش) بفتح الياء التحتية وكسر النون أي يغلي، يقال نشت الخمر
تنش

نشيشاً إذا غلت (اضرب بهذا الحائط) أي أصبه وأرقه في البستان وهو الحائط.
قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة.

(باب في الشرب قائماً)

(نهى أن يشرب الرجل الرجل قائماً) قال النووي في شرح مسلم: وفي رواية ((زجر عن
الشرب قائماً)).

وفي حديث أبي هريرة ((لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقئ)).
وعن ابن عباس ((سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم)).
وفي أخرى ((أنه صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم)).
وروي أن علياً رضي الله عنه شرب قائماً) الحديث.
(هذا هو الحديث الثاني من الباب).

قال: وقد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الأحاديث وأولوا فيها بما لا جدوى
في نقله، والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزية، وأما شربه قائماً فيبيان

للحواز، وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطاً فاحشاً. وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ، وأنى له بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الكل.

قلت: وكذلك سلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الحواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وأبن بطال في آخرين.

قال الحافظ: وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض.

وقال الحافظ ابن القيم في حاشية السنن وقد خرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً.

وفيه أيضاً عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يشرب أحد منكم قائماً فمن نسي فليستقئ)).

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: ((سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمم فشرب وهو قائماً)).

وفي لفظ آخر ((فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير)).

فاختلاف في هذه الأحاديث فقوم سلكوا بها مسلك النسخ وقالوا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب قائماً كما شرب في حجة الوداع، وقال طائفة في ثبوت النسخ بذلك

نظر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لعله شرب قائماً لعذر، وقد حلف عكرمة أنه كان حينئذ راكباً. وحديث على قصة عين فلا عموم لها.

وقد روى الترمذى عن عبد الرحمن بن أبي عمر عن جدته كبشة قالت: ((دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب قائماً فقمت إلى فيها فقطعته)) وقال الترمذى

الحديث صحيح، وأخرجه ابن ماجة وروى أحمد في مسنده عن أم سليم قالت: ((دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطع فاها فإنه لعندى)) فدللت

هذه الواقع على أن الشرب منها قائماً كان لحاجة لكونه القربة معلقة، وكذلك شربه من زمم أيضاً لعله لم يتمكن من القعود لضيق الموضع أو الزحام وغيرها. والجملة فالنسخ لا

يثبت بمثل ذلك.

وأما حديث ابن عمر ((كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحرن قيام)) رواه الإمام أحمد وابن ماجة والترمذى وصححه، فلا يدل على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور مقاومة لأحاديث النهي في الصحة وبلغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، وتأخره عن أحاديث النهي،

(١٣١)

وبعد ذلك فهو حكاية فعل لا عموم لها، فإثبات النسخ في هذا عسر انتهى كلامه.
وقال في زاد المعاد: وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قاعداً. هذا كان هديه
المعتاد. وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً. وصح عنه أنه أمر الذي شرب قائماً إن يستنقئ، وصح
عنده أنه شرب قائماً.

قالت طائفة: هذا ناسخ للنهي، وقالت طائفة: بل مبين أن النهي ليس للتحريم بل
للإرشاد وترك الأولى.

وقالت طائفة: لا تعارض بينهما أصلاً، فإنه إنما شرب قائماً للحاجة، فإنه جاء إلى
زمزم وهو يسوقون منها فاستقي فناولوه الدلو فشرب وهو قائم، وهذا كان موضع
حاجة.

وللشرب قائماً آفات عديدة، منها أنه لا يحصل له الري التام، ولا يستقر في المعدة
حتى يقسمه الكبد على الأعضاء وينزل بسرعة وحدة إلى المعدة فيخشى منه أن يبرد
حرارتها
ويشوشها ويسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج، وكل هذا يضر بالشارب، وأما إذا
فعله
نادرًا أو لحاجة لم يضره انتهى.

وأخرج مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن
عفان كانوا يشربون قياماً.

مالك عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانوا لا يربان بشرب
الإنسان وهو قائم بأساً.

مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائماً. مالك عن
عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائماً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة بنحوه.

(عن النزال) بفتح النون وتشديد الزاي (ابن سيرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة
(وهو قائم) جملة حالية أي في حالة القيام (أن يفعل هذا) أي شرب الماء قائماً (مثل ما
رأيتني فعلت) أي من الشرب قائماً.

قال المنذري: وأخر جه البخاري والترمذى والنسائى.
(باب الشراب من في السقاء)
أى من فم السقاء.

(عن الشرب من في السقاء) أى من فم القربة (وعن ركوب الجحالة) بفتح الجيم وشدة اللام، وفي رواية أخرى عند المؤلف نهى عن أكل الجحالة وألبانها، وهو من الحيوان ما تأكل العذرة، والجحالة بالفتح البعرة وتطلق على العذرة كذا في المصباح.

قال الطيبى: وهذا إذا كان غالب علها منها حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرقها، فيحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن حبست أياماً انتهى.

قال في النهاية: أكل الجلال حلال إن لم يظهر التنن في لحمها، وأما ركوبها فلعله لما يكثر من أكلها العذرة والبعر وتكثر النجاسة على أجسامها وأفواها وتلحس راكبها بفمهما

وثوبه بعرقها وفيه أثر النجس فيتنجس انتهى (والمجثمة) بضم الميم وفتح الجيم ثم بعدها ثاء مثلثة مشددة.

وو عند الترمذى في كتاب الصيد من حديث أبي الدرداء مرفوعا ((نهى عن أكل المجثمة)) وهي التي تصبر بالنبل انتهى.

قال في النهاية: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر في نحو الطير والأرانب مما يجثم بالأرض أى يلزمها ويلتصق بها. وجثم الطائر جثوماً وهو بمنزلة البروك للإبل انتهى.

وقال الخطابي: بين الحاثم والمجثم فرق، وذلك أن الحاثم من الصيد يحوز لك أن ترميه حتى تصطاده، والمجثم هو ما ملكته فجثنته وجعلته غرضاً ترميه حتى تقتله وذلك محرم.

وقال إنما يكره الشرب من في السقاء من أجل ما يخاف من أذى عسى يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل في جوفه فاستحب له أن يشربه في إناء ظاهر يصره. وروي أن رجلا شرب من في سقاء فانساب جان فدخل جوفه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذى والنسائى وابن ماجة. وليس في حديث البخارى وابن ماجة ذكر الحلال والمحلمة.

(باب في اختناث الأسقية)

الاختناث افعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة وهو الانطواء والتكسر والانتفاء والأسقية جمع السقاء والمراد المتخذ من الأدم صغيرا كان أو كبيرا. وقيل

القربة قد

تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون إلا صغيرا.

(نهى عن اختناث الأسقية) قال الخطابي: معنى الاختناث فيها أن يثنى رؤوسها ويعطفها أي ثم يشرب منها.

وقال في النهاية والمجمع: خنت السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربت، وقبعه إذا ثنيته إلى داخل، ووجه النهي أنه يتنتها بإدامه الشرب أو حذر من الهامة أو لثلا يترشش الماء

على الشارب انتهى.

قال السيوطي: وإنما نهى عنه لتنتها، فإذا دامت الشرب هكذا مما يغير ريحها. وقيل لثلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة.

(عبد الله بن عمر) هكذا عبيد الله مصغرا في بعض النسخ وهو إمام ثقة وفي بعض النسخ عبد الله مكبرا وهو ضعيف. والمنذري رجح نسخة المكبر كما يظهر من كلامه الآتي

والله أعلم.

(رجل من الأنصار) بالجر بدل بدل من عيسى (فقال اخنت الإداة) في هذا دلالة على جواز الاختناث من فم الإداة. وقد دل الحديث الأول على النهي عن ذلك.
قال الخطابي في المعالم يحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير دون الإداة ونحوها، ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت. وإنما النهي أن يتخد الإنسان دربة وعادية. وقد قيل إنما أمره بذلك لسعة فم السقاء

لئلا ينصب عليه الماء. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر العمري يضعف من قبل حفظه ولا أدرى سمع من عيسى أم لا هذا آخر كلامه وأبو

عيسى هذا هو عبد الله بن أنيس الأنصاري وهو غير عبد الله بن أنيس الجهنمي فرق بينهما

علي بن المديني وخليفة بن حياط بن شباب وغيرهما.

(باب في الشرب من ثلمة القدح)

بضم المثلثة وسكون اللام هي موضع الكسر منه (نهى رسول الله عن الشرب من ثلمة القدح).

قال الخطابي: إنما نهى عن الشراب من ثلمة القدح لأنه إذا شرب منه تصيب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه، لأن الثلمة لا يتماسك عليها شفة الشراب كما يتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح. وقد قيل إنه مقعد الشيطان فيحتمل أن يكون المعنى

في ذلك أن موضع الثلمة لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء، فيكون شربه على غير نظافة، وذلك من فعل الشيطان وتسويله، وكذلك إذا خرج من الثلمة وأصاب وجهه وثوبه

فإنما هو من إعنات الشيطان وإيذائه إيه والله أعلم (وأن ينفح في الشراب) بصيغة المجهول، أي وعن النفح في الشراب لما يخاف من خروج شيء من فمه.

قال المنذري: وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصري أخرج له مسلم مقورونا بعمرو بن الحارث وغيره. وقال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً وقال ابن معين ضعيف، وتكلم فيه غيرهما.

(باب في الشرب في آنية الذهب والفضة)

(عن الحكم) بفتحتين هو ابن عتيبة مصغراً (عن ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن (كان حذيفة) أي ابن اليمان رضي الله عنه (بالمدائن) اسم بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على

دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها إيوان كسرى المشهور

وكان فتحها على يد سعد ابن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك وكان

حذيفة عاماً عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قيل عثمان (فاستقى) أي طلب الماء ليشرب (فأتاهم دهقان) بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم

قاف هو كبير القرية بالفارسية (إياء فضة) وفي رواية البخاري بقدح فضة (فرماه به) أي فرمى

حذيفة الدهقان بذلك الإناء (ألا أي قد نهيته) أي عن إتيان الماء بإياء الفضة (نهى عن الحرير والديجاج) بكسر الدال المهملة وبفتح وهو نوع من الحرير فارسي معرب قال في

المجمع استبرق بكسر الهمزة ما غلظ من الحرير، والديجاج ما رق، والحرير أعم انتهى (عن الشرب في آنية الذهب والفضة) قال الحافظ كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة

الاقتصار على الشرب، ووقع عنه أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى بلفظ ((نهى أن

يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها)) (هي) الضمير راجع إلى الثلاثة المذكورة من

الحرير والديجاج والآية وقع في رواية البخاري ((هن)) ولمسلم ((هو)) أي جميع ما ذكر (لهم)

أي للكافر كما يدل عليه السياق (ولكم) أي عشر المسلمين.

قال النووي: ليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه صلى الله عليه وسلم.

(۱۳۶)

لم يصرح فيه بإباحته لهم، وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وإن كان حراماً عليهم كما هو حرام على المسلمين.

قال المنذري: وأخرجـه البخاري ومسلم والترمذـي والنـسائي وابن ماجـة.

(باب في الـكـرع)

الـكـرع بفتح الـكـاف وـسـكـون الراء تـناـول الماء بالـفـم من غير إـنـاء وـلـا كـفـ كما يـشـربـ البـهـائـم لأنـها تـدـخـلـ فـي أـكـارـعـهاـ.

(ورجل من أصحابـهـ) وفي روايةـ البـخـارـيـ ((ـمعـهـ صـاحـبـ لـهـ))ـ قالـ الحـافـظـ:ـ هوـ أبوـ بـكرـ الصـديـقـ (ـوـهـوـ)ـ الرـجـلـ الـأـنـصـارـيـ (ـيـحـولـ المـاءـ)ـ أـيـ يـنـقـلـ المـاءـ مـنـ مـكـانـ إـلـىـ مـكـانـ آـخـرـ منـ الـبـسـتـانـ

لـيـعـمـ أـشـجـارـهـ بـالـسـقـيـ أـوـ يـنـقـلـهـ مـنـ عـمـقـ الـبـئـرـ إـلـىـ ظـاهـرـهـاـ (ـفـيـ حـائـطـهـ)ـ أـيـ فـيـ بـسـتـانـهـ (ـإـنـ)ـ كـانـ

عـنـدـكـ مـاءـ بـاتـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ فـيـ شـنـ)ـ بـفـتـحـ الـمـعـجمـةـ وـتـشـدـيدـ الـنـوـنـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ الـبـخـارـيـ

((ـفـيـ

شـنـ))ـ وـهـمـاـ بـمـعـنـىـ وـاحـدـ قـالـ الـحـافـظـ:ـ هـيـ الـقـرـبةـ الـخـلـقـةـ.ـ وـقـالـ الدـاـوـدـيـ:ـ هـيـ التـيـ زـالـ شـعـرـهـاـ مـنـ الـبـلـاءـ.ـ قـالـ الـمـهـلـبـ:ـ الـحـكـمـةـ فـيـ طـلـبـ الـمـاءـ الـبـائـتـ أـنـهـ يـكـوـنـ أـبـرـدـ وـأـصـفـىـ اـنـتـهـىـ.ـ وـجـوـابـ الـشـرـطـ مـحـذـوفـ أـيـ فـأـعـطـنـاـ (ـوـإـلـاـ كـرـعـنـاـ)ـ بـفـتـحـ الـرـاءـ وـتـكـسـرـ أـيـ شـرـبـنـاـ

مـنـ غـيـرـ

إـنـاءـ وـلـاـ كـفـ بلـ بـالـفـمـ.

وـالـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ الـكـرعـ.ـ وـقـدـ أـخـرـجـ اـبـنـ مـاجـةـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ:ـ ((ـمـرـرـنـاـ عـلـىـ بـرـكـةـ فـجـعـلـنـاـ نـكـرـعـ فـيـهـاـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ لـاـ تـكـرـعـوـاـ وـلـكـنـ اـغـسـلـوـاـ أـيـدـيـكـمـ ثـمـ اـشـرـبـوـاـ بـهـاـ))ـ

فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ النـهـيـ عـنـ الـكـرعـ قـالـ الـحـافـظـ:ـ وـلـكـنـ فـيـ سـنـدـهـ ضـعـفـ،ـ فـإـنـ كـانـ مـحـفـوظـاـ فـالـنـهـيـ فـيـهـ لـلـتـنـزـيـهـ وـالـفـعـلـ لـبـيـانـ الـجـوـازـ أـوـ قـصـةـ جـاـبـرـ قـبـلـ النـهـيـ أـوـ النـهـيـ فـيـ غـيـرـ حـالـ لـضـرـوـرـةـ،ـ

وـهـذـاـ الـفـعـلـ كـانـ لـضـرـوـرـةـ شـرـبـ الـمـاءـ الـذـيـ لـيـسـ بـيـارـدـ فـيـشـرـبـ بـالـكـرعـ لـضـرـوـرـةـ الـعـطـشـ لـئـلاـ

تـكـرـهـ نـفـسـهـ إـذـاـ تـكـرـرـتـ الـجـرـعـ،ـ فـقـدـ لـاـ يـلـغـ الغـرـضـ مـنـ الـرـيـ.ـ قـالـ وـوـقـعـ عـنـ اـبـنـ مـاجـةـ

مـنـ

وجه اخر عن ابن عمر فقال: ((نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب على بطوننا وهو الكرع)) وسنه
أيضا ضعيف فهذا إن ثبت احتمل أن يكون النهي خاصا بهذه الصورة وهي أن يكون الشارب

منبطحا على بطنه، ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج إلى الانبطاح انتهى مختصرا.

قال المنذري: وأخرج البخاري وابن ماجة.

(باب في الساقى متى يشرب)

(عن أبي المختار) اسمه سفيان بن المختار ويقال سفيان بن أبي حبيبة (ساقى القوم أخرهم شربا) قال النووي هذا أدب من آداب ساقى القوم الماء واللبن وغيرهما، وفي معناه

ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحوم وفاكهه ومشروم وغير ذلك، فيكون المفرق آخرهم

تناولا منه لنفسه. قال المنذري: رجال إسناده ثقات. وقد أخرج مسلم في حديث أبي قتادة

الأنصاري الطويل ((فقلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ساقى القوم أخرهم))

وأخرج البخاري وابن ماجة مختصرا. وفي حديث الترمذى وابن ماجة ((شربا)) وقال الترمذى

حسن صحيح.

(أتنى) بصيغة المجهول (قد شرب) بكسر أوله أي خلط (فشرب) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم أعطى الأعرابي) أي اللبن الذي فضل منه بعد شربه (وقال الأيمن فالأيمان) بالرفع فيهما أي

يقدم فالأيمان، ويحوز النصب فيهما بتقدير قدموا أو أعطوا.

وفي الحديث دليل على أنه يقدم من على يمين الشارب في الشرب وهلم جرا، وهو مستحب عند الجمهور. وقال ابن حزم يجب، ولا فرق في هذا بين شراب اللبن وغيره. قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجة.

(تنفس ثلثا) أي في أثناء شربه. قال البغوي في شرح السنة: المراد من هذا الحديث أن يشرب ثلثا كل ذلك يبين الإناء عن فمه فيتنفس ثم يعود. والخبر المروي أنه نهى عن التنفس في الإناء هو أن يتنفس في الإناء من غير أن يبينه عن فيه (وقال هو) أي تعدد التنفس أو

التسلق (أهناً) بالهمزة من الهنا (وأمراً) من المرأة. قال في النهاية: هناني الطعام ومرأني إذا لم يشُق على المعدة وانحدر عليها طيباً (وأبراً) من البراءة أو من البرء، أي يبرئ من الأذى

والعطش والمعنى أنه يصير هنيناً مريضاً أياً سالمًا أو مبرياً من مرض أو عطش أو أذى ويؤخذ منه

أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في ضعف الأعضاء وبرد المعدة.
واستعمال

أفضل التفضيل في هذا يدل على أن للمرتين وفي ذلك مدخلًا في الفضل المذكور.
ويؤخذ منه

أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزية قاله الحافظ.
قال المنذري: وأخرج حديث مسلم والترمذى والنسائي.

وأبو عصام هذا لا يعرف اسمه وانفرد به مسلم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث.
(باب في النفح في الشراب)

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس) بصيغة المجهول أي لخوف بروز شيء من ريقه فيقع في الماء، وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته، فيكون الأحسن في الأدب أن

يتنفس بعد إبابة الإناء عن فمه، وأن لا يتنفس فيه (أو ينفع) بصيغة المجهول أيضاً لأن النفح

انما يكون لأحد معنيين، فان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قدسي

يتصدره فليمطه بأصبع أو بخلال أو نحوه ولا حاجة به إلى النفح فيه بحال (فيه) أي في الإناء

الذي يشرب منه والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفع في الإناء ليذهب ما في الماء من

قدّاه ونحوها، فإنه لا يخلو النفح غالباً من بزاق يستقدر منه، وكذا لا ينفع في الإناء لتبريد

(۱۳۹)

الطعام الحار بل يصبر إلى أن يبرد ولا يأكله حاراً فان البركة تذهب منه، وهو شراب أهل النار، كذا في النيل. قال المنذري: وأخر جه الترمذى وابن ماجة، وقال الترمذى: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذى والنسائى النهى عن التنفس في الإناء من حديث أبي قتادة الأنصارى، وأخر جه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهم والجمع بينهما ظاهر والله أعلم.

(عن يزيد بن خمير) بضم الخاء المعجمة وفتح الميم صدوق من الخامسة (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة صحابي صغير ولأبيه صحبة (فنزل) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه) أي على أبي (فقدم) بتشديد الدال (حيسا) الحيس طعام متخذ من تمر وأقط وسمن أو دقيق أو فتيت بدل أقط (فناول) أي أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضله (يجعل يلقي) النوى على ظهر أصبعيه (والوسطى) أي يجمعه على ظهر الأصبعين لقلته ثم يرمي به ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط به. قال السيوطي: قلت لأنه صلى الله عليه وسلم ((نهى أن يجعل الآكل النوى على الطبق)) رواه البيهقي وعلمه الترمذى بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم، فإذا خالطه ما عافته النفس كذا في فتح الودود (فلما قام) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث بالباب أنه لما لم يلق النوى الذي خالطه الريق ورطوبة الفم في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر فتسقى به النفس فكيف ينفع في الشراب والطعام لأن النفح لا يخلو من بزاق وغيره الذي تستقدر به النفس.

قال المنذري. وأخر جه مسلم والترمذى والنسائى.

(باب ما يقول إذا شرب اللبن)

(عن علي بن زيد) فحمد بن زيد وحمد بن سلمة كلاهما يرويان عن علي بن زيد بن جدعان (كنت في بيت ميمونة) أي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي حالة ابن عباس وحالد بن الوليد

(فجاؤوا بضيئن) تثنية الضب كل وهو دويبة تشبه الحرذون لكنه أكبر منه قليلا ويقال للأني ضبة

ويأتي حكم أكله في مقامه (على ثمامتين) أي عودين واحدهما ثمامنة، والثمام شجر دقيق العود

ضعيفة. كذا قال الخطابي (فقال حالد إخالك) بكسر الهمزة أي أظنك. قال في القاموس:

حال الشئ ظنه وتقول في مستقبله إحال بكسر الألف ويفتح في لغية (تقذره) أي تكرهه (وإذا

سقى) بصيغة المجهول (فإنه ليس شئ يحزئ) بضم الياء وكسر الزايي بعدها همزة أي يكفي

في دفع الجوع والعطش معا (من الطعام والشراب) أي من جنس المأكول والمشروب (إلا

اللبن) بالرفع على أنه بدل من الضمير في يجزئ ويجوز نصبه على الاستثناء (هذا لفظ مسدد)

أي لفظ الحديث المذكور لفظ حديث مسدد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذى وقال حسن. هذا آخر كلامه. وعمر بن حرملة ويقال ابن أبي حرملة سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال بصرى لا أعرفه إلا في هذا الحديث وفي إسناده

أيضا علي بن زيد بن جدعان أبو الحسن البصري وقد ضعفه جماعة من الأئمة.

(باب في إيكاء الآنية)

(أغلق بابك) من الإغلاق (واذكر اسم الله) أي حين الإغلاق (فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا) أي باباً أغلق مع ذكر الله عليه (وأطف) بفتح الهمزة من الاطفاء (مصباحك) أي سراجك

(وخرم) بفتح المعجمة وتشديد الميم أي غط من التخمير وهو التغطية (ولو بعود تعرضه) بفتح

أوله وضم الراء. قاله الأصمسي وهو رواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مأخذ من العرض أي يجعل العود عليه بالعرض. والمعنى أنه لم يغطه فلا أقل من أن يعرض عليه شيئا.

قال الحافظ: وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامه على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه (عليه) أي على الإناء (وأوك)

بفتح الهمزة من الإيكاء (سقاءك) أي شد واربط رأس سقائك بالوكاء وهو الجبل لثلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء (واذكر اسم الله) أي وقت الإيكاء.

قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى.

(عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر) أي رواية أبي الزبير كرواية عطاء لكن ليست بأتم وأطول مثل

رواية عطاء. وأنحرج مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفروا الإناء أو خمرروا الإناء وأطفروا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقا، ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم))

(فإن الشيطان لا يفتح باباً غلقا) ضبطه في فتح الودود بفتحتين، وكذا ضبطه الزرقاني في شرح الموطأ، لكن قال في القاموس باب غلق بضمتين مغلق وبالتحريك المغلق وهو ما يغلق به

باب (ولا يحل) بضم الحاء (ولا يكشف إناء) أي بشرط التسمية عند الأفعال جميعها (وإن

(١٤٢)

الفويسقة) تصغير الفاسقة والمراد الفارة لخروجها من حجرها على الناس وإفسادها
(تضرم)

بضم التاء وكسر الراء المخففة أي توقد النار وتحرق (بيتهم أو بيوتهم) شك من
الراوي.

قال المنذري: وأخرج له مسلم والترمذى وابن ماجة.

(السكري) بضم السين وبعدها كاف مشددة منسوب إلى بيع السكر والله أعلم (عن
كثير بن شنطير) بكسر المعجمتين بينهما نون ساكنة صدوق يخطئ (رفعه) أي رفع
الحديث

(أكفتوا) بهمز وصل وكسر فاء وضم فوقية أي ضموا صبيانكم إليكم وأدخلوهم البيوت
وامنوهם عن الانتشار (عند العشاء) بكسر العين أي أول ظلام الليل (وقال مسد) أي
في

روايته (عند المساء) أي مكان عند العشاء (فإن للجن انتشاراً وخطفة) بفتح فسكون أي
سلبا
سريعا.

قال المنذري: وقد تقدم حديث عطاء.

(فاستسقى) أي طلب الماء (فخرج الرجل يشتت) أي يسعى (ألا) بتشديد اللام أي هلا
(خمرته) من التخمير بمعنى التغطية أي لم لا سترته وغطيته (ولو أن تعرض عليه عودا)
يقال

عرضت العود على الإناء أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس إلا الأصمعي فإنه قال
أعرضه

مضمومة الراء في هذا خاصة. والمعنى هلا غطيته بغطاء فإن لم تفعل فلا أقل من أن
تعرض

عليه شيئاً (قال الأصمعي تعرضه عليه) أي بضم الراء بخلاف عامة الناس فإنهم
يكسرونها كما

مر، ولعل المؤلف كان ضبط ضم الراء بالقلب ثم تركه النساخ والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرج له مسلم بنحوه عن أبي صالح وحده انتهى يعني أخرج مسلم

الحاديـث من وجـهـيـنـ الأولـ من طـرـيقـ أـبـيـ مـعـاوـيـةـ عنـ أـبـيـ صـالـحـ عنـ جـابـرـ
بنـ

عبدـ اللهـ،ـ والـثـانـيـ منـ طـرـيقـ جـرـيرـ عنـ أـبـيـ سـفـيـانـ وـأـبـيـ صـالـحـ كـلـيـهـمـاـ عنـ
جابـرـ

فـروـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ نـحـوـ الـرـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ لـمـسـلـمـ وـهـيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ صـالـحـ وـحـدـهـ عنـ جـابـرـ.
(يـسـتـعـذـبـ لـهـ الـمـاءـ) بـصـيـغـةـ الـمـجـهـولـ أـيـ يـجـاءـ بـالـمـاءـ الـعـذـبـ وـهـوـ الـطـيـبـ الـذـيـ لـاـ مـلـوـحةـ
فـيـهـ،ـ لـأـنـ مـيـاهـ الـمـدـيـنـةـ كـانـتـ مـالـحـةـ (مـنـ بـيـوتـ السـقـيـاـ) بـضـمـ السـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـسـكـونـ
الـقـافـ وـمـثـنـاهـ

مـقـصـورـاـ (قـالـ قـتـيـبـةـ هـيـ) أـيـ السـقـيـاـ (عـيـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـدـيـنـةـ يـوـمـانـ) وـقـالـ السـيـوطـيـ:ـ هـيـ
قـرـيـةـ

جـامـعـةـ بـيـنـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ.ـ وـفـيـ الـقـامـوسـ:ـ السـقـيـاـ بـالـضـمـ مـوـضـعـ بـيـنـ الـمـدـيـنـةـ وـوـادـ
بـالـصـفـرـاءـ.

وـالـحـدـيـثـ سـكـتـ عـنـهـ الـمنـذـريـ.

(أول كتاب الأطعمة)

(باب ما جاء في إجابة الدعوة)

(إذا دعي) بصيغة المجهول (أحدكم إلى الوليمة) هي الطعام الذي يصنع عند العرس (فليأتها) أي فليأت مكانتها. والتقدير إذا دعي إلى مكان وليمة فليأتها، ولا يضر إعادة الضمير

مؤنثا. قاله الحافظ. قال النووي: في الحديث الأمر بحضورها، ولا خلاف في أنه مأمور به،

ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب، فيه خلاف الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من

دعى، لكن يسقط بأعذار سندكرها، والثاني أنه فرض كفاية، والثالث مندوب. هذا مذهبنا في

وليمة العرس. وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا: أحدهما أنها كوليمة العرس، والثاني أن

الإجابة إليها ندب وإن كانت في العرس واجبة. ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب

الإجابة في وليمة العرس، قال: واختلفوا فيما سواها، فقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة

إليها، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف.

وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها فمنها أن يكون في الطعام شبهة، أو

يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتاذى بحضوره معه، أو لا تلقي به مجالسته، أو يدعوه

لخوف شره أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو

أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة، أو آنية ذهب أو فضة. فكل هذه أعذار في ترك

الإجابة ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب إجابته على الأصح،

ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام، فالأول تجب الإجابة فيه، والثاني تستحب، والثالث تكره انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(بمعنى) أي بمعنى الحديث المذكور (زاد) أي عبيد الله الراوي عن نافع (فإن كان) أي

المدعو (مفترضاً فليطعم) ظاهره وجوب الأكل على المدعو وقد اختلف العلماء في ذلك والأصح عند الشافعية أنه لا يجب الأكل في طعام الوليمة ولا غيرها.

وقيل: يجب لظاهر الأمر وأقله لقمة. وقال من لم يوجب الأكل الأمر للندب، والقرينة الصارفة إليه حديث جابر الآتي في هذا الباب (وإن كان صائماً فليدع) أي لأهل الطعام بالغفرة والبركة. وفيه دليل على أنه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الأكل.

قال النووي: لا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل، لكن إن كان صومه فرضاً لم يجز له الأكل لأن الفرض لا يجوز الخروج منه وإن كان نفلاً جاز الفطر وتركه، فإن كان يشق على

صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر، وإلا فإتمام الصوم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجة وفي حديثهما وليمة عرس وليس في حديثهما الزiyada.

(إذا دعا أحدكم أخاه فليجب) أي أخوه المدعو دعوة أخيه الداعي (عرساً) بضم العين المهملة وإسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان (كان أو نحوه) كالحقيقة. وقد احتاج بهذا من

ذهب إلى أنه يجب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً. وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين. ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها كما تقدم. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(حدثنا ابن المصنف) هو محمد بن المصنف بن بهلوال القرشي صدوق له أوهام وكان يدلس (أخبرنا الزبيدي) بالزاي والمودحة مصغرًا هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ثقة ثبت

(بإسناد أئية ومعناه) أي ومعنى حديثه.

(فإن شاء طعم) بفتح الطاء وكسر العين أي أكل (وإن شاء ترك) فيه دليل على أن نفس الأكل لا يجب على المدعى في عرس أو غيره وإنما الواجب الحضور وهو مستند من لم يوجد

الأكل على المدعى، وقال الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم فإن كان مفطراً فليطعم للندب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

(أخبرنا درست) بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة بعدها مثناة ضعيف من الثامنة (فقد عصى الله ورسوله) احتاج بهذا من قال بوجوب الإجابة إلى الدعوة لأن

العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب (ومن دخل على غير دعوة) أي للمضيف إياه (دخل

سارقاً وخرج مغيراً) بضم الميم وكسر الغين المعجمة اسم فاعل من أغارت يغير إذا نهب مال

غيره، فكأنه شبه دخوله على الطعام الذي لم يدع إليه بدخول السارق الذي يدخل بغير إرادة

المالك، لأنها احتفى بين الداخلين. وشبه خروجه بخروج من نهب قوماً وخرج ظاهراً بعد ما

أكل بخلاف الدخول فإنه دخل مختفياً خوفاً من أن يمنع، وبعد الخروج قد قضى حاجته فلم

يبق له حاجة إلى التستر.

وقال في المرقاة: والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم علم أمته مكارم الأخلاق البهية ونهى عن الشمائل

الدنيا، فإن عدم إجابة الدعوة من غير حصول المعدنة يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم

الألفة والمحبة. والدخول من غير دعوة يشير إلى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المهانة

والمزلة. فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقيين المذمومين انتهى.

وقال الشيخ عبد الحق الدھلوي: دخل سارقاً لدخوله بغير إذن صاحب البيت، فكأنه دخل خفية وخرج مغيراً من الإغارة إن أكل أو حمل شيئاً معه، لأنه لما كان بغير إذن المالك كان

في حكم الغصب والغارة انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبان بن طارق البصري، سُئل عنده أبو زرعة الرازي فقال شيخ مجهول، وقال أبو أحمد بن عدي وأبان بن طارق لا يعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث

المعروف به وليس له أنكر من هذا الحديث. وفي إسناده أيضاً درست بن زياد ولا يحتاج بحديثه،

ويقال هو درست بن حمزة وقيل بل هما اثنان ضعيفان.

(شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك المساكين) الجملة صفة الوليمة.

قال القاضي: وإنما سماه شراً لما ذكر عقيبه فإنه الغالب فيها، فكأنه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا، فاللفظ وإن أطلق فالمراد به التقيد بما ذكر عقيبه.

قال الطبيبي: اللام في الوليمة للعهد الخارجي، وكان من عادتهم مراعاة الأغنياء فيها فيدعوا الأغنياء ويترکوا الفقراء. وقوله يدعى إلخ استئناف بيان لكونها شر الطعام (ومن لم يأت

الدعوة) أي من غير معدرة.

قال المنذري: وأنحرجه البخاري ومسلم والنسائي موقوفاً أيضاً وأنحرجه مسلم من حديث

ابن عياض عن أبي هريرة انتهى.

قلت: أنحرج مسلم من طريق ثابت بن عياض الأعرج أنه يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل رسوله انتهى).

وقد تقرر أن الحديث إذا روی موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على المذهب الصحيح والله أعلم.

(باب في استحباب الوليمة عند النكاح)

قد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو يوسع من

ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال.

قال النووي: اختلفوا، فحكى القاضي عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول، وعن جماعة منهم عند العقد، وعن ابن حنبل عند العقد وبعد الدخول.

قال السبكي: والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنها بعد الدخول انتهت. وفي حديث أنس

عند البخاري وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله: ((أصبح عروساً بزینب فدعا القوم)) كذا

في النيل. قلت: قال الحافظ: وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة.

(قال ذكر) بصيغة المجهول (فقال) أي أنس (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

أو لم على أحد من

نسائه ما أولم عليها) أي زينب يعني مثل ما أو قدر ما أولم وما إما مصدرية أو موصولة، والمعنى

أولم على زينب أكثر مما أولم على نسائه شكرًا لنعمة الله إذ زوجه إليها بالوحى كما قاله

الكرمانى، أو وقع اتفاقاً لا قصداً كما قاله ابن بطال، أو ليبيان الجواز كما قاله غيره (أولم بشاة)

استئناف بيان أو فيه معنى التعليل.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

(أولم على صافية بسوق وتمر) وفي الصحيحين ((أنه صلى الله عليه وسلم أولم على صافية بالحيس

المتخذ من التمر والأقط والسمن)).

قال في المرقاة: وجمع بأنه كان في الوليمة كلامها فأخبر كل راوٍ بما كان عنده. قال المنذري: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة، وقال الترمذى غريب.

(باب في كم تستحب الوليمة)
أي في كم يوما رسول يستحب الوليمة.
(يقال له معرفة) ليس المراد أنه يدعى باسم معروف كما هو المبتادر ولذا فسره بقوله
أي
يشنى عليه خيرا.

قال السندي: قوله معروفا الظاهر الرفع أي يقال في شأنه كلام معروف. انتهى. وقال
في الخلاصة: زهير بن عثمان الثقفي صحابي له حديث، وعنه الحسن البصري وغيره:
قال
البخاري لا تصح صحته انتهى.

وفي التقريب: زهير بن عثمان الثقفي صحابي له حديث في الوليمة انتهى (الوليمة أول
يوم حق) أي ثابت ولازم فعله وإجابت أو واجب، وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة
واجبة أو

سنة مؤكدة فإنها في معنى الواجب قاله القاري (والثاني معروف) أي الوليمة اليوم الثاني
المعروف، وفي رواية الترمذى: ((طعام يوم الثاني سنة)) (والاليوم الثالث سمعة) بضم
السين

(ورياء) بكسر الراء أي ليس مع الناس وليرائيهم.

وفي الحديث دليل على مشروعية الوليمة الأول وهو من متمسكات من قال
بالوجوب، وعدم كراحتها في اليوم الثاني لأنها معروفة والمعروف ليس بمنكر ولا
مكروه

وكراحتها في اليوم الثالث لأن الشيء إذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالا (دعي أول
يوم

فأحاب) لأن الوليمة أول يوم حق (ودعي اليوم الثاني فأحاب) لأن الوليمة اليوم الثاني
المعروف

وستة (وقال أهل سمعة ورياء) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي الداعون اليوم الثالث أهل
سمعة
ورياء.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.
(فلم يجب وحصب الرسول) أي رماه بالحصى. قال السندي: أي رجمه بالحصى.
وأخرج ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: ((لما تزوج أبي دعا الصحابة
سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي
صائماً
فلما طعموا دعا أبي)).

وأخرجه عبد الرزاق وقال فيه ثمانية أيام. وقد ذهب إلى استحباب الدعوة إلى سبعة أيام
المالكية كما حكى ذلك القاضي عياض عنهم.

وقد أشار البخاري إلى ترجيح هذا المذهب فقال باب إجابة الوليمة والدعوة ومن أول
سبعة أيام، ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوماً ولا يومين انتهاءً كذا في النيل.
قال الحافظ في الفتح: وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد ذكرها ثم قال:
وهذه

الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث
أصلاً.

وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة: بلغني
عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم إلخ قال فكانه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن
ثبت ذلك عنه، وقد عمل به الشافعية والحنابلة.

قال النووي: إذا أولم ثلاثة فالإجابة في اليوم الثالث مكرورة، وفي الثاني لا تجب قطعاً
ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول انتهاءً.

قال المنذري: قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا. وقال أبو عمر
النمرى: في إسناده نظر يقال إنه مرسل وليس له غيره. وذكر البخاري هذا الحديث في
تاریخه

الكبير في ترجمة زهير بن عثمان وقال ولا يصح إسناده ولا نعرف له صحبة.
وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا دعي أحدكم إلى الوليمة
فليجب ولم يخص
ثلاثة أيام ولا غيرها)) وهذا أصح.

وقال ابن سيرين عن أبيه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام ودعي في ذلك أبي ابن كعب
فأجابه.

(باب الإطعام عند القدوم من السفر)
(لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزوراً الجوز البعير ذكرها أو أنشى
واللفظ مؤنث (أو

بقرة) شك من الرواية. والحديث يدل على مشروعية الدعوة عند القدوم من السفر،
ويقال

لهذه الدعوة النقيعة مشتقة من النفع وهو الغبار. والحديث سكت عنه المنذري.
(باب ما جاء في الضيافة)

(فليكرم ضيفه) الضيف القادم من السفر النازل عند المقيم، وهو يطلق على الواحد
والجمع والذكر والأنشى (جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة أيام) قال السهيلي. روي
جائزته

بالرفع على الابتداء وهو واضح وبالنصب على بدل الاستعمال أي يكرم جائزته يوماً
وليلة كذا في
الفتح.

قال في النهاية: أي يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر
وألطاف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطي ما
يجوز به

مسافة يوم وليلة وتسمى الجizra وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل (وما
بعد ذلك
 فهو صدقة) أي معروف إن شاء فعل وإن لا فلا (ولا يحل له) أي للضيف (أن يثوي) بفتح
أوله

وسكون المثلثة وكسر الواو من التواه وهو الإقامة أي لا يحل للضيف أن يقيم (عنه)
أي عند

مضيفه (حتى يحرجه) بتشدد الراء أي يضيق صدره ويوقعه في الحرج والمفهوم من
الطيب أنه

بتخفيف الراء حيث قال والإراج التضييق على المضيف بأن يطيل الإقامة عنده حتى
يضيق
عليه.

قال المنذري: وأخر جه البخاري ومسلم والترمذى وابن ماجة.
وروى أبو داود أنه سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: جائزته يوم
وليلة، فقال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوم وليلة وثلاثة أيام ضيافة. هذا آخر كلامه.
وفيها للعلماء تأويلاً آخران أحدهما يعطيه ما يجوز به ويكتفيه في سفره يوم وليلة
يستقبلها بعد ضيافته، والثاني جائزته يوم وليلة إذا احتجاز به وثلاثة أيام إذا قصده انتهى
كلام
المنذري (فقال يكرمه) قيل إكرامه تلقيه بطلاقه الوجه وتعجیل القراءة والقيام بنفسه في
خدمته (ويتحفه) بضم أوله من باب الأفعال والتحفة بضم التاء وسكون الحاء وبضم الحاء
أيضا البر
واللطف وجمعه تحف، وقد أتحفته تحفة وأصلها وحفة. كذا في القاموس (وثلاثة أيام
ضيافة)
واختلفوا هل الثلاث غير الأول أو يعد منها وقد بسط الكلام فيه الحافظ ابن حجر في
الفتح من
شأن الاطلاع فليراجع إليه.
(فما سوى ذلك فهو صدقة) استدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة على الذي قبلها
واجب فإن المراد بتسميتها صدقة التنفير عنه لأن كثيرا من الناس خصوصا الأغنياء
يأنفون غالبا
من أكل الصدقة انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.
(ليلة الضيف حق على كل مسلم) وفي رواية أحمد (ليلة الضيف واجبة على كل مسلم
(فمن أصبح بفنائه) بكسر الفاء وتحقيق النون ممدودا وهو المتسع أمام الدار، وقيل ما
امتد من
جوانب الدار جمعه أفنية أي فالذي أصبح الضيف بفنائه (فهو عليه) الضمير المجرور
يرجع إلى

من وهو صاحب الدار، وضمير هو يرجع إلى قرئ المفهوم من المقام (إن شاء) أي الضيف (اقتضى) أي طلب حقه.

قال السيوطي : أمثال هذا الحديث كانت في أول الاسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد

نسخ وجوبها، وأشار إليه أبو داود بالباب الذي عقده بعد هذا. انتهى.

قال الإمام الخطابي : وجه ذلك أنه رأها حقا من طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرئ الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ومنع القرى مذموم على

الألسن وصاحبه ملوم، وقد قال صلى الله عليه وسلم ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)) انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

(حدثني أبو الجودي) بضم الجيم وسكون الواو مشهور بكنيته واسمه الحارث بن عمير ثقة (أيما رجل ضاف قوما) أي نزل عليهم ضيفا. وفي بعض النسخ أضاف من باب الأفعال

(فأصبح) أي صار (الضيف محروما) الضيف مظهر أقيم مقام المضمر إشعارا بأن المسلمين

الذي ضاف قوما يستحق لذاته أن يقرى فمن منع حقه فقد ظلمه، فحق لغيره من المسلمين

نصره قاله الطبيبي (حتى يأخذ بقرى ليلة) بكسر القاف أي بقدر أن يصرف في ضيافته في ليلة

في المصباح: قررت الضيف أقريه من باب رمى قرا بالكسر والقصر والاسم القراء بالفتح والمد انتهى.

وفي مجمع البحار قرا بكسر القاف مقصورا ما يصنع للضيف من مأكل أو مشروب. والقراء بالمد وفتح القاف طعام تضييفه به انتهى (من زرعه وما له) توحيد الضمير مع ذكر القوم

باعتبار المنزل عليه أو المضيف وهو واحد. قال الإمام الحافظ الخطابي : يشبه أن يكون هذا في

المضرر الذي لا يجد ما يطعمه ويحاف التلف على نفسه من الجوع، فإذا كان بهذه الصفات

كان له ان يتناول من مال له أخيه ما يقيم به نفسه، فإذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما يلزم له،

فذهب بعضهم إلى أنه يؤدي إليه قيمته، وهذا أشبه بمذهب الشافعى.
وقال آخرون لا يلزم له قيمة، وذهب إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث
واحتجوا

(١٥٤)

بأن أبا بكر الصديق حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم لرجل من قريش له فيها عبد يرعاها

وصاحبها غائب فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك في مخرجه من مكة إلى المدينة. واحتجوا أيضاً

بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من دخل حائطاً فليأكل منه ولا يأخذ منه خبنة)).

وعن الحسن أنه قال: ((إذا مر الرجل بالإبل وهو عطشان صاح برب الإبل ثلاثة فإن أجباب وإلا حلب وشرب)).

وقال زيد بن أسلم ((ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال المسلم فقال يأكل الميتة))

وقال عبد الله بن دينار ((يأكل الرجل مال الرجل المسلم فقال سعيد ما أحب أن الميتة تحل إذا

اضطر إليها ولا يحل لها مال المسلم)) انتهى كلامه. قال المنذري: ذكر البخاري أن سعيد بن

المهاجر سمع المقدم انتهى.

(إنك تبعثنا) أي وفداً أو غزاة (فلا يقرؤوننا) بفتح الياء أي لا يضيفوننا (فما ترى) من الرأي

أي فيما تقول في أمرنا (بما ينبغي للضيف) أي من الإكرام بما لا بد منه من طعام وشراب وما

يلتحق بهما (فخذلوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) أي للضيف وهو يطلق على الواحد

والجمع والموصول صفة للحق قال النووي: حمل أحمد والبيهقي الحديث على ظاهره وتأوله

الجمهور على وجوه أحدها أنه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة وثانيها أن معناه أن

لهم أن تأخذوا من أعراضهم بالاستكم وتذكروا للناس لومهم قلت: وما أبعد هذا التأويل عن

سواء السبيل قال: وثالثها أن هذا كان في أول الإسلام وكانت الموسامة واجبة فلما أشييع

الإسلام نسخ ذلك، وهذا التأويل باطل لأن الذي ادعاه المؤول لا يعرف قائله، ورابعها أنه

محمول على من مر بأهل الذمة الذي شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين،

وهذا

أيضا ضعيف لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كذا في المرقة.

قلت: التأويل الأول أيضا ضعيف لأنه مما لم يقم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة.

ولبطلان

التأويل الثالث وجه آخر وهو أن تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وسلم لأمته بزمن من الأزمان أو حال من

الأحوال لا يقبل إلا بدليل ولم يقم هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة،
وليس فيه

مخالفة للقواعد الشرعية، لأن مؤنة الضيافة بعد شرعاً قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل

عليه، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق فإذا أساء إليه واعتدى

عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث (وجزاء سيئة سيئة مثلها

فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم).

واعلم أن الضيافة ليست بواجبة عند جمهور العلماء. لكن ذهب البعض إلى وجوبها لأمور، الأول إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب، والثاني

قوله: ((فما سوى ذلك صدقة)) فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعاً والثالث

قوله صلى الله عليه وسلم ((ليلة الضيف حق)) وفي رواية ((ليلة الضيافة واجبة)) فهذا تصريح بالوجوب، والرابع

قوله صلى الله عليه وسلم: ((إإن نصره حق كل مسلم)) فإن هذا وجوب النصرة وذلك فرع وجوب الضيافة وهذه الدلائل تقوي مذهب ذلك البعض وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث الأموال إلا بطيبة

الأنفس والتفصيل في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة وأخرجه الترمذى من حديث ابن لهيعة وقال حسن.

(باب نسخ الضيف)

أي نسخ حرمة الضيافة، فإن الضيف كما جاء صفة جاء مصدراً أيضاً. قال في القاموس ضفته أضييفه ضيفاً وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفاً (في الأكل من مال غيره) أي هذا الباب منعقد

لإثبات أن الضيافة في الأكل من مال غيره التي كانت محرمة بآية النساء الآتي ذكرها قد صارت

منسوحة بآية النور الآتي ذكرها أيضاً. واعلم أن هنا أربعة نسخ أحدها هي التي مر ذكرها.

والثاني باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره، وهذه النسخة والنسخة الأولى متقاربان، والثالثة

باب ما جاء في نسخ الضيف في الأكل من مال غيره إلا بتجارة، وهكذا في نسخة الخطابي من

رواية ابن داسة، فقوله في نسخ الضيف أي في نسخ حرمة الضيافة وقوله إلا بتجارة وإن

لم تذكر
في النسختين السابقتين لكنها مراده بلا شبهة، فالنسخ الثلاث في المال واحد والنسخة
الرابعة
باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره، والمراد بالضيق الحرمة لأنها سبب الضيق
على
المكلفين كما أن الإباحة سعة لأنها سبب السعة عليهم، وهذه النسخة أعم من النسخ
الثلاث

السابقة لأن الحرمة في هذه النسخة مطلقة غير مقيدة بالضيافة بخلاف النسخ المتقدمة فإن

الحرمة في جميعها مقيدة بالضيافة، وهذه النسخة هي التي ينطبق عليها حديث الباب انطباقا

تماماً بخلاف سائر النسخ السابقة كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى، فهذه النسخة أولى النسخ

المذكورة كلها. كذا أفاد بعض الأمجاد في تعليلات السنن.

وقال بعض الأعاظم: وأما قوله باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره، ففيه حذف المضاف وهو الحكم فحق العبارة باب نسخ حكم الضيف في الأكل من مال غيره وهو المنع

المستفاد من قوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض

منكم) لأن الآية عند ابن عباس ومن تبعه تدل على أن أكل مال الغير لا يجوز بوجه من الوجوه إلا أن تكون تجارة عن تراض منهم، فالتجارة بالتراضي هي الصورة المستثناء غير منها عنها

خاصة لا غيرها فدخل في الأكل المنهي عنه أكل الضيف والغني من بيوت الغير من دون

التجارة فنسخ الله عز وجل ذلك الحكم بقوله تعالى (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم -

إلى قوله - أشتاباتا) فرخص لهم في الأكل في هذه الصور المذكورة في الآية التي ليست فيها

تجارة. هذا إن صح هذه النسخة وإنما فالظاهر أن في هذه الترجمة تصحيفا من بعض النساء،

والصحيح باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره كما في بعض النسخ وهو الذي لا غبار عليه والله أعلم انتهى.

(قال) ابن عباس في تفسير قوله تعالى الذي في النساء (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) يعني بالحرام الذي لا يحل في الشرع كالربا والقمار والغصب والسرقة

والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة ونحو ذلك، وإنما خص الأكل بالذكر ونهى

عنه تنبيها على غيره من جميع التصرفات الواقعة على وجه الباطل لأن معظم المقصود

من المال الأكل. وقيل يدخل فيه أكل مال نفسه بالباطل ومال غيره. أما أكل ماله بالباطل فهو إنفاقه في المعاصي وأما أكل مال غيره فقد تقدم معناه وقيل يدخل في أكل المال بالباطل جميع العقود الفاسدة، قاله الخازن.

قال السيوطي في الدر المنشور: أخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسنده صحيح عن ابن مسعود في قوله: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) قال: ((إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيمة)). وأخرج ابن حرير وابن حاتم عن السدي في الآية قال: ((أما أكلهم أموالهم بينهم بالباطل فالزنا والقمار والبخس والظلم إلا أن تكون تجارة فليرب الدرهم ألفا إن استطاع)) وأخرج ابن حرير عن عكرمة والحسن في الآية قال كان الرجل يتخرج

أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك ذلك بالآية التي في النور (ولا على

أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم) الآية انتهى كلام السيوطي.

وفي الخازن، قيل لما نزلت (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) قالوا لا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فأنزل الله تعالى: (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم) (إلا أن تكون

تجارة) أي إلا أن تكون التجارة تجارة قاله النسفي (عن تراض منكم) هذا الاستثناء منقطع،

لأن التجارة عن تراض ليست من جنس أكل المال بالباطل فكأن إلا ها هنا بمعنى لكن يحل

أكله بالتجارة عن تراض، يعني بطبيعة نفس كل واحد منكم وقيل هو أن يخبر كل واحد من

المتابعين صاحبه بعد البيع فيلزم وإلا فلهما الخيار ما لم يتفرقوا والله أعلم.

وبيان مقصود الباب أنه لما نزل قوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) حرم بذلك أكل الرجل من مال غيره مطلقا إلا بتجارة صادرة عن

تضارض، فقد وقع بسبب تلك الحرجة ضيق على المكلفين في الأكل من مال غيره قال ابن عباس

(فكان الرجل يحرج) من باب التفعيل أي يحسب الرجل الوقوع في الحرج والإثم وكان

يتجنب (أن يأكل عند أحد من الناس) سواء كان مسلما أو كتابيا أو غيرهما سواء كان ذلك

الطعام مما ذكر اسم الله عليه أو لم يكن.

وذلك (بعد ما نزلت هذه الآية) الكريمة التي في النساء وهي قوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) الآية لأنها حرمت الأكل من مال الغير إلا بتجارة عن تراض، وأخرج

ابن حرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال: ((لما نزلت (يا أيها الذين

آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) قال المسلمون إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بينما

بالباطل والطعام هو من أفضل الأموال فلا يحل لأحد منا أن يأكل من عند أحد، فكف الناس عن

ذلك، فأنزل الله (ليس على الأعمى حرج) الآية)) انتهى (فسخ ذلك) أي الحكم الذي

فهمه

ال المسلمين وقالوا لا يحل لأحد منا أن يأكل من عند أحد أو نسخ ذلك أي الضيق الذي
كان قد

حصل في الأكل من مال غيره بسبب نزول الآية المذكورة (الآية) بالرفع فاعل نسخ
(التي في

النور فقال) الله تعالى في تلك الآية التي في النور (ليس عليكم جناح أن تأكلوا من
بيوتكم إلى

قوله أشتاتا) ليست التلاوة هكذا، فهذا النقل الذي في الكتاب إنما هو نقل بالمعنى لا
باللفظ،

وتمام الآية مع تفسيرها هكذا (ولا على أنفسكم) أي لا حرج عليكم (أن تأكلوا من بيوتكم) أي بيوت أولادكم لأن ولد الرجل بعضه، وحكمه حكم نفسه، ولذا لم يذكر الأولاد في الآية، وثبت في الحديث ((أنت ومالك لأبيك)) أو بيوت أزواجكم لأن الزوجين صارا كنفس واحدة فصار بيت المرأة كبيت الزوج (أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت أخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أحوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه).

قال ابن عباس عنى بذلك وكيل الرجل وقيمه في ضياعته وماشيته لا بأس عليه أن يأكل من ثمرة ضياعته ويشرب من لبن ماشيته ولا يحمل ولا يدخر (أو صديقك) الصديق هو الذي صدبك في المودة.

قال ابن عباس: نزلت في الحارث بن عمرو حرج غازيا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف مالك بن زيد على أهله فلما رجع وجده مجھودا فسألة عن حاله فقال: تحرجت أن أكل من طعامك بغير إذنك، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

والمعنى أنه ليس عليكم جناح أن تأكلوا من منازل هؤلاء إذا دخلتموها وإن لم يحضروا من غير أن تتزودوا وتحملوا (ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا) أي مجتمعين (أو أشخاصا) أي

متفرقين نزلت في بني ليث بن عمرو وهم حي من كنانة، كان الرجل منهم لا يأكل وحده حتى يجد ضيفا يأكل معه، فربما قعد الرجل والطعام بين يديه من الصباح إلى الرواح، وربما كانت

معه الإبل الحفل فلا يشرب من ألبانها حتى يأتي من يشاربه فإذا أمسى ولم يجد أحداً أكل.

وقال ابن عباس: كان الغني يدخل على الفقير من ذوي قرابته وصداقته فيدعوه إلى طعامه فيقول والله إنني لأجتح أي أترجح أن أكل معك وأنا غني وأنت فقير فنزلت هذه الآية.

وقيل: نزلت في قوم من الأنصار كانوا لا يأكلون إذا نزل بهم ضيف إلا مع ضيفهم، فرخص لهم أن يأكلوا كيف شاؤوا مجتمعين أو متفرقين، قاله العلامة الخازن في تفسيره.^٥

وفي الدر المنشور أخرج ابن حرير وابن المنذر عن عكرمة وأبي صالح قالا: كانت الأنصار إذا نزل بهم الضيف لا يأكلون معه حتى يأكل معهم الضيف فنزلت رخصة لهم انتهى.

قال ابن عباس (كان الرجل يعني الغني) الداعي قبل ما نزلت آية النور وبعد ما نزلت آية النساء (يدعو الرجل الغني المدعو (من أهله إلى الطعام قال) ذلك الرجل الغني المدعو (إني

لأجنه) بتشديد الحيم والنون أصله أتجنح تفعل من الجناح أي أرى الأكل منه جناحا
وإثما (أن
أكل منه) أي أرى الأكل من طعامك جناحا وإثما، وذلك لأجل آية النساء (والتجنح
الحرج)
هذا تفسير من المؤلف أو من بعض الرواة والحرج الضيق، والمراد به خوف الوقوع في
الضيق
أي الحرمة والإثم (ويقول) ذلك الرجل المدعى للرجل الغني الداعي أيضا (المسكين
أحق به)
أي بهذا الطعام (مني) فأعطاه المسكين (فأهل) بصيغة المجهول (في ذلك) أي في قوله
تعالى
الذي في النور (أي يأكلوا) من مال غيرهم إذا كان ذلك الغير ممن ذكر في هذه الآية
حال كون
ذلك المال (مما ذكر اسم الله عليه) بخلاف ما لم يذكر اسم الله فإنه لم يدخل في
الحل لكونه
باقيا على حرمته كما كان (وأهل) في ذلك (طعام أهل الكتاب) أيضا أن يؤكل كما
أهل في ذلك
طعام المسلمين أن يؤكل لكون الآية عامة غير مختصة بأحد الفريقين، فإن آباءكم
وأمها تكم
 وإنحوانكم وأخواتكم وأعمامكم وعماتكم وأخوالكم وخالاتكم وما ملكتم مفاتحة
وصديقكم
المذكورة في هذه الآية كلها عامة شاملة للفريقين غير مختصة بأحدهما وكذا لفظكم
في بيوتكم
الذي أريد به بيوت أولادكم.
فهذا الباب من متممات الباب الأول ومؤيد لمعناه لأن ظاهر آية النساء يدل على نسخ
أكل الضيافة على ما قاله ابن عباس فأثبتت المؤلف رحمة الله حكم جواز الضيافة بأية
النور
جعل حكم آية النساء منسوحا بأية النور فثبت بذلك حكم جواز الضيافة ونسخ عدم
جوازها،
فقول العلامة السيوطي في مرقة الصعود تحت باب ما جاء في الضيافة، وقد نسخ
وجوب
الضيافة وأشار إليه أبو داود في الباب الذي عقده بعدها انتهى لم يظهر لي معنى كلامه
ولم يتضح لي كيف يكون الباب الثاني ناسحا لحكم الباب الأول إلا أن يقال إن الباب

الأول فيه

حكم وجوب الضيافة والباب الثاني فيه نفي الحرج والإثم عن الضيافة فالأمر الواجب ليس من شأنه أن يقال له أن فعله ليس بإثم ولا حرج فثبت بذلك نسخ للوجوب، وفي هذا الكلام بعد والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى.

(١٦٠)

(باب في طعام المتبارين)

(نهى عن طعام المتبارين) بفتح الياء الأولى بصيغة الثنوية أي المتفاخرين. قال الخطابي: المتباريان هما المتعارضان بفعليهما يقال تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما

مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولأنه داخل

في جملة ما نهى عنه من أكل المال بالباطل (أن يؤكل) في حالة الجر لأنه بدل اشتعمال من طعام

المتبارين (قال أبو داود أكثر من رواه إلخ) حاصله أن أكثر أصحاب جرير بن حازم لا يذكرون

في الحديث ابن عباس بل يروونه مرسلا، وكذا لم يذكر حماد بن زيد ابن عباس، لكن هارون بن موسى الأزدي البصري النحوي ذكر ابن عباس كما ذكره زيد بن أبي الزرقاء،

فروايتهم متصلة مرفوعة. وقال محيي السنة صاحب المصايح: وال الصحيح أنه عن عكرمة عن

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

قال المنذري: قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس يريد أن أكثر الرواية أسلوه.

(باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه)

هكذا في بعض النسخ وفي بعضها باب الرجل يدعى فيرى مكروها.

(أن رجلاً ضاف على بن أبي طالب) أي صار ضيفاً له يقال ضافه ضيف أي نزل به ضيف

(فصنع) أي علي (له) أي للضيف، وفي بعض النسخ أن رجلاً أضاف أي بزيادة الألف.
قال

في المصباح: ضافه ضيفاً إذا نزل عنده، وأضافته وضيوفته إذا أنزلته. قال ثعلب: ضعفته
إذا نزلت
به وأنت ضيف عنده وأضافته بالألف إذا أنزلته عليك ضيفاً انتهى. وفي النهاية: ضفت
الرجل
إذا نزلت به في ضيافته، وأضافته إذا أنزلته انتهى.

والمعنى أي صنع الرجل طعاماً وأهدى إلى علي لا أنه دعا علياً إلى بيته، ذكره الطبيبي
(لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لكان أحسن وأبرك أو لو للتمني (على
عصادتي الباب) بكسر

العين وهما الخشبستان المنصوبتان على جنبيه (فرأى القرام) بكسر القاف وهو ثوب
رقيق من
صوف فيه ألوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ سترًا يغشى به الأقمشة والهوداج، كذا
في
المرقة.

وفي المصباح: القرام مثل كتاب الستر الرقيق، وبعضهم يزيد وفيه رقم ونقوش انتهى
(قد ضرب) أي نصب (ما أرجعه) كذا في النسخ من أرجع الشيء رجعاً أي ما رده،
وفي بعض

النسخ ما رجعه من رجع رجعاً أي صرف ورد.

قال في القاموس: رجع رجوعاً انصرف والشيء عن الشيء وإليه رجعاً صرفه ورده
كأرجعه انتهى.

وفي المصباح: رجع من سفره وعن الأمر يرجع رجعاً ورجوعاً ورجعي بضم وسكون
هو

نقيض الذهاب، ويتعذر بنفسه في اللغة الفصحى فيقال رجعت عن الشيء وإليه،
ورجعت

الكلام وغيره أي ردته وبها جاء القرآن. قال تعالى (إِنَّ رَجْعَكُمْ اللَّهُ) وهذيل تعديه
بالألف

انتهى (فتبعته) التفاتات من الغيبة إلى التكلم.

وعند أحمد قالت فاطمة فتبعته (فقال إنه) أي الشأن (بيتاً مزروقاً) بتشدید الواو المفتوحة
أي مزيناً بالنقوش. وأصل التزويق التمويه.

قال الخطابي: وتبعه ابن الملك: كان ذلك مزيناً منقوشاً. وقيل لم يكن منقوشاً ولكن

(۱۶۲)

ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار، وهو رعنونه يشبه أفعال الجبابرة، وفيه تصريح بأنه لا

يحاب دعوة فيها منكر، كذا في المرقاة.

وقال الحافظ في الفتح: ويفهم من الحديث أن وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه.

قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضا بها، ونقل مذاهب القدماء في ذلك، وحاصله إن كان هناك

محرم وقدر على إزالتها فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع.

وقال صاحب الهدایة من الحنفیة: لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به، فإن

ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين، وفتح باب المعصية. قال وهذا

كله بعد الحضور، وإن علم قبله لم يلزم الإجابة انتهى مختصرا.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة، وفي إسناده سعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمي البصري قال يحيى بن معين ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حدیثه ولا يحتاج بحدیثه.

(باب إذا اجتمع الداعيان أيهما أحق)

(إذا اجتمع الداعيان) أي معا (فإن أقربهما ببابا أقربهما حوارا) هذا دليل لما قبله (وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق) لسبق تعلق حقه.

قال العلقمي: فيه دليل أنه إذا دعا الإنسان رجلان ولم يسبق أحدهما الآخر أجاب أقربهما منه ببابا، فإذا استويَا أجاب أكثرهما علما ودينًا وصلاحًا، فإن استويَا أقرب انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بال DALANI وقد وثقه أبو

حاتم الرازي. وقال الإمام أحمد لا بأس به، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم

ومحمد بن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عدي: وفي حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه، وحكي عن شريك أنه قال كان مرجعا.
(باب إذا حضر الصلاة والعشاء)

بفتح العين طعام آخر النهار. قال في القاموس: هو طعام العشي، وهو ممدود كسماء. (إذا وضع) على البناء للمجهول (عشاء أحدكم) بفتح العين هو طعام يؤكل عند العشي كما تقدم (فلا يقوم حتى يفرغ) أي من أكل العشاء.

وفي رواية البخاري: ((فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه)). قال الحافظ في الفتح:

حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن إذا كان محتاجا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالى: ما إذا خشى فساد المأكول، ومنهم من لم

يقيده، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي. وأفطر ابن حزم فقال تبطل الصلاة. ومنهم من اختار البداءة بالصلاوة إلا إذا كان الطعام خفيفا. نقله ابن المنذر عن مالك. وعند أصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاوة إن لم يكن متعلق

النفس بالأكل أو كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته، فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام

واستحب له الإعادة انتهى (زاد مسددا) أي في روايته (وكان عبد الله) أي ابن عمر رضي الله

عنهمما وهو موصول عطفا على المرفوع (وإن سمع الإقامة) كلمة إن وصلية وكذا في قوله وإن سمع قراءة الإمام.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى، وليس في حديث مسلم فعل ابن عمر.

(لا يؤخر الصلاة لطعام أو لغيره) قال الخطابي: وجه الجمع بين الخبرين أي بين هذا الخبر والذي قبله أن حديث ابن عمر إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام وكان شديد التوakan إليه، فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة

نفسه فلا يمنعه عن توفيق الصلاة حقها، وكان الأمر يخف عنهم في الطعام ويقرب مدة الفراغ

منه إذا كانوا لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد ولا يتناولون الألوان وإنما هو مذقة من لبن أو

شربة من سويق أو كف من تمر أو نحو ذلك، ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها ولا يخرجها

عن وقتها، وأما حديث جابر فهو فيما كان بخلاف ذلك من حال المصللي وصفة الطعام ووقت

الصلاحة، وإذا كان الطعام لم يوضع وكان الإنسان متamasكا في نفسه وحضرت الصلاة وجوب أن

يبدأ بها ويؤخر الطعام وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر والله أعلم انتهى كلام الخطابي.

قال المنذري: في إسناده محمد بن ميمون أبو النضر الكوفي الزعفراني المفلوج قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وقال

البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة الرازي: كوفي لين، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة فكيف إذا انفرد بأوابده.

(قال كنت مع أبي) أي عبيد بن عمير (في زمان ابن الزبير) هو عبد الله بن الزبير بن العوام أبو خبيب المكي ثم المدني أول مولود في الإسلام وفارس قريش شهد اليرموك وبوييع بعد موت يزيد وغلب على اليمن والجaz والعراق وخراسان وكانت دولته تسع سنين

(فقال عباد بن عبد الله بن الزبير) قال الحافظ: كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج ثقة من الثالثة (إنا سمعنا أنه) أي الشأن يبدأ على البناء للمفعول بالعشاء أي بطعم العشي، ولعله والله أعلم

استبعد أنه كيف يبدأ بالعشاء قبل الصلاة فإنه إذا يؤكل الطعام قدر الحاجة من الأكل

بكماله يقع
التأخير في أداء الصلاة (فقال عبد الله بن عمر ويحك) قال في المجمع: وبح لمن ينكر
عليه

(١٦٥)

فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة، وويل لمن ينكر عليه مع غضب (أتراه) بضم التاء أي أتظن عشاءهم (كان مثل عشاء أبيك) أي ابن الزبير والمعنى أن عشاءهم لم يكن مختلفاً الأولان كثير التكلف والاهتمام مثل عشاء أبيك، فهم كانوا يفرغون عن أكل العشاء بالعجلة ولم يكن في أداء الصلاة تأخير يعتد به والله تعالى أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في غسل اليدين عند الطعام) (خرج من الخلاء) بفتح الخاء ممدود المكان الخالي وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة (فقالوا) أي بعض الصحابة رضي الله عنهم (ألا نأتيك بوضوء) بفتح الواو أي ماء يتوضأ به، ومعنى الاستفهام على العرض نحو ألا تنزل عندنا (فقال إنما أمرت) أي وجوباً (بالوضوء)

أي بعد الحدث (إذا قمت إلى الصلاة) أي أردت القيام لها وهذا باعتبار الأعم الأغلب، وإلا فيحب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف، وكأنه صلى الله عليه وسلم علم من المسائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به، فنفاه على طريق الأبلغ حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر لله تعالى، وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلاً عن استحباب الوضوء العرفي، سواء غسل يديه عند شروعه في الأكل أم لا، والأظاهر أنه ما غسلهما ليبيان

الجواز، مع أنه أكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم. وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع أن في نفس السؤال إشعارا بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام وإنما نفي الوضوء الشرعي فبقي الوضوء العرفي على حاله، ويفيد المفهوم أيضا فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال والله أعلم بالحال. كذا قال علي القاري في المرقاة، وفي بعض كلامه خفاء كما لا يخفى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن.

(باب في غسل اليد قبل الطعام)

ليس هذا الباب في كثير من النسخ وإنما وجد في بعضها وإسقاطه أولى. والله أعلم.

(عن سلمان) أي الفارسي (قرأت في التوراة) أي قبل الاسلام (أن بركة الطعام) بفتح أن ويجوز كسرها (الوضوء) أي غسل اليدين والفهم من الزهومة إطلاقا للكل على الجزء مجازا أو

بناء على المعنى اللغوي والعرفي (قبله) أي قبل أكل الطعام (فذكرت ذلك) أي المقوء المذكور (فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) قيل: الحكمة في الوضوء قبل الطعام

أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهناً وأمراً، ولأن اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الأعمال

فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة، والمراد من الوضوء بعد الطعام غسل اليدين والفهم من

الدسوقات. قال صلى الله عليه وسلم: ((من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه))

أخرجه ابن ماجة وأبو داود وبسند صحيح على شرط مسلم. ومعنى ((بركة الطعام من الوضوء

قبله)) النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائدها وآثارها بأن يكون سبباً لسكن

النفس وقرارها وسبباً للطاعات وقوية للعبادات وجعله نفس البركة للمبالغة و إلا فالمراد أنها

تنشأ عنه. هذا تلخيص كلام القاري (وكان سفيان) أي الثوري (يكره الوضوء قبل الطعام) لعل

مستنده حديث ابن عباس المذكور قبل هذا الباب. وقال الترمذى في جامعه باب في ترك

الوضوء قبل الطعام ثم أورد حديث ابن عباس ثم قال: قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد

كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصبة.

انتهى.

قال ابن القيم في حاشية السنن: في هذه المسألة قولان لأهل العلم، أحدهما يستحب غسل اليدين عند الطعام والثاني لا يستحب وهو ما في مذهب أحمد وغيره الصحيح أنه لا

يستحب.

وقال الشافعى في كتابه الكبير: باب ترك غسل اليدين قبل الطعام، ثم ذكر من حديث ابن حريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج فطعم ولم

يمس ماء)) وإسناده صحيح. ثم قال: غسل الجنب يده إذا طعم وساق من حديث الزهرى عن

أبي سلمة عن عائشة: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة

وإذا أراد أن يأكل غسل يديه)) وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب.

وقال الخلال في الجامع عن مهنا قال: سألت أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ
هشام عن زادن عن سلمان فذكر الحديث، فقال لي أبو عبد الله هو منكر، فقلت ما
حدث هذا
إلا قيس بن الربيع. قال: لا. وسألت يحيى بن معين وذكرت له حديث قيس بن الربيع،
فقال
لي يحيى بن معين ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده. فقلت له: بلغني عن سفيان
الثوري أنه
كان يكره الوضوء قبل الطعام.

(١٦٨)

قال مهنا: سألت أَحْمَدَ قَلْتَ: بِلْغَنِي عَنْ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ سَفِيَانَ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ عَنِ الطَّعَامِ، قَالَ: لَمْ كَرِهْ سَفِيَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَأَنَّهُ مِنْ زِيِّ الْعِجْمِ، وَضَعْفُ أَحْمَدَ حَدِيثُ

قَيْسَ بْنِ الرَّبِيعَ.

قَالَ الْخَالَلُ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَغْسِلُ يَدِيهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى وَضْوَءِ انتِهَا كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

قَالَ الْمَنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَيْسَ بْنِ الرَّبِيعِ وَقَيْسَ بْنِ الرَّبِيعِ يَضَعُفُ فِي الْحَدِيثِ.
(بَابُ فِي طَعَامِ الْفَجَاهَةِ)

بَفْتَحِ فَاءِ وَسَكُونِ جَيْمِ فَهْمَزَةِ أَوْ بِضْمِ فَاءِ فَجِيمِ فَأْلَفِ فَهْمَزَةِ، يَقَالُ: فَجَاهَ كَسْمَعَهُ وَمَنْعَهُ،

فَجَاهَ وَفَجَاهَهُ هَجْمُ عَلَيْهِ وَجَاهَ بَعْتَةً مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمِ سَبَبِهِ.

(مِنْ شَعْبِ الْجَبَلِ) الشَّعْبُ بِالْكَسْرِ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ (عَلَى تَرْسٍ أَوْ جَحْفَةِ) شَكَّ مِنْ الرَّاوِيِّ، وَالْجَحْفَةُ بِتَقْدِيمِ الْحَاءِ عَلَى الْجَيْمِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ بِمَعْنَى التَّرْسِ (فَدَعَوْنَاهُ فَأَكَلَ مَعْنَاهُ).

قَالَ الْخَطَابِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ طَعَامَ الْفَجَاهَةِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ إِذَا كَانَ الْآكَلُ يَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَ الْطَّعَامِ قَدْ يُسْرِهُ مَسَاعِدُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَكْلِهِ وَمَعْلُومُ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَفْرَحُونَ بِمَسَاعِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِيَّاهُمْ وَيَتَبرَّكُونَ بِمَؤَاكِلَتِهِ، وَإِنَّمَا جَاءَتِ الْكَرَاهَةُ إِذَا كَانَ لَا يُؤْمِنُ أَنَّ يَسُوءَ ذَلِكَ صَاحِبَ الطَّعَامِ

وَيَشْقَى عَلَيْهِ. انتِهَا. وَالْحَدِيثُ سُكِّتَ عَنْهُ الْمَنْذَرِيُّ.

(باب في كراهة ذم الطعام)

(ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط) أي طعاماً مباحاً، أما الحرام فكان يعييه ويذمه وينهى عنه. وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كرهه. وإن كان من جهة الصنعة لم يكن كرهه، لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب.

قال الحافظ: والذي يظهر التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع. قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعب، كقوله مالح، حامض، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج،

ونحو ذلك (وإن كرهه تركه) قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتهي

الشيء ويشتهيه غيره وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى وابن ماجة.

(باب في الاجتماع على الطعام)

(إنا نأكل ولا نشع) ومعناه بالفارسية: بتحقيق مامي خوريم وسير نمي شويم والشعب نقىض الجوع وبابه سمع يسمع (تفترقون) أي حال الأكل بأن كل واحد من أهل البيت يأكل

وحده (واذكروا اسم الله عليه) أي في ابتداء أكلكم (ببارك لكم فيه) أي في الطعام، فقد روى

أبو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي والضياء عن جابر مرفوعاً ((أحب الطعام إلى الله ما

كثرت عليه الأيدي)) وروى الطبراني عن ابن عمر موقوفاً ((طعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام

الأربعة يكفي الشمانية، فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا) وأما قوله تعالى: (ليس عليكم جناح
أن

تأكلوا جميعاً أو أشتاباتاً) فمحمول على الرخصة أو دفعاً للحرج على الشخص إذا كان
وحده

(إذا كنت في وليمة إلخ) ليست هذه العبارة في بعض النسخ.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة. وذكر عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال:
وحسبي بن حرب شامي تابعي لا بأس به، وذكر عن صدقة بن خالد أنه قال: لا تشتغل
به ولا
بأبيه.

(باب التسمية على الطعام)

(قال الشيطان) أي لإخوانه وأعوانه ورفقته (لا مبيت لكم) أي لا موضع بيوتكم (ولا
عشاء) بفتح العين والمد هو الطعام الذي يؤكل في العشية وهي من صلاة المغرب إلى
العشاء

بكسر العين، أي لا يحصل لكم مسكن وطعام بل صرتم محرومين بسبب التسمية (قال
أدركتم

المبيت والعشاء) لتركه ذكر الله عند الدخول وعند الطعام، وتخصيص المبيت والعشاء
فلغالب

الأحوال لأن ذلك صادق في عموم الأفعال ذكره الطيب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

(لم يضع أحدنا يده) أي في الطعام (حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه بيان هذا الأدب، وهو أنه يبدأ الكبير والفضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل (كأنما يدفع) بصيغة المجهول يعني لشدة سرعته كأنه مدفوع (فذهب) أي أراد الأعرابي وشرع (ليضع يده في الطعام) أي قبلنا (ثم جاءت جارية) أي بنت صغيرة (إن الشيطان ليستحل الطعام) أي يتمكن من أكل ذلك الطعام.

والمعنى أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى. وإنما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وإن كان جماعة، فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه، قاله المنذري (إن يده لفي يدي مع أيديهما) أي إن يد الشيطان مع يد الرجل والجارية في يدي. قال (حدثنا مؤمل) على وزن محمد ثقة (عن بديل) بالتصغير (إإن نسي) بفتح النون وكسر السين (فليقل بسم الله أوله وآخره) بنصبهما على الظرفية أي في أوله وآخره أو على نزع الخافض أي على أوله وآخره والمعنى على جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصد به التسمية، فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى: (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) مع قوله عز وجل: (أكلها دائم) ويمكن أن يقال المراد بأوله النصف الأول وبآخره النصف الثاني، فيحصل الاستيفاء والاستيعاب والله تعالى أعلم بالصواب قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه الترمذى والنمسائى، ولم يقل الترمذى عن امرأة منهم إنما قال

عن أم كلثوم، وقال الترمذى: وبهذا الإسناد عن عائشة قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاماً في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه لو سمي لكتفى لكفى لكم)) وقال حسن صحيح ووقع في بعض روایات الترمذى أم كلثوم الليثية وهو الأشبه لأن

عبيد بن عمير ليثي، ومثل بنت أبي بكر لا يكفى عنها بامرأة ولا سيما مع قوله منهم، وقد سقط

هذا من بعض نسخ الترمذى وسقوطه الصواب والله عز وجل أعلم.

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقى في أطرافه لأم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أحاديث، وذكر بعدها أم كلثوم الليثية ويقال المكية وذكر لها هذا الحديث وقد أخرج أبو بكر بن

أبي شيبة هذا الحديث في مسنده عن عبد الله بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم

كلثوم انتهى كلام المنذرى.

(أنبأنا جابر بن صبح) بضم الصاد وسكون المونحة (عن عمته أمية) بالتصغير (بن مخشى) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء (إلا لقمة)

بالرفع على الفاعلية (إلى فيه) أي إلى فمه (فضحه النبي صلى الله عليه وسلم) أي تعجبًا لما كشف له في ذلك

(استقاء) أي الشيطان (ما في بطنه) أي مما أكله، والاستقاء استفعال من القئ بمعنى الاستفراغ وهو محمول على الحقيقة، أو المراد البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها كانت في

جوف الشيطان أمانة فلما سمي رجعت إلى الطعام.

قال التوربشتى: أي صار ما كان له وبالا عليه مستلبا عنه بالتسمية. قال الطيبى: وهذا التأويل محمول على ماله حظ من تطير البركة من الطعام. وأحاديث الباب تدل على مشروعية

التسمية للأكل وأن الناسى يقول في أثناءه باسم الله أوله وآخره قال في الهدى:

والصحيح

وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة

صرىحة لا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها يشركه

الشيطان في طعامه وشرابه انتهى.

(١٧٣)

قال في النيل: والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم أن أكل الشيطان محمول على ظاهره، وأن للشيطان يدين ورجلين، وفيهم ذكر وأثنى، وأنه لا يأكل

حقيقة بيده إذا لم يدفع. وقيل إن أكلهم على المجاز والاستعارة. وقيل إن أكلهم شم واسترواح، ولا ملحيء إلى شيء من ذلك.

وقد ثبت في الصحيح أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. وروي عن وهب بن منبه أنه قال الشياطين أجناس، فحالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريح،

ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعالى والغيلان ونحوهم انتهى.

قال المنذري: وأخرج حميد بن عبد الرحمن العسقلاني قال الدارقطني لم يسند أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا

ال الحديث، تفرد به جابر بن الصبح عن المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي عن جده أمية. هذا

آخر كلامه. وقال يحيى بن معين: جابر بن صبح ثقة، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم

روى إلا هذا الحديث. وقال أبو عمر النمرى: له حديث واحد في التسمية على الأكل.
(باب في الأكل متكتئا)

(قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل متكتئا) قال الحافظ: اختلف في صفة الاتقاء،
فقيل أن يتمكن في

الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل أن يميل على أحد شقيه، وقيل أن يعتمد على
يده

اليسرى من الأرض قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكتئ هو الآكل على أحد شقيه
وليس

كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته. قال ومعنى الحديث أني لا أقعد متكتئا
على الوطاء

عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد، فلذلك أقعد
مستوفزا.

وفي حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم أكل تمرا وهو مقع، وفي رواية وهو محتفز،
والمراد الجلوس على

وركيه غير متمكن. وأخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن
يعتمد الرجل على يده

اليسرى عند الأكل. قال مالك هو نوع من الاتقاء قلت: وفي هذا إشارة من مالك إلى
كرامة

كل ما يعد الأكل فيه متكتئا ولا يختص بصفة بعينها. وجزم ابن الجوزي في تفسير
الاتكاء بأنه
الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك. وحکى ابن الأثير في النهاية
أن من

(١٧٤)

فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربما تؤدي به.

قال الحافظ: وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أن ينصب الرجل اليمنى ويجلس على يسري

انتهى. وقال القاري في المرقة: نقل في الشفاء عن المحققين أنهم فسروه بالتمكن للأكل

والقعود في الجلوس كالمترفع المعتمد على وطاء تحته لأن هذه الهيئة تستدعي كثرة الأكل وتفتضي الكبر انتهى.

وقال الخطابي في المعالم: يحسب أكثر العامة أن المتكم هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره. وكان بعضهم يتأنى هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن

البدن إذا كان معلوماً أن الأكل مائلاً على أحد شقيه لا يسهل نزوله إلى معدته. قال الخطابي:

وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه وإنما المتكم هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل

من استوى على وطاء فهو متكم، والاتكاء مأخوذ من الوكاء وزنه الافتعال، فالمتكم لا هو الذي أو كأه مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته.

والمعنى أنني إذا أكلت لم أقدر متكم من الأرض على الأوطية والوسائل فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتسع في الألوان انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذى والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذى لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقمر.

(بعض النبي صلى الله عليه وسلم) أي لحاجة (وهو مقع) اسم فاعل من الإققاء. قال النwoي: أي جالساً

على أليته ناصباً ساقيه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي.
(ما رأى) على البناء للمفعول (رسول الله) بالرفع (يأكل متكم) قال الحافظ اختلف

السلف في حكم الأكل متكتئا، فرغم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقي

فقال قد يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين، وأصله مأحوذ من ملوك العجم، قال فإن كان

بالمرء مانع لا يتمكن معه الأكل إلا متكتئا لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من

السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر انتهى

(ولا يطأ عقبه رجلان) أي لا يطأ الأرض خلفه رجلان. والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم لا يمشي قدام القوم بل

يمشي في وسط الجمع أو في آخرهم تواضعا. قال الطبيبي: الشنية في رجلان لا تساعد هذا

التأويل، ولعله كناية عن تواضعه وأنه لم يكن يمشي الجباررة مع الأتباع والخدم، ولا

يخفي أن ما ذكره لا ينافي قول غيره وفائدة الشنية أنه قد يكون واحد من الخدام وراءه كأنس

وغيره لمكان الحاجة به وهو لا ينافي التواضع كذا في المرقة. وقال في فتح الودود: الرجلان

بفتح الراء وضم الجيم هذا هو المشهور، ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم أي القدمان،

والمعنى لا يمشي خلفه أحد ذو رجلين انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة وشعيـب هذا هو والد عمرو بن شـعـيب. ووـقـعـ هـاـ هـنـاـ وـفـيـ كـتـابـ اـبـنـ مـاجـةـ شـعـيـبـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ عـنـ أـبـيـهـ وـهـ شـعـيـبـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ

عبد الله بن

عمرو وقال: كان ثابت البناني ينسبه إلى جده حين حدث عنه بذلك شائع، وإن أراد بأبيه

محمدًا فيكون الحديث مرسلا، وإن محمدا لا صحبة له، وإن كان أراد بأبيه جده عبد الله

فيكون مسندًا، وشعيـبـ قدـ سـمـعـ مـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ وـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ أـعـلـمـ.

(باب في الأكل من أعلى الصفحة)

هي إماء كالقصعة المبسوطة وجمعها صحف.

(ولكن يأكل من أسفلها) أي من جانبه الذي يليه (فإن البركة تنزل من أعلىها) وفي رواية

الترمذى وابن ماجة وأحمد ((إإن البركة تنزل في وسطها)) قال القارى: والوسط أعدل
المواضع
فكان أحق بنزول البركة فيه.
وفي الحديث مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه. قال الرافعى وغيره: يكره

(١٧٦)

أن يأكل من أعلى الشريد ووسط القصعة، وأن يأكل مما يلي أكيله، ولا بأس بذلك في الفواكه، وتعقبه الأستوبي بأن الشافعي نص على التحرير. قال الغزالى: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل الخبر فليكسر الخبز. والعلة في ذلك ما في الحديث

من كون البركة تنزل في وسط الطعام.

وقال الخطابي: وفيه وجه آخر وهو أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره، وذلك

أن وجه الطعام هو أفضله وأطيبه، فإذا كان قصده بالأكل كان مستأثرا به على أصحابه. وفيه من

ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به انتهى.

قلت: هذا وجه ضعيف لا يقبل والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذى حسن صحيح إنما يعرفون من حديث عطاء بن السائب، وقد تقدم الخلاف في عطاء بن السائب، وإذا أكل معه

غيره، ووجه الطعام أفضل وأطيبه فإذا قصده بالأكل كان مستأثرا به على أصحابه، وفيه من ترك

الأدب ما لا يخفى فإذا أكل وحده فلا بأس قاله بعضهم.

(أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها قاف صدوق من الخامسة (أخبرنا عبد الله بن بسر) بضم الموحة وسكون المهملة صحابي صغير

ولأبيه صحبة (كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة) أي صحفة كبيرة (يقال لها الغراء) تأنيث الأغر بمعنى

الأبيض الأنور (فلما أضحوا) بسكون الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة أي دخلوا في الضحى (وسجدوا الضحى) أي صلوها (أتى بتلك القصعة) أي حيء بها (وقد ثرد) بضم مثلثة

وكسر راء مشددة (فيها) أي في القصعة (فالتفوا) بتشديد الفاء المضمومة أي اجتمعوا (عليها)

أي حولها (فلما كثروا) بضم المثلثة (جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من جهة ضيق المكان توسيعة على الإخوان.

وفي القاموس: كدوا ورمى جثوا وجثيا بضمهما جلس على ركبتيه (ما هذه الجلسة)

(\forall \forall)

بكسر الجيم. قال الطبيبي: هذه نحوها في قوله تعالى: (ما هذه الحياة الدنيا) كأنه استحقراها

ورفع منزلته عن مثلاها (إن الله تعالى جعلني عبداً كريماً) أي متواضعاً سخياً، وهذه الجلسة

أقرب إلى التواضع وأنا عبد والتواضع بالعبد أليق. قال الطبيبي: أي هذه جلسة تواضع لا حقاره

ولذلك وصف عبداً بقوله كريماً (ولم يجعلني جباراً) أي متكبراً متمرداً (عنيداً) أي معانداً

جائزًا عن القصد وأداء الحق مع علمه به (كلوا من حواليه) مقابلة الجمع بالجمع أي ليأكل كل

واحد مما يليه من أطراف القصعة (ودعوا) أي اتركوا (ذروتها) بتثليث - (بضم) -
الذال

المعجمة والكسر أصح أي وسطها وأعلاها (يبارك) بالجزم على جواب الأمر.

قال القاري: وفي نسخة بالرفع أي هو سبب أن تكثر البركة (فيها) أي في القصعة بخلاف ما إذا أكل من أعلاها انقطع البركة من أسفلها.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة. وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة.

(باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره)

(وأن يأكل الرجل وهو منبسط على بطنه) أي واقع على بطنه وجهه، يقال بطحه كمنعه

ألقاء على وجهه فانبطح. والحديث يدل على أنه لا يجوز الجلوس على مائدة يكون عليها ما

يكره شرعاً كشرب الخمر وغير ذلك لما في ذلك من إظهار الرضى به، وعلى أنه لا يجوز الأكل منبسطاً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقال أبو داود: وهذا الحديث لم يسمعه جعفر يعني

ابن برقان من الزهري وهو منكر، وذكر ما يدل على ذلك. وذكر النسائي أيضاً ما يدل على أن

جعفر بن برقان لم يسمعه من الزهري.

(باب الأكل باليمين)

(إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه، وإذا شرب فليشرب بيمنيه) ظاهر الأمر فيهما للوجوب كما ذهب إليه بعضهم، ويفيد ما في صحيح مسلم ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يأكل بشماله فقال

له: كل بيمنيك، قال لا أستطيع، فقال: لا استطعت، فما رفعها إلى فيه بعد (فإن الشيطان

يأكل بشماله ويشرب بشماله) فيه إشارة إلى أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان، وأن للشيطان يدين، وأنه يأكل ويسكب، وقد تقدم أنه محمول على الحقيقة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى.

(ادن) أي أقرب من الدنو (بني) أي يا بني (قسم الله وكل بيمنيك وكل مما يليك) أي مما

يقربك لا من كل جانب.

قال النووي: وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل، وهي التسمية، والأكل باليمين، والأكل مما يليه، لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقدره

صاحبها لا سيما في الأماق وشبهها، وهذا في التشديد والأماق وشبههما، فإن كان تمرا وأجناسا

فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه. والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على

عمومه حتى يثبت دليل مخصص انتهى.

قال القاري: سيأتي حديث الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال في أكل التمر ((يا عكراش كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد)).

قال المنذري: وذكر الترمذى أنه روى عن أبي وجزة عن رجل من مزينة عن عمر بن

أبي سلمة، وأخرجه النسائي أي كما ذكره الترمذى، وقال النسائي: هذا هو الصواب عندي والله

أعلم. وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجة من حديث أبي نعيم وهب بن كيسان عن

عمر بن أبي سلمة بنحوه، وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجة من حديثه عن عروة بن الزبير

عن عمر بن أبي سلمة.

(باب في أكل اللحم)

(لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه) أي قطعه بالسكين ولو كان منضوجا (من صنيع الأعاجم)

أي من دأب أهل فارس المتكبرين المترفهين، فالنهي عنه لأن فيه تكبرا وأمراً عيناً بخلاف ما إذا

احتاج قطع اللحم إلى السكين لكونه غير ضيق تمام، فلا يعارض خبر الشيختين أنه صلى الله عليه وسلم كان

يحتز بالسكين، أو المراد بالنهي التنزيه وفعله لبيان الجواز، كذا قال القاري (وانهسوه) بالسين

المهملة، وفي بعض النسخ وانهشو بالشين المعجمة والنهس بالمهملة أخذ اللحم بأطراف

الأسنان وبالمعجمة الأخذ بجميعها، أي كلوه بأطراف الأسنان (إنه) أي النحس (أهنا وأمراً)

أي أشد هناً ومراءة، يقال هنئ صار هنئاً ومرئ صار مرئاً، وهو أن لا يثقل على المعدة

وينهضم عنها.

والمعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالاعاجم، بل إذا كان نضيجاً فانهسوه، وإذا لم يكن نضيجاً فحزوه من بالسكين. و يؤيد هذه قول البيهقي النهي عن قطع

اللحـم

(١٨٠)

بالسكين في لحم قد تكامل نضجه، كذا في المرقة (وليس هو بالقوى) فلا يكون مقاوماً

ل الحديث الصحيحين المذكور.

قال المنذري: في إسناده أبو معاشر السدي المدني واسمها صحيح، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جداً ويضحك إذا ذكره غيره وتتكلم فيه غير واحد من الأئمة.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أبو معاشر له أحاديث منا كثيرة منها هذا، ومنها عن أبي هريرة ما بين المشرق والمغرب قبلة. انتهى.

(محمد بن عيسى) هكذا في أكثر النسخ. وقال المزي في الأطراف: محمد بن عيسى بن الطباع، وهكذا نسبته في جميع كتب الرجال، وفي بعض النسخ موسى بن عيسى

وهو غلط (فقال أدن العظم) أمر من الأدناء أي أقرب العظم (من فيك) أي من فمك والمعنى لا

تأخذ اللحم من العظم باليد بل خذه منه بالفم (قال أبو داود: عثمان لم يسمع من صفوان وهو

مرسل) أي منقطع، وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

قال المنذري: عثمان لم يسمع من صفوان فهو منقطع، وفي إسناده: من فيه مقال.

(كان أحب العراق) بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، قال في النهاية: العرق بالسكون العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه عراق وهو

جمع نادر. وقال في القاموس: العرق وكفراب العظم أكل لحمه جمعه كتاب وغраб نادر.

والعرق العظم بلحمه فإذا أكل لحمه فرعون أو كلاهما لكليهما.

قال المنذري: وأخرج حم السائي.

(يعجبه الذراع) أي ذراع الغنم قال في القاموس: الذراع بالكسر هو من يدي البقر والغنم فوق الكراع، ومن يد البعير فوق الوطيف ووجه إعجابه أنه يكون أسرع نضجا وألذ طعما

وأبعد عن موضع الأذى (وسم) على البناء للمفعول أي جعل السم (وكان يرى أن اليهود هم

سموه) قال في القاموس: سمه سقاهم السم والطعم جعله فيه.

قال المنذري: وأخرج حم الترمذى، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه الذراع و كان يعجبه)) الحديث.

(باب في أكل الدباء)

(الطعم) أي إلى طعام أو لأجل طعام (قال أنس فذهب) وذهابه إما بطلب مخصوص أو بالتبعية له صلى الله عليه وسلم لكونه خادما له عملا بالرضى العرفى (ومرقا) بفتحتىن (فيه دباء) بضم الدال

وتشديد الموحدة والمد، وقد يقصر القرع والواحدة دباء (وقديد) أي لحم مملوح مجفف في

الشمس فعالب بمعنى مفعول، وقد القطع طولا (يتبع) أي يتطلب (من حوالى الصحفة) أي

جوانبها وهو بفتح اللام وسكون الياء وإنما كسر هنا لالتقاء الساكين، يقال رأيت الناس حوله

وحواليه وحواليه اللام مفتوحة في الجميع ولا يحوز كسرها على ما في الصحاح، وتقول حوالى

الدار قيل كأنه في الأصل حوالين كقولك جانبيين فسقطت النون للإضافة والصحيح هو الأول،

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ((اللهم حوالينا ولا علينا)) قال النووي: تتبع الدباء من حوالى الصحفة يحتمل

وجهين أحدهما من حوالى جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالى جميع جوانبها فقد أمر

بالأكل ما يلي الإنسان والثاني أن يكون من جميع جوانبها وإنما نهى عن ذلك لئلا يتقدره جليسه

ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدر أحد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم، فقد كانوا يتبركون بصاقه ونحامته ويدلّكون بذلك وجوههم، وشرب بعضهم بوله، وبعضهم دمه، وغير ذلك (فلم أزل أحب الدباء

بعد يومئذ) وفي رواية لمسلم منذ يومئذ. قال الطبي: يحتمل أن يكون بعد مضافا إلى ما بعده

كما جاء في شرح السنة بعد ذلك اليوم، وأن يكون مقطوعا عن الإضافة، وقوله يومئذ بيان

للمضاف إليه المحذوف انتهى. قلت: فعلى الاحتمال الأول يكون دال بعد مفتوحة وميم يومئذ

مفتوحة ومكسورة، وعلى الاحتمال الثاني تكون دال بعد مضومة وميم يومئذ مفتوحة، وهذا

مأخذ من المرقة. وفي الحديث فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل

شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى.

(باب في أكل الشريد)

(كان أحب الطعام) يجوز رفعه والنصب أولى لأن المناسب بالوصف أن يكون هو الخبر

المحكوم به، وأفعل هنا بمعنى المفعول ويتعلق به قوله (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقوله (الشريد)

مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم، فإنه المبتدأ الم الحكوم عليه في المعنى ثم بينه بقوله (من

الخبز) وكذا قوله (والشريد من الحيس) وهو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية فسين مهممة

تمر يخلط بأقط وسمن.

قال في المصباح: الشريد فعيل بمعنى مفعول، يقال ثردت الخبز ثردا من باب قتل وهو أن تفته ثم تبله بمرق انتهى.

وفي النهاية الحيس هو الطعام المتتخذ من التمر والأقط والسمن أو الدقيق أو فتیت بدل أقط انتهى. وقال ابن رسلان: وصفته أن يؤخذ التمر أو العجوة فينزع منه النوى ويعجن بالسمن

(۱۸۳)

أو نحوه ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثرید، وربما جعل معه سويق انتهى. والمراد من الثرید من

الخبز هو الخبز المفتت بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم والثرید من الحيس الخبر المفتت في

التمر والعسل والأقط ونحوها. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.
(باب كراهة التقدير للطعام)

(فقال لا يتخلجن) بالخاء المعجمة من التخلج وهو التحرك والاضطراب أي لا يتحرّك
وفي بعض النسخ وقع بالحاء المهمّلة وعليه شرح الخطابي حيث قال في معالم السنن:
معناه لا

يقعن في نفسك ريبة. وأصله من الحلّج وهو الحركة والاضطراب ومنه حلّج القطن
انتهى.

وفي النهاية: لا يدخل قلبك شيء منه فإنه نظيف فلا ترتاب فيه أي في الدجاجة وأصله
من الحلّج وهو الحركة والاضطراب ويروى بخاء معجمة بمعناه انتهى (في نفسك)
وفي بعض

النسخ في صدرك (شيء) أي شيء من الشك (ضارعت فيه النصرانية) حواب شرط
محذوف

أي إن شككت شابهت فيه الرهبانية، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي.
والمعنى لا

يدخل في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفة السهلة، فإذا شككت وشدّدت على
نفسك بمثل

هذا شابهت فيه الرهبانية. كذلك في فتح الودود.

قال المنذري: وأخرجه الترمذى وابن ماجة، وقال الترمذى حسن وهلب بضم الهاء
وسكون اللام وباء بواحدة، ويقال هلب بفتح الهاء وكسر اللام وصوبه بعضهم وهو
لقب له

واسميه يزيد بن قنافة، وقيل يزيد بن عدي بن قنافة طائي نزل الكوفة، وقيل بل هو هلب
بن

يزيد وذكر أبو القاسم البغوي رضي الله عنه أنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو أقرع فمسح رأسه فنبت
شعره فسمى الهلب الطائي.

(باب في النهي عن أكل الجلالة وألبانها)
(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام وهي
الدابة التي تأكل العذرة من العجلة وهي البعرة، وسواء في الحاللة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج
والإوز وغيرهما وادعى ابن حزم أنها تقع إلا على ذات الأربع خاصة ثم قيل إن كان أكثر
علفها النجاسة فهي جلالة، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة، وجزم به النووي في
تصحيح التنبيه وقال في الروضة تبعاً للرافعي: الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والتنفس،
فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة (وألبانها) أي وعن شرب
ألبانها.

قال الخطابي: واحتَلَّفَ النَّاسُ فِي أَكْلِ لَحُومِ الْجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا، فَكَرِهَ ذَلِكَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالُوا لَا يُؤْكَلُ حَتَّى تُحْبَسَ أَيَّامًا وَتُعْلَفَ عَلَفًا غَيْرَهَا، فَإِذَا طَابَ لَحْمَهَا فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْبَقَرَ تَعْلَفَ أَرْبَعينَ يَوْمًا ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمَهَا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ تُحْبَسُ الدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تُذْبَحُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمَهَا بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ غَسْلًا جَيْدًا وَكَانَ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ لَا يَرَى بَأْسًا بِأَكْلِ لَحُومِ الْجَلَالَةِ، وَكَذَّلِكَ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ انتهَى. وَقَالَ ابْنُ رَسْلَانَ فِي شَرْحِ السَّنَنِ: وَلِيُسَ لِلْحَبْسِ مَدَةً مُقْدَرَةً وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي الإِبْلِ وَالْبَقَرِ أَرْبَعينَ يَوْمًا، وَفِي الْغَنَمِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَفِي الدَّجَاجِ ثَلَاثَةَ، وَاحْتَارَ فِي الْمَهْذَبِ وَالْتَّحْرِيرِ.

قال المنذري: وأخرجه الترمذى وابن ماجة، وقال الترمذى حسن غريب هذا آخر
كلامه، وفي إسناده محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح. وذكر الترمذى أن سفيان
الثورى روأه
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.
(نهى عن لبن الحاللة) قد اختلف في طهارة لبن الحاللة، فالجمهور على الطهارة، لأن
النجاسة تستحيل في باطنها فيظهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات
للحما

ويصيّر لبنا.

(١٨٥)

قال المنذري: وأخر جه النسائي.

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجاللة في الإبل أن يركب عليها) علة النهي
أن تعرق فتلوث ما
عليها بعرقها، وهذا ما لم تجده، فإذا حبس جاز ركوبها عند الجميع، كذا في شرح
السنن.

والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في أكل لحوم الخيل)

(عن محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي وهو الباقي أبو جعفر (يوم خيبر عن لحوم
الحمر) زاد مسلم في روايته الأهلية (وأذن لنا في لحوم الخيل) قال النووي: اختلف
العلماء في

إباحة لحوم الخيل، فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة
فيه،

وبه قال أحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وجماعة المحدثين، وكراهها طائفة منهم
ابن عباس

والحكم ومالك وأبو حنيفة واحتجوا بقوله تعالى: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة)

ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها وب الحديث صالح بن يحيى
ابن

المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن لحوم الخيل))

ال الحديث.

قلت: وهو الحديث الآتي في آخر الباب، ويأتي الكلام عليه. قال واحتج الجمهور
بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره، وهي صحيحة صريحة، وأحاديث أخرى
صححها

جاءت بالإباحة، ولم يثبت في النهي الحديث. واتفق العلماء من أئمة الحديث على أن
 الحديث

صالح بن يحيى بن المقدام ضعيف، وقال بعضهم هو منسوخ.

وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مختصة بذلك،

وإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم

شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام (وتحمل أثقالكم) ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وقال وما أعلم أحداً وافق حماد بن زيد على محمد بن علي.

(فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل) وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني ((وأمر بلحوم الخيل)) قال الطحاوي: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل،

وخلقه أصحابه وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها. ولو كان ذلك مأموراً من طريق

النظر لما كان بين الخيل والحرم الأهلية فرق، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقول بها مما يوجه النظر، ولا سيما وقد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر، فدل ذلك على اختلاف حكمها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم بمعناه.
(نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير) احتج بهذا الحديث من قال بكرابة أكل لحوم الخيل. والحديث ضعيف ضعفه أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون.

كذا قال الحافظ (زاد حياة) هو ابن شريح (وكل ذي ناب من السباع) عطف على قوله على الخيل أي ونهى عن أكل لحوم كل ذي ناب من السباع وسيأتي الكلام عليه في باب ما جاء في أكل السباع (قال أبو داود وهو) أي ما يدل عليه الحديث من كراهة أكل لحوم الخيل أو تحريمه (قول مالك) قال الحافظ: قال الفاكهي: المشهور عند المالكية الكراهة، والصحيح عند المحققين منهم التحرير (لا بأس بلحوم الخيل) لورود الأحاديث الصحيحة في إياحتها (وليس العمل عليه) أي على حديث النهي المذكور (قال أبو داود هذا) أي حديث النهي المذكور (منسوخ) قد قرر الحازمي النسخ بأنه قد وردت في حديث جابر لفظة ((أذن)) وفي بعض روایته ((رخص)) ويظهر بذلك أن المنع كان سابقا والإذن متأخر فيتعين المصير إليه. قال: ولو لم ترد هذه اللفظة لكان دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ، وللحافظ في هذا التقرير كلام (قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ) قال الحافظ: وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد. فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيفيين عن عطاء قال ((لم يزل سلفك يأكلونه). قال ابن جريج: قلت له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال نعم)). انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة. قال أبو داود: هذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة إلخ. قال: والحديث ضعيف وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب أكل السباع إن شاء الله تعالى انتهى كلام المنذري. (باب في أكل الأرنب) هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها، ويقال له بالفارسية: خركوش.

(\wedge)

(كنت غلاما حزورا) بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعدها راء، ويجوز سكون الزاي وتحفيف الواو وهو المراهق (فاصدت قبل) بتشدید الصاد المهملة كان أصله اصطیدت،

وفي بعض النسخ فصدت (بعجزها) أي بعجز الأرنب وهو مؤخر الشيء، وفي رواية للبخاري

بوركها، أو قال بفخديها (فقبلها) فيه جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في
كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة، وعن عكرمة من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلى
من الفقهاء. ذكره الحافظ.

قال المنذري: وأخر جه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه.
(خالد بن الحويرث) بالنصب بدل من قوله أبي (بالصفاح) بكسر الصاد المهملة وخففة
الفاء (قال محمد) هو ابن خالد أبي قال في تفسير الصفاح (فلم يأكلها ولم ينه إلخ)
احتاج هنا

من قال بكراهة أكل الأرنب والحديث ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة.

قال المنذري: قال عثمان بن سعيد سألت يحيى بن معين عن خالد بن الحويرث فقال لا أعرفه. وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي، و Xuالد هذا كما قال ابن معين لا يعرف وأنا لا أعرفه

أيضاً وعثمان بن سعيد هذا كثيراً ما سأله يحيى عن قوم فكان جوابه أن قال لا أعرفهم، فإذا

كان مثل يحيى لا يعرفه لا تكون له شهرة ويعرف.
٢٨ (باب في أكل الضب)

هو دويبة تشبه الحرذون ولكنها أكبر منه قليلا، ويقال للأنثى ضبة، قال ابن خالويه: إنه

يعيش سبعمائة سنة وإنه لا يشرب الماء، ويبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن،

ويقال بل أسنانه قطعة واحدة.

(أن خالته) أن حالة ابن عباس وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (وأضبا)
جمع ضب (وأقطا)

وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به (تقنرا) أي كراهة (وأكل) بصيغة المجهول
(ولو كان

حراما إلخ) فيه دليل إباحة أكل الضب.

قال النووي: أجمع المسلمون على أن الضب كل حلال ليس بمكروره إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراحته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام، وما

أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله انتهى.
قال

الحافظ متعقبا على النووي: قد نقله ابن المنذر عن علي فأي إجماع يكون مع مخالفته.
ونقل

الترمذى كراحته عن بعض أهل العلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة) أي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي حالة خالد بن الوليد

وابن عباس رضي الله عنهما كما في رواية عند الشعبيين (محنود) أي مشوي، وقيل هو ما شوي

بالرضف وهي الحجارة المحممة (فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده) أي
أمال بيده إليه ليأخذه

فيأكله (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده) أي عن الضب كل (قال) أي خالد
(أحرام هو) أي الضب كل (قال لا)

أي ليس بحرام (ولكنه لم يكن بأرض قومي) أي مكة أصلا، أو لم يكن مشهورا كثيرا
فلم

يأكلوه (فأجدني أعاذه) بعين مهمملا وفاء خفيفة أي أكره أكله طبعا لا شرعا يقال عفت
الشيء

أعاذه (فاجتررته) أي جذبته (ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) جملة حالية.
والحديث يدل على أن الضب كل حلال. وأصرح منه حديث مسلم بلفظ ((كلوه فإنه
حلال

ولكنه ليس من طعامي)) قال القاري الحنفي في المرقاة: أغرب ابن الملك حيث خالف
مذهبـه

وقال فيه إباحة أكل الضب كل وبه قال جمع إذ لو حرم لما أكل بين يديه انتهى.
قلت: وكذلك أغرب الإمام الطحاوي الحنفي حيث خالف مذهبـه وقال في كتابه معاني
الآثار بعد البحث: فثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب كل وبه أقول انتهى لكن
عند المحقق

المنصب ليس في غرابة، فقد ثبت في إباحة أكل الضب كل أحاديث صحيحة صريحة،
ولا مذهبـ

للمسلم إلا مذهبـ رسوله صلى الله عليه وسلم نعم عند المقلدين الذين يظنون أن لا
مذهب لهم غير مذهبـ
إمامهم فيه غرابة بلا مرية.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.
(عن ثابت بن وديعة) قال البيهقي في سنته قيل وديعة اسم أمه واسم أبيه يزيد، كذا في
مرقاة الصعود (ضبابا) بكسر الضاد المعجمة جمع ضب (فأخذ) أي رسول الله صلى
الله عليه وسلم (عودا) أي

خشبا (به) أي بذلك العود (أصابـه) أي أصابـ الضب، كل وفي رواية للنسائي فجعل
ينظرـ إليه

ويقلـه (مسـحت) بصيغـة المـجهـول، والمـسـخ قـلبـ الحـقـيقـة من شـئـ إـلـىـ شـئـ آخرـ (دواـبـ)
وـفـي

بعض النـسـخ دـوابـ غـيرـ منـونـ وـهـ الـظـاهـرـ لـأـنـهـ غـيرـ منـصـرـفـ. قالـ فيـ مرـقاـةـ الصـعـودـ: قالـ
الـشـيخـ

عزـ الدـينـ بنـ عبدـ السـلامـ: كـيفـ يـجـمـعـ بـيـنـ هـذـاـ وـبـيـنـ ماـ وـرـدـ أـنـ المـمـسـوخـ لـاـ يـعـيشـ أـكـثـرـ
مـنـ ثـلـاثـةـ

أـيـامـ وـلـاـ يـعـقـبـ، وـالـجـوابـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـخـبـرـ بـأـشـيـاءـ مـجـمـلـةـ ثـمـ يـتـبـيـنـ لـهـ
كـمـاـ قـالـ فـيـ الدـجـالـ ((إنـ

يـخـرـجـ وـأـنـاـ فـيـكـمـ فـأـنـاـ حـجـيجـهـ)) ثـمـ أـعـلـمـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـهـ لـاـ يـخـرـجـ إـلـاـ فـيـ آـخـرـ الزـمـانـ قـبـلـ
نـزـولـ عـيـسـىـ

عـلـيـهـ السـلامـ، فـأـخـبـرـ أـصـحـابـهـ بـذـلـكـ عـلـىـ وـجـهـهـ، فـكـذـلـكـ هـذـاـ عـلـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

بالمسمخ ولم يعلم أن
المسوخ لا يعيش ولا يعقب له فكان في الظن والحساب على حسب القرائن الظاهرة
انتهى
(فلم يأكل ولم ينه) أي عن أكله.

(١٩١)

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة. ويقال فيه ثابت بن زيد بن وديعة وكنيته أبو سعيد. وقال أبو عيسى الترمذى: يزيد أبوه ووديعة أمه وقال أبو عمر النمرى: حدثه في

الضب

يختلفون فيه اختلافاً كثيراً. وذكر البخارى فى تاریخه الكبير حديث الحمر وحديث الضب في

ترجمة ثابت هذا وذكر اضطراب الرواية في ذلك وكأنه عنده حديث واحد اختلف الرواية فيه.

وذكره من حديث عبد الرحمن بن حسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وحديث ثابت أصح وفي نفس الحديث نظر. وذكر الدارقطنى حديث الضب كل وقال غريب من حديث الأعمش عن

زيد بن

وهب عنه تفرد به أبو بكر بن عياش عن الأعمش.

(عن أبي راشد الجبرانى) بضم المهملة وسكون الموحدة الشامى قيل اسمه أحضر، وقيل النعمان ثقة من الثالثة (عن عبد الرحمن بن شبل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة (نهى

عن أكل لحم الضب)

قال الحافظ في الفتح: أخرجه أبو داود بسند حسن فإنه من روایة إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الجبرانى عن عبد الرحمن بن شبل.

وحدث ابن عياش عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يغتر بقول الخطابي ليس إسناده بذلك، وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومحظوظون، وقول البيهقي تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة، وقول ابن الجوزي لا يصح، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى، فإن روایة

إسماعيل

عن الشاميين قوية عند البخارى، وقد صلح الترمذى بعضها، قال والأحاديث الماضية وإن

دللت على الحل تصريحاً وتلويناً نصاً وتقريراً فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على أول

الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على

ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقدر فلا يأكله ولا يحرمه،

وأكل على مائته، فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يقتدره،
وتحمل
أحاديث الإباحة على من لا يقدرها ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً انتهى.
قال المنذري: في إسناد إسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال. وقال
الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقال البهقي: وحديث عبد الرحمن بن شبل أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى

(١٩٢)

عن أكل الضب لم يثبت إسناده إنما تفرد به إسماعيل ابن عياش وليس بحجة.
(باب في أكل لحم الحبارى)

بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصوراً طائر معروف يقع على الذكر والأثنى وأحدها وجمعها سواء وألفه ليست للتأنيث ولا لالحاق وهي من أشد الطير طيراناً وأبعدها شوطاً، وهو

طائر كبير العنق رمادي اللون لحمه بين لحم دجاج ولحم بط.
(حدثني بريه) بالتصغير (أكلت مع النبي لحم حبارى) فيه أن حبارى حلال.
قال المنذري: وأخرجه الترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه وبريه بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة

وهاء هو إبراهيم بن عمر بن سفينه، قال البخاري: عمر ابن سفينه مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه

بإسناد مجهول، وقال أيضاً في ترجمة بريه: إسناد مجهول وقال ابن حبان في إبراهيم بن عمر

يخالف الثقات في الروايات، يروي عن أبيه ما لا يتبع عليه من روایات الأئمّة فلا يحل

الاحتجاج بخبره بحال. وذكر له هذا الحديث وغيره وضعفه الدارقطني.
(باب في أكل حشرات الأرض)

هي صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها، كذا قال الخطابي. وقال ابن رسلان: إن حشرات الأرض كالضب والقنفذ روى واليربوع وما أشبهها وأطال في ذلك.

(حدثني ملقام) بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف (بن تلب) بفتح المثناة وكسر اللام

وتشديد الموحدة. قال في التقريب: مستور من الخامسة (فلم أسمع لحشرات الأرض تحريرا) قال الخطابي: ليس فيه دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه وقد

حضرنا فيه معنى آخر وهو إنما عنى بهذا القول أن عادة القوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في استباحة الحشرة كلها.

وقد اختلف الناس في الأشياء أصلها على الإباحة أو على الحظر وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه، فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة، وذهب آخرون إلى أنها على الحظر

وذهب طائفة إلى أن إطلاق القول بواحد منها فاسد ولا بد من أن يكون بعضها محظورا وبعضها

مباحا والدليل ينبيء عن حكمه في موضعه. وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر ونحوها من

الحشرات فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور، وقال مالك لا بأس بأكل الوبر

وكذلك الشافعي، وروي ذلك عن عطاء ومحاد وطاوس، وكرهها ابن سيرين وحماد وأصحاب الرأي، كره أصحاب الرأي القنفذ، وسئل عنه مالك بن أنس فقال لا أدرى، وكان

أبو ثور لا يرى به بأسا، وحكاه عن الشافعي، وروى عن ابن عمر أنه رخص فيه، وقد روى أبو

داود في تحريم حديثا ليس إسناده بذلك وإن ثبت الحديث فهو محرم انتهى.
قال المنذري: قال البيهقي وهذا إسناد غير قوي: وقال النسائي ينبغي أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور.

(عن عيسى بن نميلة) بضم النون تصغير نملة (فسئل عن أكل القنفذ) بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وهو في الفارسية خاربشت (فتلا) من التلاوة أيقرأ

(فقال خبيثة من الخبائث) أي القنفذ خبيثة من الخبائث (فهو كما قال) أي فهو حرام لأن

الخبائث محرمة بنص القرآن قال في السبل: قال الرافعى في القنفذ وجهان، أحدهما أنه يحرم، وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى في الخبر أنه من الخبائث، وذهب مالك وابن أبي

ليلى إلى أنه حلال، وهو أقوى من القول بتحريم لعدم نهوض الدليل عليه مع القول بأن

(۱۹۴)

الأصل الإباحة في الحيوانات وهي مسألة خلافية معروفة في الأصول فيها خلاف بين العلماء انتهى.

قال المنذري: قال الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقال البيهقي: وأما حديث عيسى بن نمیله عن أبيه عن شيخ عن أبي هريرة عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه ذكر عنده فقال خبيثة فهو إسناد غير قوي ورواية شيخ مجھول، وفي الإسناد أن ابن عمر سئل عنه فتلا (قل لا أجد فيما أوحي إلي) محرما الآية ونمیله بضم النون تصغير نملة.

(باب ما لم يذكر تحريمها) (كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء) أي بمقتضى طباعهم وشهواتهم (ويتركون أشياء) أي لا يأكلونها (تقذرا) أي كراهة ويدعونها من القاذورات (وأحل حلاله) أي ما أراد الله أن يكون حلالا بالإباحة قال الطيبى: حلاله مصدر وضع موضع المفعول أي أظهر الله بالبعث والإنزال ما

أحله الله تعالى (وحرم حرامه) أي بالمنع عن أكله (فما أحل) أي ما بين إحلاله (فهو حلال) أي لا غير (وما سكت عنه) أي لم يبين حكمه (فهو عفو) أي متتجاوز عنه لا تؤاخذون به (وتلا) أي

ابن عباس ردا لفعلهم وأكلهم يشتهونه وترکهم يكرهونه تقذرا (قل لا أجد فيما أوحي إلي) أي في القرآن أو في ما أوحي إلي مطلقا. وفيه تنبيه على أن التحريم إنما يعلم بالوحى لا بالهوى

(محرما) أي طعاما محرما. والحديث يدل على أن الأشياء أصلها على الإباحة وقد تقدم الاختلاف فيه. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في أكل الضربي)

هو الواحد الذكر والأنثى الضربي ولا يقال ضربة، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكرها

وسنة أنثى فيلقي في حال الذكرة ويلد في حال الأنوثة وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم

بني آدم كذا في النيل. ويقال للضربي الفارسية كفتار.

(فقال هو صيد) قال الخطابي: إذا كان قد جعل صيدا ورأى فيه الفداء فقد أباح أكله كالضباء والحرير الوحشي وغيرها من أنواع صيد البر، وإنما أسقط الفداء في قتل مالا يؤكل

فقال ((خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم)) الحديث (ويجعل) بصيغة المجهول

(فيه) أي في الضربي (كبش) وفي بعض النسخ كبشا، بالنصب وعلى هذا يكون يجعل على البناء للمعلوم.

وفي دليل على أن الكبش مثل الضربي، وفيه أن المعتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة، ففي الضربي الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقل أو أكثر.

والحديث يدل على جواز أكل الضربي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد قال الشافعي: ما زال

الناس يأكلونها ويسعونها بين الصفا والمروة من غير نكير، ولأن العرب تستطعنه وتمدحه وذهب

أكثر العلماء إلى التحرير واحتجوا بأنها سبع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل ذي ناب من

السباع، ويحاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب. واحتجوا أيضا بما

أخرجها الترمذى من حديث خزيمة بن جزء قال ((سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضربي فقال أو يأكل

الضربي أحد)) فيحاب بأن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده عبد الكريم بن أمية و هو متافق

على ضعفه، والراوى عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

قال الخطابي في المعالم: وقد اختلف الناس في أكل الضربي، فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضربي، وروي عن ابن عباس إباحة لحم الضربي، وأباح أكلها عطاء الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكرهه الثوري وأصحاب الرأى ومالك، وروى ذلك عن

(۱۹۶)

سعید بن المسیب، واحتجوا بأنها سبع، وقد نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن أكل کل ذی ناب من السباع. قال الخطابی: وقد يقوم دلیل الخصوص فینزع الشيء من الجملة، وخبر جابر خاص

وخبر تحریم السباع عام انتهى.

وقال الحافظ ابن القیم فی أعلام الموقعين: والذین صححوا الحديث جعلوه مختصرا لعموم تحریم ذی الناب من غير فرق بینهما حتى قالوا ويحرم أكل کل ذی ناب من السباع إلا

الضبع، وهذا لا یقع مثله فی الشريعة أن يخصص مثلا على مثل من کل وجهه من غير فرق

بینهما، ومن تأمل ألفاظه صلی الله علیه وسلم الکریمة تبین له اندفاع هذا السؤال، فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفین أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادیة بطبعها كالأسد والذئب والنمر

والفهد، وأما الضبع فإنما فیها أحد الوصفین وهو كونها ذات ناب وليس من السباع العادیة،

ولا ریب أن السباع أخص من ذوات الأنیاب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعیة التي

تورث المعتنی بها شبهها، فإن الغاذی شبيه بالمعتنی، ولا ریب أن القوة السبعیة التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تحب التسویة بینهما في التحریم، ولا تعد

الضبع من السباع لغة ولا عرفا انتهى.

قال المنذری: وأخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة، وقال الترمذی: حسن صحيح.
(باب ما جاء في أكل السباع)

(نهی عن أكل کل ذی ناب من السباع) الناب السن الذي خلف الرباعية جمعه أنیاب، وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفیل والقرد وكل ماله ناب يتقوی به ويصطاد. قال

في النهاية: وهو ما یفترس الحیوان ویأكل قسرا كالأسد والنمر والذئب ونحوها وقال في

القاموس: والسبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحیوان، ووقع الخلاف في جنس السباع

المحرمة، فقال أبو حنیفة کل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفیل والضب والیربوغ

والسنور

وقال الشافعي: يحرم من السباع ما يعد وعلى الناس كالأسد والنمر والذئب، وأما
الضبع
والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعودان. كذا في النيل.

(١٩٧)

قال المنذري: وأخر جه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .
(وعن كل ذي مخلب من الطير) المخلب بكسر الميم وفتح اللام. قال أهل اللغة:
المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان.

قال في شرح السنة: أراد بكل ذي ناب ما يعدو بناه على الناس وأموالهم كالذئب
والأسد والكلب ونحوها. وأراد بذى مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر
والبازى
ونحوها.

قال المنذري: وأخر جه مسلم.
(ولا اللقطة) بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة
(من)
مال معاهد) أي كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان، وتخسيصه حديث لزيادة الاهتمام
(إلا أن

يستغنى عنها) أي يتركها لمن أخذها استغناء عنها (وأيما رجل ضاف قوما) أي نزل
فيهم ضيفا
(فلم يقروه) بفتح الياء وضم الراء أي لم يضيقوه، من قرية الضيف قرى بالكسر
والقصر،

وقراء بالفتح والمد إذا أحسنت إليه (فإن له) أي فلننزل (أن يعقبهم) من الإعقاب بأن
يتبعهم
(بمثل قراه) أي فله أن يأخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى، وقد سبق الكلام فيه.
قال

المنذري: ذكره الدارقطني مختصرا وأشار إلى غرابته.
(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر) الحديث.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.
(أن الناس) أي المسلمين (قد أسرعوا إلى حظائهم) جمع حظيرة بفتح الحاء المهملة وكسر الظاء المعجمة وهي الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الغنم والبقر يقيه البرد والريح،
كذا في النهاية.

وقال في فتح الودود: المراد به أرادوا أخذ غنائمنا وإلينا، فنهى عنه صلى الله عليه وسلم. وضبطها القاري في المرقة بالخاء والضاد المعجمتين، وقال هي النخلة التي ينتشر بسرها وهي أخضر أي أسرعوا إلى أخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا في العهد انتهى (ألا) للتبنيه (لا تحل أموال المعاهدين) بكسر الهاء، وقيل بفتحها أي أهل العهد والذمة (إلا بحقها) أي إلا بحق تلك الأموال فإن حق مال المعاهد إن كان ذميا فالجزية، وإن كان مستأمنا ومالي للتجارة فالعاشر (وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها) فيه دليل لمن قال بتحريم الخيل. ولكن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وقد سبق الكلام على إباحة الخيل والجواب عن تمسكات من حرمتها.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة. وقال أبو داود: هذا منسوخ وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. وقال النسائي: الذي قبله يعني حديث جابر أصح من هذا، ويشبهه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً، لأن قوله أذن في لحوم الخيل دليل على ذلك.

وقال النسائي أيضاً: لا أعلم رواه غير بقية. وقال البخاري: صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب الكندي الشامي من أبيه فيه نظر. وذكر الخطابي أن حديث جابر إسناده جيد. قال:

وأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعضهم. وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده. وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف. وقال الدارقطني أيضاً هذا

إسناد

مضطرب. وقال الواقدي: لا يصح هذا لأن حالداً أسلم بعد فتح مكة. وقال البخاري:
حالد

(١٩٩)

لم يشهد خير، وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل: لم يشهد خير إنما أسلم بعد الفتح. وقال

أبو عمر النمري: ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح. وقال البيهقي:

إسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات. هذا آخر كلامه، وحديث جابر الذي

أشار إليه النسائي والخطابي، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ولفظ مسلم ((وأذن في لحوم الخيل)) ولفظ البخاري ((رخص في لحوم الخيل)) وقد تقدم ذكره (قال ابن عبد الملك) أي في روايته (عن أكل الهر وأكل ثمنها) فيه أن الهر حرام، وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والأهلي، ويفيد التحرير أنه من ذوات الأنياب.

قال المنذري: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة، وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني ولا يحتاج به.

وقد تقدم الكلام في كتاب البيوع وأن مسلماً أخرج في صحيحه من حديث أبي الزبير قال ((سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور، قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك)).

(باب في أكل لحوم الحمر الأهلية)
(أصابتنا سنة) أي قحط (أطعم) من الإطعام (سمان حمر) إضافة الصفة إلى الموصوف

أي حمر سمان. وسمان ككتاب جمع سمين (من أجل جوال القسرية) جوال بتشدد
اللام جمع
جالة. وهي التي تأكل الجلة وهي العذرة. يقال جلت الدابة الجلة واحتلتها فهي جالة
و جالة
إذا التقطتها. قال الخطابي هذا لا يثبت، وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها لأنها
رجس.

(٢٠١)

وقال النووي: هو حديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صح يحمل على الأكل منها حال الاضطرار والله أعلم بالصواب.

قال المنذري: اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وقد ثبت التحرير من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وذكر البيهقي أن إسناده مضطرب (قال أبو داود عبد الرحمن هذا)

أي المذكور في الإسناد بغير نسب.

(قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث إلى قوله: قال مسعر أرى غالباً الذي أتى

النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) غرض المؤلف من ذكر كلامه هذا بيان الاختلاف في إسناد هذا الحديث، ولو تأملت في هذين الإسنادين والإسناد المذكور أولاً ظهر لك كثرة الاختلاف في الإسناد كما قال المنذري: وهذه العبارة لم توجد في عامة النسخ. وإنما وجدت في نسختين

من السنن، وكذا في نسخة المعالم للخطابي. وحديث محمد بن سليمان ليس من روایة المؤئلي.

(أخبرني رجل) قال الخطابي: هو محمد بن علي أبي الحسين بن علي وهو الباقي أبو

عصر (عن أن نأكل لحوم الحمر) أبي الأهلية (قال عمرو) هو ابن دينار (فأخبرت هذا الخبر أبا

الشعثاء) هو جابر بن زيد الأزدي البصري الفقيه أحد الأئمة (قد كان الحكم الغفارى فيما يقول

هذا) في روایة البخاري: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة (وأبى)

من الإباء أي امتنع (ذلك البحر) البحر صفة لابن عباس، قيل له لسعة علمه، وزاد في رواية

البخاري وقرأ (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما).

قال الخطابي: لحوم الحمر الأهلية محرم في قول عامة العلماء، وإنما رویت الرخصة فيها عن ابن عباس، لعل الحديث في تحريمها لم يبلغه. انتهى.

قلت: واستدلاله بالآية إنما في الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها، وأما الحمر الأهلية فقد تواترت النصوص على ذلك، والتنصيص على التحرير مقدم على عموم التحليل

وعلى القياس، وأيضا الآية مكية وخبر التحرير متأخر جدا فهو مقدم، وأيضا فنص الآية خبر

عن حكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها،

وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم

أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء وليس فيه عن رجل.

(وعن الجلاله) هي التي تأكل الجلة أي القدرة، وقد تقدم الكلام على الجلاله.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

(باب في أكل الجراد)

بفتح الحيم وتحفيف الراء معروف، والواحدة جرادة والذكر والأئمّة سواء كالحمامة،

ويقال أنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده.

(فكنا نأكله معه) أي نأكل الجراد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ:

يحتمل أن يريد بالمعية

مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثاني أنه

وقد في

رواية أبي نعيم في الطب ويأكل معنا انتهى. قال النووي: أجمع المسلمين على إباحة

أكل

الجراد ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير يحل سواء مات بذكوة أو

باصطياد مسلم أو

مجوسي أو مات حتف أنفه، سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب. وقال مالك في

المشهور عنه

وأحمد في رواية لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقي في النار

حياناً أو

يشوي، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل والله أعلم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى .
(فقال أكثر جنود الله) أى هو أكثر جنوده تعالى من الطيور، فإذا غضب على قوم أرسل عليهم الجراد ليأكل زرعهم وأشجارهم ويظهر فيهم القحط إلى أن يأكل بعضهم بعضًا فيفنى

الكل وإلا فالملائكة أكثر الخلائق على ما ثبت في الأحاديث وقد قال عز وجل في
حقهم (وما

يعلم جنود ربك إلا هو) كذا قال القاري (لا آكله) فيه أنه صلى الله عليه وسلم عاف
الجراد كما عاف الضب،

ولكن الحديث مرسل على الصواب كما قال الحافظ وقد تقدم روایة أبي نعيم بلفظ
ويأكل معنا

(رواه المعتمر عن أبيه) سليمان التيمي (لم يذكر سليمان) فصارت روایة المعتمر مرسلة،
والرواية المرسلة هي الصواب على ما قال الحافظ. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة
مسندًا.

(عن أبي العوام الجزار) بالجيم المفتوحة وتشديد الزاي وبعدها راء مهملة أي القصاب
(قال على) هو ابن عبد الله (اسمه) الضمير المحروم يرجع إلى أبي العوام (يعني أبا
العوام) هذا
تفسير للضمير المحروم في قوله اسمه.

(٢٠٧)

(باب في أكل الطافي من السمك)
الطافي بغير همز من طفا يطفوا إذا علا على الماء ولم يرسب، والسمك الطافي هو الذي
يموت في البحر بلا سبب قاله النووي.
(ما ألقى البحر) أي كل ما قذفه إلى الساحل (أو جزر عنه) بجيم ثم زاي أي انكشف عنه
الماء وذهب، والجزر رجوع الماء خلفه، وهو ضد المد، ومنه الجزيرة. والمعنى وما
انكشف عنه الماء من حيوان البحر (وما مات فيه وطفا) أي ارتفع فوق الماء بعد أن مات (فلا
تأكلوه)
استدل بهذا من ذهب إلى كراهة السمك الطافي.

قال الخطابي : قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه قد أباح الطافي من السمك ثبت ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب الأنباري، وإليه ذهب ابن أبي رباح ومكحول وإبراهيم النخعي ، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور. وروي عن جابر وابن عباس أنهما كرها الطافي من السمك ، وإليه ذهب حابر بن زيد وطاوس ، وبه قال أصحاب الرأي انتهى . قلت : يدل على

(٢٠٩)

إباحة السمك الطافي حديث جابر قال: ((غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجعنا
جوعا شديدا فألقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر)) الحديث
وفي آخره
(فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله
عز وجل لكم أطعمنا إن
كان معكم، فأتاهم بعضهم بشيء فأكله) أخرجه البخاري ومسلم وسيأتي في هذا الكتاب
أيضا.

فهذا الحديث يدل على إباحة ميّة البحر سواء في ذلك ما مات بنفسه أو بالاصطياد.
وقد تبيّن
من آخر الحديث أن جهة كونها حلالا ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد
البحر لأنّه صلى الله عليه وسلم
أكل منها ولم يكن مضطرا. وأما حديث الباب فهو موقوف. قال الحافظ: وإذا لم يصح
إلا
موقوفا فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حلّه لأنّه سمك لو مات في البر
لأكله بغير
تذكرة، ولو نصب عنه الماء أو قتله سمكة أخرى فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو في
البحر
انتهى.

قلت: قول أبي بكر الذي أشار إليه الحافظ رواه البخاري معلقاً بلفظ قال أبو بكر
الطافي
حلال، ووصله أبو بكر بن شيبة والطحاوي والدارقطني من روایة عبد الملك بن أبي
بشير
عن عكرمة عن ابن عباس قال أشهد على أبي بكر أنه قال السمكة الطافية حلال (وقد
أسند هذا
الحديث) أي روی مرفوعا.
قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة.
(باب فيمن اضطر إلى الميّة)
(أن رجالا نزل الحرّة) بفتح الحاء والراء المشددة مهمّلتين أرض بظاهر المدينة بها

حجارة سود (ومعه) أي مع الرجل (فقال رجل) أي آخر غير الذي نزل (فإن وجدتها)
أي الناقة
الضالة والخطاب لنازل الحرة (فوجدها) أي فوجد الرجل النازل الناقة (صاحبها) أي
صاحب
الناقة ومالكها (فمرضت) أي الناقة (فأبى) من الإباء امتنع من النحر (ففاقت) أي ماتت،
يقال نفقت الدابة نفوقا مثل قعدت المرأة قعودا إذا ماتت (اسلحها) انزع جلدتها (حتى
نقدد
شحمة ولحمها) أي نجعله قدیدا (هل عندك غنى يغنىك) أي تستغني به ويکفيك
ويکفي أهلك
وولدك عنها (فكلوها) أي الناقة الميتة. وعنده أَحْمَد في مسنده عن جابر بن سمرة ((أن
أهل بيت
كانوا بالحرثة محتاجين قال فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في
أكلها)) انتهى.
قال في المتنقى وهو دليل على إمساك الميتة للمضرر انتهى. والحديث سكت عنه
المذري.
وقال العلامة الشوكاني: وليس في إسناده مطعن انتهى.
(عن الفجيع) بجيم مصغرًا بن عبد الله العامري صحابي نزل الكوفة له حديث واحد
كذا
في التقرير (قلنا نغتبق) أي نشرب قدحا من اللبن مساء (ونصطبخ) أي نشرب قدحا
صباحا
(قال أبو نعيم) هو كنية الفضل بن دكين (فسره) الضمير المنصوب يرجع إلى قوله نغتبق
ونصطبخ (قدح غدوة) هذا تفسير للاعتقاد وقدح عشية هذا تفسير للاصطباح (قال
ذلك وأبي)
الواو للقسم (الجوع) بالرفع يعني هذا القدر لا يکفي من الجوع بل يبقى الجوع على
حاله
فأهل لهم الميتة على هذه الحال أي المذكورة.

قال الخطابي: القدر من اللبن بالغدأة والقدر بالعشب يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغدو البدن ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة، فكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي في أحد قوله انتهى.

قال العلامة الشوكياني: والقول الراجح عند الشافعي هو الاقتصر على سد الرمق كما نقله المزني وصححه الرافعى والنوى، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك.

ويدل عليه قوله هل عندك غنى يعني إذا كان يقال لمن وجد سد رمقه مستغنياً لغة أو شرعاً.

واستدل به بعضهم على القول الأول قال لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه،

والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة واستثنى ما وقع الاضطرار إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابداء ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة، وقيل إنه يجوز أكل المعتاد للمضطر في أيام عدم الاضطرار.

قال الحافظ: وهو الراجح لإطلاق الآية. وختلفوا في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل، فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حد الهالك أو إلى مرض يقضي إليه وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام، كذلك في النيل.

قال المنذري: في إسناده عقبة بن وهب (قال ابن معين صالح، وقال ابن المديني قلت لسفيان بن عيينة عقبة بن وهب) فقال ما كان ذاك فندرى ما هذا الأمر ولا كان من شأن يعني الحديث.

(باب في الجمع بين لونين من الطعام)

(حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه) بكسر الراء المهملة وسكون الزاي المعجمة (وددت) بكسر الدال أي تمفيت وأحببت (من برة سمراء) أي حنطة فيها سواد خفي، فهي

وصف لبرة، ولعل المراد بها أن تكون مقرمة فإنه أبلغ في اللذة، ولئلا يحصل التناقض بين البيضاء والسمراء.

واختار بعض الشرائح أن السمراء هي الحنطة فهي بدل من برة. قال القاضي: السمراء من الصفات الغالبة غلت على الحنطة فاستعملها هنا على الأصل، وقيل:

هي نوع من الحنطة فيها سوداء خفي ولعله أحمد الأنواع عندهم، كذا في المرقاة (ملبقة بسمن

ولبن) بتشدد الموحدة المفتوحة وهي منصوبة على أنها صفة خبزة وهو الظاهر، ويحتمل

بحرها على أنها صفة برة، والمعنى مبلولة مخلوطة خلطا شديدا بسمن ولبن، والملبقة اسم

مفهول من التلبيق وهو التلبيين.

وفي القاموس: لبقة لينة، وثريد ملبق يكون مليئ بالدسم (فاتحذه) أي صنع ما ذكر (في

شيء كان هذا) أي سمنه ولعله صلى الله عليه وسلم وجد فيه رائحة كريهة (في عكة ضب) العكة بالضم آنية

السمن، وقيل وعاء مستدير للسمن والعسل، وقيل العكة القربة الصغيرة، والمعنى أنه كان في

وعاء مأخذ من جلد ضب (أرفعه) قال الطيب: وإنما أمر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لأنه لم

يكن بأرض قومه كما دل عليه حديث خالد، لا لنجاسة جلده وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله.

(قال أبو داود هذا حديث منكر) المنكر حديث من فحش غلطه أو كثرة غفلته أو ظهر

فسقه على ما في شرح النخبة. قال الطيب: هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته صلى الله عليه وسلم،

كيف وقد أخرج التمني، ومن ثم صرخ أبو داود بكونه منكرا ذكره القاري (وأيوب) أي

المذكور في الإسناد وهذه العبارة أي قوله قال أبو داود إلى قوله ليس هو السختياني ليست في

بعض النسخ، ولم يتبه عليها المزي في الأطراف بل أورد الحديث في ترجمة أιων

السختياني ورقم عليه عالمة أبي داود وابن ماجة، وكذا لم يذكرها المنذري في مختصره، ففي

ثبوت

هذه الزيادة في نفسي شيء. وأيوب هذا الذي في الإسناد روى عن نافع وروى عنه حسين بن واقد.

والراوي عن نافع الذي اسمه أيوب هو ثلاثة رجال: الأول: أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، وروى عن نافع، وعنده شعبة والسفييانان والحمدان هو ثقة ثبت حجة. والثاني: أيوب بن موسى بن عمرو الأموي الفقيه، روى عن نافع، وعنده شعبة والليث عبد الوارث وغيرهم هو ثقة.

والثالث: أَيُّوبُ بْنُ وَائِلٍ رَوَى عَنْ نَافعٍ، وَعَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو هَلَالٍ. قَالَ الْأَزْدِيُّ: مَجْهُولٌ، وَقَالَ الْبَخْرَارِيُّ: لَا يَتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الْمَنْذُرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ.
(باب في أكل الجن)

في القاموس: الجن بالضم وبضمتين وكقتل معروف والمراد بقوله كقتل أي بضمتين وتشديد النون على وزن عتل، والجن في الفارسية بنير.

(بحبنة) قال القاري: أي القرص من الجن، كما قيل، والظاهر أن المراد بها قطعة من الجن (في تبوك) بغير صرف وقد يصرف (فسمى وقطع) بتخفيف الطاء ويجوز تشديدها. قال

الطيبي: فيه دليل على طهارة الأنفحة لأنها لو كانت نجسة لكان الجن نجساً لأنه لا يحصل إلا بها.

قال المنذري: قال أبو حاتم الرازبي: الشعبي لم يسمع من ابن عمر، وذكر غير واحد أنه سمع من ابن عمر أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الشعبي عن ابن عمر وفيه

قاعدت ابن عمر سنتين أو سنة ونصفاً، وفي إسناد حديث ابن عمر في الجبنة إبراهيم بن عيينة

أخوه سفيان بن عيينة. قال أبو حاتم الرازبي: شيخ يأتي بالمناكير. وسئل أبو داود السجستاني

عن إبراهيم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة فقال كلهم صالح وحديثهم قريب من قريب.

(باب في الخل)

(نعم الإدام الخل) في بعض النسخ ((نعم الأدم)) قال التووي: الإدام بكسر الهمزة ما

يُؤتَدُمُ بِهِ، يُقَالُ أَدْمُ الْخَبْزِ يَأْدِمُهُ بِكَسْرِ الدَّالِ وَجَمْعِ الْإِلَادَمِ أَدْمُ بِضْمِ الْهَمْزَةِ وَالْدَّالِ كِإِهَابٍ وَأَهَبٍ

وكتاب وكتب، والأدم بسكون الدال مفرد كالأدم.

قال الخطابي في المعالم: معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول ائتموا بالخل وما كان في معناه مما تخفف مؤنته ولا يعز وجوده ولا

تأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن انتهى. ونقل النووي كلام الخطابي هذا

ثم قال: والصواب الذي ينبغي أن يحزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصاد في المطعم

وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر والله أعلم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذى وابن ماجة.

(عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الإدام الخل) لأنه أقل مؤنة وأقرب

إلى القناعة، ورواه ابن ماجة عن أم سعد وزاد ((اللهم بارك في الخل)) وفي رواية له ((فإنه كان إدام الأنبياء)) وفي رواية له ((لم يفتقر بيت فيه حل)). قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسيائي.

(باب في أكل الثوم)

(من أكل ثوماً أو بصل) أي غير مطبوخين (فليعتزلنا) أي ليبعد عنا (أو ليغسل مسجداً)
فإنه مع أنه مجتمع المسلمين فهو مهبط الملائكة المقربين، والشك من الرواية. قال
بعض

صريح في العموم (وإنه أتى بيدر) بفتح الموحدة وهو الطبق سمي بذلك لاستدارته تشبيها له

بالقمر عند كماله، وفسره به ابن وهب راوي الحديث كما في آخر الحديث (فيه
حضرات) بفتح

الخاء وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة، ويروى بضم الخاء وفتح الضاد جمع
خضرة (من

البقول) من للبيان (قربوها) أي الخضروات (إلى بعض أصحابه) قال الكرماني: فيه النقل بالمعنى إذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها إلى فلان مثلا، أو فيه حذف، أي

قال قربوها مشيراً أو أشار إلى أصحابه، والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصاري. ففي صحيح

مسلم من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فإذا جيء به إليه أي بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يا رسول الله؟ قال لا ولكن أكرهه)) (كان)

أي البعض (معه) أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت (فإنني أناجي من لا تناجي) أي الملائكة.

قال المنذري: وأخر جه البخاري ومسلم والنسائي.

(أشد ذلك كله الثوم) أي في الريح والتن (كلوه ومن أكله الخ) فيه جواز أكل الثوم والبصل إلا أن من أكل يكره له حضور المسجد. والحديث سكت عنه المنذري. (عن زر بن حبيش) بكسر الزاي وتشديد الراء، وحبيش بمهملة وموحدة مصغرا (من تفل) بمنشأ وفاء أي بصدق (تجاه القبلة) أي جانب القبلة. في القاموس: وجاهك تجاهك

مثليين تلقاء وجهك (تفله) بفتح المثلثة وسكون الفاء أي بصاقه، والجملة حالية (من هذه البقلة

الخبيشة) أي الثوم والبصل والكراث، وخيثها من كراهة طعمها ورائحتها، لأنها طاهرة، قاله في

المجمع (فلا يقربن مسجدنا ثلاثة) أي قال هذه الكلمة ثلاثة. والحديث سكت عنه المنذري.

(فلا يقربن المساجد) فيه دليل على أن النهي عام لكل مسجد وليس خاصاً بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث سكت عنه المنذري.

(وقد سبقت) على البناء للمجهول (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا) ليس في هذا تقييد النهي بالمسجد، فيستدل بعمومه على إلحاقة المجاميع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة

ومكان الوليمة، وقد ألحقتها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم أولى، لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فإن كان كل منهما جزءاً علة احتتص النهي

بالمساجد وما في معناها، وهذا هو الأظهر وإنما لعم النهي كل مجمع كالأسواق، ويفيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم: ((من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا في المسجد)).

قال القاضي ابن العربي: ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها، ومن ثم رد على المازري حيث قال لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما إذا أكل بعضهم لأن المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة، وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئاً من ذلك، ودخل المسجد مطلقاً ولو كان وحده، كذا أفاد الحافظ في الفتح (في كم قميصي) الکم بالضم وتشديد الميم مدخل اليـد ومخـرجها من الثوب (إذا أنا معصوب الصدر)

كان من عادتهم إذا جاء أحدهم أن يشد جوفه بعصابة، وربما جعل تحتها حجراً. كذا في النهاية.

قال المنذري: في إسناده أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسبي، وقد تكلم فيه غير واحد.

(إن كنتم لا بد آكلوهما) وفي بعض النسخ ((أكليهما)) وهو الظاهر لأنه خبر كنتم.
قال في

القاموس: بدهه تبديدا فرقه ولا بد لا فراق ولا محالة، انتهى. وخبر لا محدود
والجملة

معترضة (فأميتوهما طبخا) أي أزيلوا رائحتهما بالطبخ. والحديث سكت عنه المنذري.
(نهي) بصيغة المجهول (عن أكل الثوم إلا مطبوخا) قال القاري: هذا الحديث يفيد
تقيد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي (قال أبو داود: شريك بن حنبل) أي
شريك

المذكور في الإسناد هو ابن حنبل.

قال المنذري: وأخر جه الترمذى، قال: وقد روی هذا عن علي قوله وقال ليس إسناده
بذاك القوي: قال أخبرنا أي بقية بن الوليد والمعنى أن إبراهيم بن موسى قال أخبرنا بقية
وقال
حياة حدثنا بقية.

(إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل) أي مطبوخ بشهادة
الطعام لأنه الغالب فيه،

قال ابن الملك: قيل إنما أكل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في آخر عمره ليعلم أن
النهي للتنزيه لا للتحريم،
ذكره القاري. وأحاديث الباب تدل على جواز أكل الثوم والبصل مطبوخا، كان أو غير
مطبوخ

لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجود لئلا يؤذى بذلك من يحضره
من
الملائكة وبني آدم، وقد ألحق الفقهاء بالثوم والبصل ما في معناهما من البقول الكريهة
الرائحة

كالفجل. قال الحافظ: وقد ورد فيه حديث في الطبراني.

قال المنذري: وأخر جه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

(باب في التمر)

(أخذ كسرة) بكسر فسكون أي قطعة (وقال هذه) أي التمرة (إدام هذه) أي الكسرة.
قال

الطيبي: لما كان التمر طعاماً مستقلاً ولم يكن متعارفاً بالأدومة أخبر أنه صالح لها.

قال المنذري: وأخرج جه الترمذى. وقد اختلف في يوسف هذا فقال: البخاري: له صحبة، وقال أبو حاتم الرازى: ليست له صحبة له رؤية، وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابورى: ومن التابعين المخضرين طبقة ولدوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمعوا منه،

منهم يوسف بن عبد الله بن سلام انتهى، وفي أسماء رجال المشكاة: ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل إليه وأقعده في حجره وسماه يوسف ومسح رأسه، ومنهم من يقول: له

رؤبة ولا رواية له، عداده في أهل المدينة. انتهى.

قال بعض العلماء: وإطلاق رواية أبي داود من غير أن يقول مرسلًا يدل على أن له رواية مع أن مرسل الصحابي حجة إجماعاً والله أعلم.

(بيت لا تمر فيه جياع أهله) جياع بكسر الجيم جمع جائع. قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى: لأن التمر كان قوتهم، فإذا خلا منه البيت جاع أهله، وأهل كل بلدة

بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك. وقال الطيبى: لعله حدث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر،

أى من قنع به لا يجوع، وقيل هو تفضيل للتمرة، والله تعالى أعلم. كذا في فتح الودود.

قال المنذري: وأخرج جه مسلم والترمذى وابن ماجة.

(باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل)
المسوس اسم مفعول من ساس الطعام يساس سوسا بالفتح أي وقع فيه السوس بالضم،
وهو دود يقع في الصوف والطعام.
(أي) على البناء للمجهول (بتمر عتيق) أي قديم (فجعل يفتشه يخرج السوس منه) فيه
كراءة أكل ما يظن فيه الدود بلا تفتيش، قاله في فتح الودود وفيه أن الطعام لا ينجس
بوقوع
الدود فيه ولا يحرم أكله. قال القاري: وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر
مرفوعا ((نهى
أن يفتش التمر عما فيه)) فالنهي محمول على التمر الجديد دفعا لللوسوسة أو فعله
محمول على
بيان الجواز، وأن النهي للتتنزية.
قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة.
(كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه) أي معنى الحديث المذكور.
قال المنذري: هذا مرسل.
(باب الإقران في التمر عند الأكل)
الإقران ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة.

(عن جبلة) بفتح الجيم والمودة الخفيفة (بن سحيم) بمهمتين مصغرًا (نهى) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقران) قال الحافظ في فتح الباري: قال النووي: اختلفوا في أن هذا النهي على التحرير أو على الكراهة والأدب والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقرآن حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضى بتصریحهم به، أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك، فإن كان الطعام لغيرهم حرم، وإن كان لأحدhem وأذن لهم في أكل اشترط رضاهم ويحرم لغيره ويحوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الآكلين معه. وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوي ضيفه إلا إن كان الشيء كثيراً يفضل عنهم مع أن الأدب في الأكل مطلقاً ترك ما يقتضي الشره إلا أن يكون مستعجلًا يريد الإسراع لشغل آخر. وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمانهم حيث كانوا في قلة من الشيء، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى الاستئذان. وتعقبه النووي بأن الصواب التفصيلي لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كيف وهو غير ثابت. وقد أخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه ((كنت نهيتكم عن القرآن في التمر وأن الله وسع عليكم فأقرنوا)) فلعل النووي أشار إلى هذا الحديث فإن في إسناده ضعفاً. قال الحازمي حديث النهي أصح وأشهر انتهى مختصراً (إلا أن تستأذن أصحابك) مفعول أي الذين اشتراكوا معك في ذلك التمر، فإذا أذنوا جاز لك الإقران. وفي رواية الشعبيين عن طريق شعبة إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة.
(باب في الجمع بين اللونين عند الأكل)
(كان يأكل القثاء بالرطب) قال في المصباح: القثاء بكسر القاف وتشيد الثاء المثلثة ويحوز ضم القاف، وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء لو حلف لا يأكل الفاكهة حتى بالقثاء وال الخيار، وهو يقتضي أن يكون نوعاً غيره، فتفسير القثاء بال الخيار تسامح انتهى. ووقع في رواية الطبراني كيفية أكله لهما، فأخرج الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر، قال: ((رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرة " ومن ذا مرة ")) وفي سنته ضعف كذا في فتح الباري. قال النووي:
فيه جواز أكلهما معاً والتواتر في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتماد التواتر والترفة والإكثار منه لغير مصلحة دينية انتهى.
قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى وابن ماجة.
(سعید بن نصیر) بضم النون مصغراً (يأكل البطيخ) وفي بعض النسخ الطبيخ بتقدیم الطاء على الموحدة. قال الخطابي: هي لغة في البطيخ (فيقول نكسر حر هذا) أي الرطب (بیرد هذا) أي البطيخ (وبرد هذا) أي البطيخ (بحر هذا) أي الرطب. قال بعض العلماء: المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفئ حرارة الآخر. وقال الحافظ ابن حجر المراد به الأصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز، قال وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر، وأجاب عما قال البعض بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحلوته طرف حرارة.
والحديث الذي أشار إليه الحافظ أخرجه النسائي بسنده صحيح عن حميد عن أنس

(۲۲۲)

((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز)) وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر قاله الحافظ.

قال الخطابي : فيه إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج انتهى .

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : جاء في البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد .

قال المنذري : وأخرج حديث الترمذى والنسائى مختصراً وقال الترمذى حسن غريب .
(وليد بن مزيد) بفتح وسكون الزاي وفتح التحتانية (حدثني سليم بن عامر)
بالتصغر (عن ابني بسر السلميين) بضم السين المهملة وفتح اللام المخففة وكسر الميم
وفتح الياء الأولى المشددة وسكون الثانية المخففة وهما عطية عبد الله واسم أيهما بسر
الموحدة وسكون السين (فقدمنا زبدا وتمرا) أي قربناهما إليه . قال في المصباح : زبد
على وزن قفل ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم ، وأما لبن الإبل فلا يسمى ما يستخرج
منه زبدا
بل يقال له جناب ، والزبدة أخص من الزبد انتهى . وفي الصراح : زبد بالضم كفك
وسريشير فلا
زبدة مسكة .

قال المنذري : وأخرج ابن ماجة ، وذكر عن محمد بن عوف أنهما عبد الله وعطية .
(باب في استعمال آنية أهل الكتاب)
(عن برد بن سنان) بضم الموحدة وسكون الراء (فلا يعيّب) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك)

أي استمتعنا بآنية المشركين وأسقيتهم (عليهم) فيه التفات أي علينا: قال الخطابي
ظاهر هذا

يبعث استعمال آنية المشركين على الإطلاق من غير غسل لها وتنظيف، وهذه الإباحة
مقيدة

بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه من هذا الباب انتهى. قلت: الحديث
رواه

البزار أيضاً، وفي روايته ((فنغسلها ونأكل)) فيها ذكره الحافظ في الفتح.
والحديث سكت عنه المنذري.

(أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر) بفتح الزاي وسكون الوحدة (مسلم ابن مشكم)
بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وهو بدل من أبي عبيد الله (إنا نجاوز) بالزاي
المعجمة أي

نمر، وفي بعض النسخ بالراء المهملة (فأر حضوها) أي اغسلوها قال الخطابي: الرحم
الغسل والأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في
قدورهم

الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف فاما
ثيابهم

ومياههم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون
النجاسات، أو كان من عاداتهم استعمال الأبوال في طهورهم، فإن استعمال ثيابهم غير
جائز

إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات انتهى كلام الخطابي.

وقال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي إدريس
الخولاني عن أبي ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أما ما ذكرت أنكم
بأرض قوم أهل الكتاب

تأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم
أكلوا فيها))

ال الحديث وأخرجه أيضاً الترمذى وابن ماجة بنحوه.

(باب في دواب البحر)

جمع دوابة

٤٧ (نلقى عيرا) بكسر العين هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره (زودنا) أي جعل زادنا (جرابا) بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح وعاء من جلد (كنا نمصها) بفتح الميم وضمها والفتح أفصح (بعصينا) بكسر المهملتين وتشديد الياء جمع عصا (الخبط) بفتحتين ورق الشجر الساقط بمعنى المخبوط (ثم نبله) أي الخبط (كهيئة الكثيب) بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدودب (الضخم) أي العظيم (تدعى العنبر) هي سمكة كبيرة يتخذ من جلدها الترس (فقال أبو عبيدة ميّة) أي هذه ميّة (ثم قال لا إلخ) المعنى أن أبا عبيدة رضي الله عنه قال أولاً باجتهاده إن هذا ميّة والميّة حرام فلا يحل أكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وإن كان ميّة لأنكم في سبيل الله وقد اضطربتم، وقد أباح الله تعالى الميّة لمن كان مضطراً فأكلوا فأكلوا. وأما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه وأكله ذلك فإنما أراد به المبالغة في تطيب نفوسهم في حله وأنه لا شك في إباحته وأنه يرضيه لنفسه، أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة كرمهم الله بها.

قال الإمام الخطابي في معالم السنن: فيه دليل على أن دواب البحر كلها مباحة وأن ميّتها حلال، ألا تراه يقول: ((فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فأرسلنا إليه فأكل)) وهذا حال فاهية لا حال ضرورة. وقد روی عن أبي بكر الصديق أنه قال: ((كل دابة في البحر فقد ذبحها لله لكم وذكراها لكم)) وقد روی عن محمد بن علي أنه قال: كل ما في البحر ذكي. وكان الأوزاعي يقول: كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال، قيل فالتمساح؟ قال نعم. وغالب مذهب الشافعي إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء في النهي عن قتلها. وكان أبو ثور

(۷۷۵)

يقول جميع ما يأوي إلى الماء فهو حلال فما كان منه يذكى لم يحل إلا بذكاة، وما كان منه لا يذكى مثل السمك حل حيا وميتا. وكره أبو حنيفة دواب البحر كلها إلا السمك. وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس. وقال ابن وهب: سألت الليث بن سعد عن أكل خنزير الماء وكلب الماء وإنسان الماء ودواب الماء كلها فقال: أما انسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات، والخنزير إذا سماه الناس خنزيرا فلا يؤكل وقد حرم الله تعالى الخنزير وأما الكلاب فليس بها بأس في البحر والبر.

قال الخطابي: لم يختلفوا أن المارمahi مباح أكله وهو يشبه الحيات، وتسمى أيضا حية البحر، فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والأشباه في حيوان البحر، وإنما هي كلها سموك وإن اختلفت أشكالها وصورها، وقد قال الله سبحانه وتعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) فدخل فيه ما يصاد من حيوانه لأنه لا يخص منه شيء إلا بدليل. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال: ((ظهور مأوه حلال ميتته)) فلم يستثن شيئا منها دون شيء فقضية العموم توجب فيها الإباحة إلا ما استثناه الدليل. انتهى كلام الخطابي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(باب في الفأرة تقع في السمن) (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة وهكذا أي ألقوا ما حولها وكلوا أورده أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كالحميدي ومسدد وغيرهما. ووقع في مسند إسحاق بن راهويه ومن طريقه آخر جه ابن حبان بلفظ: ((إن كان جامدا فألقواها وما حولها وكلوه وإن كان ذائبا فلا تقربوه)).

قال في الفتاح: وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة انتهى (ألقوا ما حولها) أي ما حول الفأرة، قيل: هذا إنما يكون إذا كان جامدا، وأما في المذاب فالكل حولها.

(۲۲۶)

قال الحافظ: وقد تمسك ابن العربي بقوله وما حولها على أنه كان جامدا قال لأنه لو كان مائعا لم يكن له حول لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله. قال: وقد وقع عند الدارقطني من روایة يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث ((فأمر أن يقور ما حولها فيرمى به)) وهذا أظهر في كونه جامدا من قوله وما حولها، فيقوى ما تمسك به ابن العربي.

(٢٢٧)

واستدل بحديث الباب لإحدى الروايتين عن أَحْمَدَ أَنَّ الْمَائِعَ إِذَا حَلَتْ فِيهِ النِّجَاسَةِ لَا يُنْجِسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبَخَارِيِّ وَقُولُ ابْنِ نَافِعٍ مِّنَ الْمَالِكِيَّةِ وَحَكَى عَنْ مَالِكٍ.

وقد

أَخْرَجَ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلَيْهِ عَنْ عُمَرَةَ بْنَ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ

((سُئِلَ عَنْ))

فَأَرْدَةً مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، قَالَ: تَؤْخُذُ الْفَأْرَةَ وَمَا حَوْلَهَا، فَقَلَتْ إِنَّ أَثْرَهَا كَانَ فِي السَّمْنِ كُلَّهُ، قَالَ:

إِنَّمَا كَانَ وَهِيَ حَيَّةٌ وَإِنَّمَا مَاتَ حِيثُ وَجَدَتْ)) وَرَجَالَهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَقَالَ فِيهِ ((عَنْ جَرِ فِيهِ زَيْتٍ وَقَعَ فِيهِ جَرْذٌ)) وَفِيهِ ((أَلِيسْ جَالُ فِي

الجر كله، قال: إنما حال وفيه الروح ثم استقر حيث مات)) وفرق الجمهور بين الماءع والجامد، كذا قال الحافظ. وأطال الكلام في الفتح. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذى والنسائي.

(وإن كان مائعا فلا تقربوه) به أخذ الجمهور في الجامد والماءع أن الماءع ينحس كله دون الجامد، وخالف في الماءع جمع منهم الزهري والأوزاعي.

(٢٢٩)

قال الخطابي: اختلف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة، فذهب نفر من أصحاب الحديث إلى أنه لا ينفع به على وجه من الوجوه كلها لقوله: ((فلا تقربوه)) واستدلوا فيه أيضاً بما روی في بعض الأخبار أنه قال: ((أریقوه)) وقال أبو حنيفة: هو نجس لا يجوز أكله وشربه ويجوز بيعه والاستصباح به. قال الشافعی: لا يجوز أكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به. قال المنذري: وذكر الترمذی معلقاً وقال وهو حديث غير محفوظ، سمعت محمد بن

إسماعيل يعني البخاري يقول هذا خطأ، قال وال الصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن

عباس عن ميمونة يعني الحديث الذي قبله.

(باب في الذباب يقع في الطعام)

(إذا وقع الذباب) قيل سمي به لأنه كلما ذب آب (فامقلوه) بضم القاف أي اغمسوه في

الطعام أو الشراب، والمقل الغمس (وفي الآخر شفاء) بكسر الشين وفي بعض النسخ مكانه

دواء (وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) أي إنه يقدم بجناحه، يقال اتقى بحق عمر إذا استقبله

به وقدمه إليه ويحوز أن يكون معناه إنه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من أذية تلحقه من حرارة

ذلك الطعام، ذكره ابن الملك (فليغمسه كله) أي كل الذباب ليتعادل داؤه ودواؤه والحديث

دليل ظاهر على جواز قتله دفعاً لضرره، وأنه يطرح ولا يؤكل، وأن الذباب إذا مات في ماء فإنه لا

ينجسه لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بغمسه، ومعلوم أنه يموت من ذلك ولا سيما إذا كان الطعام حاراً، فلو كان

ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإصلاحه، ثم أدى هذا الحكم إلى كل مala

نفس له سائلة كالنحله والزنور والعنكبوت وأشباه ذلك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجة بنحوه من حديث عبيد بن حنين عن أبي هريرة، وأخرجه النسائي وابن ماجة. من حديث أبي سعيد الخدري.

(باب في اللقمة تسقط)

(لعق أصابعه الثلاث) فيه استحباب لعق الأصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفها لها (فليمط) من الإماتة أي فليزيل (عنها) أي اللقمة (الأذى) أي المستقدر من غبار وتراب وقدى

ونحو ذلك (وليأكلها ولا يدعها للشيطان) فيه استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى

يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجاسة، فإن وقعت على موضع نجس تنجزت ولا بد من

غسلها إن أمكن فإن تعذر أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان (وأمرنا أن نسل الصحفة) أي

نمسحها ونتبع ما بقي فيها من الطعام يقال سلت الصحفة يسلتها من باب نصر ينصر إذا تتبع ما

بقي فيها من الطعام ومسحها بالأصبع ونحوها (إن أحدكم لا يدرى في أي طعامه يبارك له) أي

أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة ولا يدرى أن تلك البركة فيما أكل أم فيما بقي على

أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أو يحافظ على هذا كله

لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتناع به. قال النووي: والمراد هنا والله

أعلم ما تحصل به التغذية وتسليم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك، قال المنذري: وأخر جه مسلم والترمذى والنسائى.

(باب في الخادم يأكل مع المولى)

(إذا صنع) أي طبخ (خادمه) أي عبده أو أمته أو مطلقا (به) أي بالطعام (وقد ولبي)

بكسر

اللام المخففة أي والحال أنه قد تولى أو قرب (حره) أي ناره أو تعبه (ودخانه) تخصيص بعد تعيم أو الأول مخصوص ببعض الجوارح والثاني ببعض آخر (فليقعده معه) أمر من الأقاد للاستحباب (فليأكل) أي معه ولا يستنكر كما هو دأب الجبارة فإنه أخوه. والمعنى أنه قاسي كلفة اتخاذه وحملها عنك فيينبغي أن تشاركه في الحظ منه (فإن كان الطعام مشفوها) أي قليلا.

قال الخطابي المشفوه القليل، وقيل له مشفوه بعد لكثرة الشفاه التي تجتمع على أكله (فليضع) أي المخدوم (في يده) أي يد الخادم (منه) أي من الطعام (أكلة أو أكلتين) أو للتنوع أو بمعنى بل وسببه أن لا يصير محروما فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله والأكلة بضم الهمزة ما يؤكل دفعه وهو اللقمة في القاموس والنهاية الأكلة بالضم اللقمة المأكولة وبالفتح المرة من الأكل وفي الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه أو حمله لأنه ولد حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته، وهذا كله محمول على الاستحباب. قال المنذري وأخر جه مسلم.

(باب في المنديل) بكسر الميم ما يحمل في اليد للو سخ والامتنان. (حتى يلعقها) بفتح الياء والعين أي يلعقها هو (أو يلعقها) بضم الياء وكسر العين أي يلعقها غيره من لم يتقدره كالزوجة والحارية والولد والخادم لأنهم يتلذذون بذلك وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها ذكره النووي.

وفي الحديث جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة أن يكون بعد لعقها. قال المنذري: وأخر جه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة، وليس في حديثهم ذكر المنديل وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر ((ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه)).

(۲۳۳)

(كان يأكل بثلاث أصابع) فيه أن السنة الأكل بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر، لأن يكون مرقاً وغيره مما لا يمكن بثلاث، قاله النووي: وقال الحافظ:

يؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزًا.

وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسى ابن شهاب ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل أكل بخمس))

فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وفي بعض طرق مسلم أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه.
(باب ما يقول إذا طعم)

أي إذا فرغ من الطعام. قال ابن بطال: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك أنواع يعني لا يتبعن شئ منها.

(إذا رفعت المائدة) أي من بين يديه، وقد ثبت في الحديث الصحيح برواية أنس رضي الله عنه إنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط، والمائدة هي خوان عليه طعام، فأجاب بعضهم بأن

أنسا ما رأى ذلك ورآه غيره والمثبت يقدم على النافي. قال في الفتح: وقد تطلق المائدة ويراد

بها نفس الطعام. وقد نقل عن البخاري أنه قال إذا أكل الطعام على شئ ثم رفع قيل رفعت المائدة انتهى.

قلت: والتحقيق في ذلك أن المائدة هي ما يبسط للطعام سواء كان من ثوب أو جلد أو حصير أو خشب أو غير ذلك، فالمائدة عام لها أنواع منها السفرة ومنها الخوان وغيره فالخوان

بضم الخاء يكون من خشب وتكون تحته قوائم من كل جانب والأكل عليه من دأب المترفين

لئلا يفتقر إلى التطاوؤ والانحناء، فالذى نفي بحديث أنس هو الخوان، والذى أثبت هو نحو السفرة وغيره والله أعلم.

(طيبا) أي خالصا من الرياء والسمعة (مباركا) بفتح الراء هو وما قبله صفات لحمدنا مقدر (فيه) الضمير راجع إلى الحمد أي حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لأن نعمه لا تنتهي فينبغي أن يكون حمدنا غير منقطع أيضا ولو نية واعتقادا (غير مكفي) بنصب غير ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفأت أي غير مردود ولا مقلوب، والضمير راجع إلى الطعام الدال عليه السياق أو هو من الكفاية فيكون من المعتل يعني أنه تعالى هو المطعم لعباده والكافى لهم فالضمير راجع إلى الله تعالى.

وقال العيني: هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوبي على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء ثم أبدلت ضمة الفاء كسرة لأجل الياء، والمعنى هذا الذي أكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع إلى الحمد أي أن الحمد غير مكفي كذا قال القسطلاني في شرح البخاري (ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة أي غير متراكب ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أي غير تارك (ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين أي غير مطروح ولا معرض عنه بل يحتاج إليه (ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محدودف أي هو ربنا أو على أنه مبتدأ وخبر مقدم عليه ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضماره يعني. قال ابن التين: ويحوز الجر على أنه بدل من الضمير في عنه وقال غيره على البدل من الاسم في قوله الحمد لله.

وقال ابن الجوزي: ربنا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذى والنسائى وابن ماجة.

(عن أبيه أو غيره) شك من الرواى (وجعلنا مسلمين) أي موحدين منقادين لجميع أمور الدين. وفائدة الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى: (لئن شكرتم لأزيدنكم) وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النعمة من حصول ما

كان

الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه. ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره أولاً لزيادة الاهتمام به، وكان السقي من تتمته لكونه مقارنا له في التحقيق غالباً ثم استطرد من ذكر

(٢٣٥)

النعم الظاهرة إلى النعم الباطنة فذكر ما هو أشرفها، وختم به لأن المدار على حسن الخاتمة

مع ما فيه من الإشارة إلى كمال الانقياد في الأكل والشرب وغيرهما قدرًا ووصفًا وقتاً، احتياجاً

واستغناء بحسب ما قدره وقضاءه، كذا قال القاري في المرقة.

قال المنذري: وأخر جه الترمذى والنمسائى، وذكره البخارى فى تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواية فيه.

(عن أبي عبد الرحمن الجبلى) بضم المهملة والمودحة اسمه عبد الله بن يزيد وثقة ابن معين (إذا أكل وشرب) قال القاري في شرح المشكاة: الظاهر أن أو بمعنى الواو كما في نسخة

أي إذا جمع بينهما (قال الحمد لله الذي أطعم وسقى) لعل حذف المفعول لإفادته العموم

(وسوغه) بتشديد الواو أي سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق (وجعل له) أي لكل

منهما (مخرجها) أي من السبيلين فتخرج منها الفضلة، فإنه تعالى جعل للطعام مقاماً في المعدة زماناً كي تنقسم مضاره ومنافعه فيبقى ما يتعلق باللحم والدم والشحم ويندفع باقيه وذلك

من عجائب مصنوعاته، ومن كمال فضله ولطفه بمخلوقاته، فتبarak الله أحسن الحالين. وقال

الطيب رحمة الله. ذكر هنا نعمًا أربعة، الإطعام والسكنى والتسيير وهو تسهيل الدخول في

الحلق فإنه خلق الأسنان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسمًا للطعام لها مخارج، فالصالح منه ينبع إلى الكبد وغيره يندفع من طريق الأمعاء، كل ذلك فضل من الله الكريم

ونعمة يجب القيام بموجبها من الشكر بالحنان، والبيث باللسان، والعمل بالأركان، قال المنذري: وأخر جه النمسائي.

(باب في غسل اليد من الطعام)

(وفي يده غمر) بفتحتين أي دسم ووشخ وزهومة من اللحم (ولم يغسله) أي ذلك الغمر

(فأصابه شيء) أي وصله شيء من إيذاء الهوام، وقيل أو من الجان لأن الهوام وذوات السمو

ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه، وقيل من البرص ونحوه، لأن اليد حينئذ

إذا وصلت إلى شيء من بدنها بعد عرقه فربما أورث ذلك (فلا يلوم من إلا نفسه) لأنه مقصر في حقه.

قال المنذري: وأخر جه ابن ماجة، وأخر جه الترمذى معلقا، وأخر جه أيضا من حديث سعيد المقبرى عن أبي هريرة وقال غريب، وأخر جه أيضا من حديث الأعمش عن أبي صالح

عن أبي هريرة وقال حسن غريب.

(باب في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده)

(فلما فرغوا) أي من أكل الطعام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أشبوا أخاكم) من أثاب يثيب

إثابة، والاسم الثواب، ويكون في الخير والشر، والأول أكثر أي جازوه على صنيعه وكافئوه (إن

الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه) بالبناء للمفعول في الأفعال الثلاثة (فدعوا له)

أي دعا له الآكلون (فذلك) أي الدعاء له (إثابته) أي ثوابه وجزاؤه. والحديث يدل على أنه

يستحب للمدعو أن يدعوا للداعي بعد الفراغ من الطعام.

قال المنذري: وفيه رجل مجهول، وفيه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالدلاني وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم.

(فجاء) أي سعد بن عبادة (فأكل) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأكل طعامكم الأبرار) أي الأنبياء الصالحون (وصلت عليكم) أي دعت لكم والحديث سكت عنه المنذري. وهذا آخر كتاب الأطعمة.

(٢٣٨)

(أول كتاب الطب)

بتشخيص الطاء المهملة. قاله القسطلاني وهو علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من الصحة والمرض. قال في الفتح: ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي والداء أيضا، فهو من الأضداد، ويقال أيضا للرفق والسحر، ويقال للشهوة ولطراة ترى في شعاع الشمس وللحدق بالشيء، والطبيب الحاذق في كل شيء، وخص به المعالج عرفا، والجمع في القلة أطباء وفي الكثرة أطباء. والطب نوعان طب جسد وهو المراد هنا.

وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم عن رب سبحانه وتعالي. وأما طب الجسد فمنه ما جاء في المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ومنه ما جاء عن غيره، وغالبه راجع إلى التجربة.

(باب الرجل يتداوى)

(وأصحابه) الواو للحال (كأنما على رؤوسهم الطير) قال في النهاية: وصفهم بالسكون والوقار وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شئ ساكن (أنتداوى)

أي انترك المعالجة فنطلب الدواء إذا عرض الداء ونتوكل على خالق الأرض والسماء. والاستفهام للتقرير. قاله القاري (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تدروا) قال في فتح الودود: الظاهر أن الأمر للإباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعا، فالمتبادر في جوابه أنه بيان للإباحة ويفهم من كلام بعضهم أن

الأمر للندب وهو بعيد، فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلًا على الله. نعم قد تداوى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بياناً للجواز، فمن نوع موافقته صلى الله عليه وسلم يؤجر على ذلك (لم يضع) أي لم يخلق (داء) أي مرضًا وجمعه أدوات (إلا وضع له) أي خلق له (الهرم) بفتح الهاء والراء وهو بالجر على أنه بدل من داء، وقيل خبر مبتدأ محفوظ أي هو الهرم، أو منصوب بتقدير يعني والمراد به الكبير. قاله القاري.

وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه كما

ذهب إليه بعض الناس، وفيه أنه جعل الهرم داء وإنما هو ضعف الكبير وليس هو من الأدواء التي

هي أقسام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء لأنه

جالب التلف كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك انتهى. قال العيني: فيه إباحة التداوي

وجواز الطب وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا

يحوز له مداوته وهو خلاف ما أباحه الشارع انتهى.

وقال المنذري: والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة. وقال الترمذى حسن صحيح.

(باب في الحمية)

قال أصحاب اللغة هي بكسر الحاء وسكون الميم، يقال حمى الشيء من الناس من باب

ضرب يحميه حميأ وحمية وحماية منعه عنهم، وحمى المريض ما يضره أي منعه إياه متعديا

إلى مفعولين، والأشهر تدعيه إلى الثاني بالحرف. وبالفارسية برهيز نمودن (أخبرنا أبو داود)

أبي الطیالسی (عن أم المنذر) قال الطبراني: يقال إن اسمها سلمی. قاله السیوطی (ومعه) أي

رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعلي ناقة) بالقاف المكسورة يقال نقہ المريض ينقه فهو ناقة إذا برأ وأفاق فكان

قريب العهد من المرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته (دوالي) جمع دالية وهي العذق من

(٢٤٠)

البسر يعلق فإذا أرطبه أكل (يأكل منها) أي من دوالي (فطفق) أي أحد وشرع (مه)
اسم فعل
بمعنى كف وانته وهو مبني على السكون (قالت) أي أم المنذر (وصنعت شعيرا) أي
نفسه أو
ماءه أو دقيقه (ولقا) بكسر فسكون نبت يطبخ ويؤكل ويسمى بالفارسية جعندر
والمعنى
وطبخت (فجئت به) أي المطبوخ والمصنوع (أصب) أمر من الإصابة، أي أدرك من
هذا.

قال المنذري: والحديث أخر جه الترمذى وابن ماجة، وقال الترمذى حسن غريب لا
نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان هذا آخر كلامه. وفي قوله لا نعرفه إلا من حديث
فليح بن
سليمان نظر فقد رواه غير فليح، ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي.
(باب الحجامة)

(فالحجامة) أي فيها خير. في المصباح حجمه الحاجم حجما من باب قتل شرطه
واسم
الصناعة حجاقة بالكسر انتهى. قال السندي في حاشية ابن ماجة: التعليق بهذا الشرط
ليس
للشك بل للتحقيق، والتحقيق أن وجود الخير في شيء من الأدوية فمن المحقق الذي لا
يمكن

فيه الشك فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب انتهى.

قال المنذري: والحديث أخر جه ابن ماجة، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما
من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ((إن

كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار وما
أحب أن

أكتوى)) (خادم) يطلق على الذكر والأنسى (وجعا في رأسه) أي ناشئاً من كثرة الدم (إلا قال) أي له (ولا وجعا في رجليه) أي ناشئاً من الحرارة (أخص بهما) زاد البخاري في تاريخه بالحناء، قاله في فتح الودود. وقال القاري: والحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء لكن ينبغي للرجل أن يكتفي باحتضان كفوف الرجل ويجتنب صبغ الأظفار احترازاً من التشبه بالنساء ما أمكن انتهى.

قال المنذري: والحديث أخر جه الترمذى وابن ماجة مختصراً في الحناء. وقال الترمذى: حديث غريب إنما نعرفه من حديث فائد. هذا آخر كلامه. وفائدة هذا مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع، وقد وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرazi: لا بأس به وفي إسناده عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن معين: لا بأس به. وقال أبو يحيى الرazi لا يحتاج بحديثه هذا آخر كلامه. وقد أخرجه الترمذى من حديث علي بن عبيد الله عن جدته وقال: وعبيد الله بن علي أصح، وقال غيره:

علي بن عبيد الله بن أبي رافع لا يعرف بحال ولم يذكره أحد من الأئمة في كتاب وذكر بعده حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع هذا الذي ذكرناه وقال: فانظر في اختلاف إسناده بغير لفظه هل يجوز لمن يدعى السنة أو ينسب إلى العلم أنه يحتاج بهذا الحديث على هذا الحال

ويتخذه سنة وحججة في خضاب اليد والرجل.
(باب في موضع الحجامة)

(قال كثير إنه) أي ابن ثوبان (حدثه) الضمير المنصوب إلى الوليد أي حدث ابن ثوبان وليدا، ويوضحه رواية ابن ماجة حيث قال حدثنا محمد بن المقصى الحمصي حدثنا الوليد بن

مسلم حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبيشة الأنماري (على هامته) أي رأسه وقيل وسط رأسه

أي للسم (وبين كتفيه) يحتمل أن يكون فعله هذا مرة وذاك مرة ويحتمل أن يكون جمعهما

(وهو يقول) جملة حالية مؤيدة للجملة الفعلية (من أهراق) أي أراق وصب (من هذه الدماء)

أي بعض هذه الدماء المجمعة في البدن المحسوس آثارها على البشرة وهو المقدار الفاسد

المعروف بعلامة يعلمها أهلها (أن لا يتداوى بشئ) أي آخر (لشئ) أي من الأمراض. قال المنذري: والحديث أخر جه ابن ماجة وفي إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلا صالحا أثني عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد. وأبو كبشة الأنماري اسمه عمر بن

سعد وقيل عمرو وقيل سعد بن عمرو وقيل غير ذلك وهو بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة

وبعدها شين معجمة وباء تأييث (في الأخدعين) هما عرقان في جنبي العنق كذا في النهاية.

وفي النيل: قال أهل اللغة الأخدعان عرقان في جنبي العنق يحجم منه. والكافل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر.

قال ابن القيم في زاد المعاد: الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما

جميعا. قال والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر

أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ولأن مسام

أبدانهم واسعة ففي الفصد لهم خطر انتهى (والكافل) هو ما بين الكتفين (حتى كنت ألقن)

بصيغة المجهول من التلقين يقال لقنه الكلام فهمه إياه وقال له من فيه مشافهة (وكان أي عمر

(احتجم على هامته) وكأنه أحاط الموضع أو المرض قاله السندي. وقال القاري الحجامة للسم

وفعله عمر بغير سم وقد أضره انتهى.

قال المنذري: والحديث أخر جه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حسن غريب.

(۷۴۳)

(باب متى تستحب الحجامة)

(من احتجم بسبع عشرة) قالوا الحكمة في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل

في

آخره، فال الأوسط يكون أولى وأوفق قاله في فتح الودود (وإحدى وعشرين) أي من هذه الأيام من

الشهر (من كل داء) هذا من العام المراد به الحصوص والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة

الدم.

وهذا الحديث موافق لما أجمع عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر أنسع مما قبله وفي الرابع أنسع مما قبله كذا في النيل. والحديث سكت عنه المنذري.

(كيسة) بمثابة تحية مشددة وسين مهملة وهي الصواب قاله في فتح الودود (ويزعم) أي

يقول ويروي (يوم الدم) أي يوم يكثر فيه الدم في الجسم، وقيل معناه يوم كان فيه الدم أي قتل

ابن آدم أخاه (وفيه) أي يوم الثلاثاء (ساعة لا يرقأ) بفتح الياء والكاف فهمزه أي لا يسكن الدم

فيه، والمعنى أنه لو احتجم أو اقتصر فيه لربما يؤدي إلى هلاكه لعدم انقطاع الدم والله أعلم.

هذا الحديث في أكثر النسخ تحت هذا الباب وهكذا أورده المنذري في تحريره.

قال المنذري في إسناده أبو بكرة بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء، وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب

حديثهم انتهى. وقال السيوطي: وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقد تعقبته

فيما تعقبته عليه وبكار بن عبد العزيز استشهد له البخاري في صحيحه وروى له في الأدب وقال ابن معين صالح.

(باب في قطع العرق)

العرق بكسر العين وسكون الراء من الحيوان الأجوف الذي يكون فيه الدم والعصب غير

الأجوف كذا في النهاية (وموضع الحجم) عطف على قطع أي باب في موضع الحجم والحجم

بفتح الحاء وسكون الجيم مصدر والحجامة بالفتح الاسم من الحجم والحجامة بالكسر حرفة

الحجام والممعن أي باب موضع الحجامة من البدن (إلى أبي) بن كعب (قطع) الطيب (منه)

أي من أبي (عرقا) استدل بذلك على أن الطبيب يداوي بما ترجم عنده.

قال ابن رسلان وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه، فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبساط لا يعدل إلى

المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق.

قال المنذري: والحديث أخر جه مسلم وابن ماجة بنحو وقالا فيه أبي بن كعب (على وركه) بفتح الواو وكسر الراء وفي القاموس الورك بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ (من

وثراء) قال في المرقة هو بفتح الواو وسكون المثلثة فهمز أي من أجل وجع يصيب العضو من

غير كسر، وقيل هو ما يعرض للعضو من جدر، وقيل هو أن يصيب العظم وهن، ومن الرواة من

يكتبها بالياء ويترك الهمزة وليس بسديد، وحاصله أنه ينبغي أن يجمع بين كتابة الياء والهمزة ولا

يقرأ إلا بالهمز أو يكتفى بالهمزة من غير كتابة الياء وهو أبعد من الاشتباه (كان) أي الوثر (به)

صفة للوثء والباء للاتصاق. وفي القاموس الوثر وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع في

العظم بلا كسر أو هو الفك وبه وثار ولا تقل وثي أي بالياء.

قال المنذري: والحديث أخر جه النسائي.

(٧٤٥)

(باب في الكي)

(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي) قال ابن رسلان: هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكي عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينفع فيها إلا الكي ويحاف الهلاك عند تركه ألا تراه كوى سعداً لما لم ينقطع الدم من جرحه وحاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما يقوى من تقطيع يده أو رجله، ونهى عمران بن حصين عن الكي لأنَّه كان به باسور وكان موضعه خطير فنهاه عن كيه فتعين أن يكون النهي خاصاً بمن به مرض مخوف. ولأنَّ العرب كانوا يرون أن الشافي لما لا شفاء له بالدواء هو الكي ويعتقدون أنَّ من لم يفعل بالكي هلك فنهاهم عنه لأجل هذه النية فإنَّ الله تعالى هو الشافي.

قال ابن قتيبة الكي جنسان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكَّل من أكتوى لأنَّه يريد أن يدفع القدر عن نفسه، والثاني كي الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحرق ولا غيره والعضو إذا قطع ففي هذا الشفاء بتقدير الله تعالى.

وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينفع ويجوز أن لا ينفع فإنه إلى الكراهة

أقرب. وقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع كذا في النيل (فما أفلحن ولا أنجحنا) هكذا

الرواية الصحيحة بدون الإناث فيهما يعني تلك الكيات التي اكتوينا بهن وخالفنا صلى الله عليه وسلم في فعلهن، وكيف يفلح أو ينجح شئ خولف فيه صاحب الشريعة وعلى هذا فالتقدير فاكتوينا

كيات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحنا قاله الشوكاني.

قال المنذري: والحديث أخر جه الترمذى وابن ماجة من حديث الحسن البصري عن عمران ولفظ الترمذى ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي قال فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا

أنجحنا)) ولفظ ابن ماجة، ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتويت فما أفلحت ولا أنجحت)) وقال الترمذى حسن صحيح وفيما قاله نظر، فقد ذكر غير واحد من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

(كوى سعد بن معاذ) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الجمع بينهما إن الكي تارة

كون عند قيام أسبابه والداعي إليه فهذا يترجح فعله على تركه لما فيه من نفي الضرر عن

المكوى وتارة يكون مع عدم تحقق أسبابه كما يحكى عن الترك أنهم يفعلون ذلك ليزعنوا

الطبيعة فلا يصل الداء إلى الجسم فهذا يترجح تركه على فعله لما فيه من الضرر العظيم العاجل

مع إمكان الاكتفاء بغيره فهذا هو المنهي عنه كذا في مرقة الصعود.

وقال الخطابي: إنما كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ليرقا الدم عن جرحه وخاف عليه

أن ينزف فيهلك والكي يستعمل في هذا الباب وهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة وأكثر العامة

والعرب تستعمل الكي كثيرا فيما يعرض لها من الأدواء ويقال في أمثالها آخر الدواء الكي،

والكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه المذكور في حديث أسامة بن شريك الذي روينا في الباب الأول.

فأما حديث عمران بن حصين في النهي عن الكي فقد يحتمل وجوهاً أحدها أن يكون ذلك من أجل أنهم يعظمون أمره يقولون آخر الدواء الكي ويررون أنه يحسّن الداء ويرئه فإذا لم يفعل ذلك عطّب صاحبه وهكذا فنهاهم عن ذلك إذا كان العلاج على هذا الوجه وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله عز

(٢٤٧)

وجل من صنعه فيه ويجلبه من الشفاء على أثره فيكون الكي والدواء سببا لا علة، وهو أمر قد

يكثرون شكوك الناس وتخطئ فيه ظنونهم وأوهامهم فما أكثر ما سمعهم يقولون لو أقام
فلان بأرضه

وبداره لم يهلك ولو شرب الدواء لم يسقم ونحو ذلك من تحرير إضافة الأمور إلى
الأسباب

وتعليق الحوادث بها دون تسلیط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها فتكون تلك
الأسباب

إمارات لتلك الكواين عنه لا موجبات لها، وقد بين الله سبحانه ذلك في كتابه فقال
(أينما تكونوا

يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة) وقال تعالى حكاية عن الكفار (وقالوا
لإخوانهم إذا

ضربوا في الأرض أو كانوا غزاً لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة
في
قلوبهم).

وفيه وجه آخر وهو أن يكون نهيه عن الكي هو أن يفعله احترازا من الداء قبل وقوع
الضرورة ونزول البلية وذلك مكرره، وإنما أتيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة
ودعاء

الضرورة إليه ألا ترى أنه إنما كوى سعدا حين خاف عليه الهاك من التزف.
وقد يتحمل أن يكون إنما نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها لعلمه أنه لا

ينفع،
ألا تراه يقول بما أفلحنا ولا أنجحنا، وقد كان به الناصر ولعله أن ما نهاه عن استعمال
الكري في

موقعه من البدن لأن العلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظورا والكري في بعض
الأعضاء

يعظم خطره وليس كذلك في بعض الأعضاء فيشبه أن يكون النهي منصرفا إلى النوع
المخوف
منه والله أعلم.

(من رميته) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء. قال ابن الأثير: الرمية الصيد الذي
ترميته فتقصده وينفذ فيها سهمك، وقيل هي كل دابة مرمية.

وقال الجوهرى: الرمية الصيد يرمى انتهى. والمعنى أن الجراحة التي أصابت سعد بن
معاذ من أجل العدو الرامي في أكحله كواها النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المنذري: والحديث أخر جه مسلم ولفظه ((رمي سعد بن معاذ في أكحله قال

فحسمه

النبي صلی الله علیہ وسلم بیده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية)) وأخرجه ابن ماجة
ولفظه ((أن رسول الله صلی الله علیہ وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين)).
(باب في السعوط)

قال في النهاية: السعوط بالفتح وهو ما يجعل من الدواء في الأنف.

(٢٤٨)

(استعطف) أي استعمل السعوط وهو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس، قاله في الفتح. وقال المنذري: والحديث أخر جه

البخاري ومسلم أتم منه.

(باب في النشرة)

هي نوع من الرقية.

(عن النشرة) قال في النهاية النشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مسا من الجن سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء أي يكشف ويزال.

وقال الحسن: النشرة من السحر وقد نشرت عنه تنشيرا انتهى. وفي فتح الودود: لعله كان

مشتملا على أسماء الشياطين أو كان بلسان غير معلوم فلذلك جاء أنه سحر سمي نشرة لانتشار

الداء وانكشاف البلاء به (هو من عمل الشيطان) أي من النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون

به ويعتقدون فيه، وأما ما كان من الآيات القرآنية والأسماء والصفات الربانية والدعوات المأثورة النبوية فلا بأس به. وفي النهاية: ومنه الحديث فلعل طبا أصابه ثم نشره بقل أعوذ برب

الناس أي رقاه. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في الترياق)

(ما أبالي ما أتيت) أي ما فعلت. ما الأولى نافية والثانية موصولة والرابع محنوظ

والموصول مع الصلة مفعول أبالي. قوله: (إن أنا شربت ترياقا) إلى آخره شرط جزاؤه محدوف يدل عليه ما تقدم، والمعنى إن صدر مني أحد الأشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا ينجزر عما لا يجوز فعله شرعا، كذا في المرقاة. قال في اللمعات: ومعنى الحديث إنني إن فعلت هذه الأشياء كنت ممن لا يبالي بما فعله من الأفعال مشروعة أو غيرها لا يميز بين المشروع وغيره انتهى. ثم الترياق بكسر أوله وجوز ضمه وفتحه لكن المشهور الأول وهو ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعالجين وهو معرب ويقال بالدال أيضا كذا في المرقاة وقال ابن الأثير: إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر وهي حرام نجسة، والترياق أنواع فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به. وقيل الحديث مطلق فالأولى اجتنابه كله انتهى (أو تعلقت تميمة أي أخذتها علاقة والمراد من التميمة ما كان من تمائم الجاهلية ورقاها، فإن القسم الذي يختص بأسماء الله تعالى وكلماته غير داخل في جملته. قال في النهاية: هي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام. وفي الحديث ((التمائم والرقى من الشرك)) وفي حديث آخر ((من علق تميمة فلا أتم الله له)) لأنهم كانوا يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء وإنما جعلها شركا لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوها دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه انتهى.

قال السندي: المراد تمائم الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع وعظامها، وأما ما يكون بالقرآن والأسماء الإلهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز. وقال القاضي أبو بكر العربي في شرح الترمذى: تعليق القرآن ليس من طريق السنة وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق انتهى.

(أو قلت الشعر من قبل نفسي) أي قصدهه وتقولته لقوله تعالى: (وما علمناه الشعر وما ينبغي له) وأما قوله صلى الله عليه وسلم:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
فذلك صدر لا عن قصد ولا التفات منه إليه.
وقال الخطابي: ليس شرب الترياق مكروها من أجل التداوي وقد أباح رسول الله صلى
الله عليه وسلم
التميمية والعلاج في عدة أحاديث ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي
محرمة
والترياق أنواع، فإذا لم يكن فيه من لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله. والتميمية يقال إنها
خرزة

(٢٥٠)

كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه، ولا يدخل في هذا التعمود بالقرآن والتبرك والاستشفاء به لأنه كلام الله سبحانه والاستعاذه به ترجع إلى الاستعاذه بالله، إذ هو صفة من صفات ذاته. ويقال بل التمييمه قلادة يعلق فيها العوذ وقد قيل إن المكروره من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور انتهى كلامه (هذا) أي النهي عن شرب الترياق.

قال المنذري: في إسناده عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية. قال البخاري في بعض حديثه بعض المناكير حديثه في المتصرين، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا.

(باب في الأدوية المكرورة)
(إن الله أنزل الداء والدواء) أي أحدهما وأوجدهما (لكل داء دواء) أي حلالا (فتداووا)
أي بحلال (ولا تتداووا بحرام) قال البيهقي: هذا الحديث وحديث النهي عن الدواء الخبيث إن صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنين انتهى. وقال ابن رسلان في شرح السنن: وال الصحيح من مذهب

الشافعي جواز التداوي بجميع النحاسات سوى المسكر لحديث العرنين في الصحيحين حيث

أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشرب من أبوالإبل للتداوي. قال وحدثنا

باب محمول على عدم

الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يعني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات انتهى.

قال الشوكاني: ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف، فإن أبوالإبل الخصم يمنع انصافها بكونها حراماً أو نجساً، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو

تحريم

التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوالإبل بأن يقال يحرم التداوي بكل

حرام إلا أبوالإبل، هذا هو القانون الأصولي.

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال (عن ضفدع) بكسر فسكون فكسر وروي بفتح الدال أيضاً، قاله القاري (يجعلها) أي هو وغيره (في دواء) بأن يجعلها مركبة

مع غيرها من الأدوية، والمعنى يستعملها لأجل دواء وشفاء داء (عن قتلها) أي وجعلها في الدواء لأن التداوي بها يتوقف على القتل فإذا حرم القتل حرم التداوي بها أيضاً وذلك إما لأنه نجس وإما لأنه مستقدر.

قال الخطابي: في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء، وكل منهي عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرير إما لحرمة في نفسه كالأدمي

وإما لحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما، وإذا كان الضفدع ليس بمحرم كالأدمي كان

النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان إلا لأكله انتهى.

قال المنذري: والحديث آخر جه النسائي.

(عن الدواء الخبيث) قيل هو النجس أو الحرام أو ما يتنفر عنه الطبع وقد جاء تفسيره في رواية الترمذى بالسم.

قال الخطابي: الدواء الخبيث قد يكون خبيثاً من وجهين أحدهما خبث النجاست وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكولة للحم، وقد يصف الأطباء بعض

(۲۵۲)

الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نحسة وتناولها محرم إلا ما خصته

السنة من أبوال الإبل وقد رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفر عرينة وعقل، وسبيل السنن أن يقر كل شئ منها في موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض وقد يكون خبث الدواء أيضا من جهة

الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطياع ولتكره النفس إياه

والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالا وأقل كراهة انتهى.

قال المنذري: والحديث أخر جه الترمذى وابن ماجة وفي حديث الترمذى وابن ماجة يعني السم.

(من حسا) أي شرب وتجرع (سما) مثلثة القاتل من الأدوية.

وال الحديث فيه دليل على حرمة استعمال السم القاتل (يتحساه) أي يشربه (حالدا مخلدا فيها) أي في نار جهنم وجهنم اسم ل النار الآخرة غير منصرف إما للعجمة والعلمية وإما للتأنيث

والعلمية، والمراد بذلك إما في حق المستحل أو المراد المكث الطويل لأن المؤمن لا يبقى في النار حالدا مؤبدا قاله العيني.

قال المنذري: والحديث أخر جه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة أتم منه.

(ذكر) أي وائل (سؤال) أي طارق (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكنها داء) فيه التصرير بأن الخمر

ليست بدواء فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها. قال الخطابي: قوله لكنها داء إنما سماها داء

لما في شربها من الإثم وقد يستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب ومساوئ الأخلاق. وإذا

تباعوا الحيوان قالوا برئت من كل داء يريدون العيب. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني ساعدة من

سيدكم قالوا جد بن قيس وإنما لزننه بشئ من البخل أي نتهمه بالبخال فقال وأي داء أدى من

البخال والبخال إنما هو طبع أو خلق وقد سماه داء. وقال دب إليكم داء الأمم قبلكم البغي

(۷۰۳)

والحسد فنرى أن قوله في الخمر إنها داء أي لما فيها من الإثم فنقلها صلى الله عليه وسلم عن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة وحولها عن باب الطبيعة إلى باب الشريعة، ومعلوم أنها من جهة الطب دواء في بعض الأقسام وفيها مصحة البدن وهذا كقوله حين سئل عن الرقوب فقال هو الذي لم يمت له ولد، ومعلوم أن الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد، وكقوله ما تعدون الصرعة فيكم قالوا هو الذي يغلب الرجال فقال بل هو الذي يملك نفسه عند الغضب، وكقوله من تعدون المفلس فيكم فقالوا هو الذي لا مال له فقال بل المفلس من يأتي يوم القيمة وقد ظلم هذا وشتم وضرب هذا فيؤخذ من حسناته لهم ويؤخذ من سيئاتهم فيلقى عليه فيطرح في النار. وكل هذا إنما هو على معنى ضرب المثل وتحويله عن أمر الدنيا إلى معنى أمر الآخرة، فكذلك سميت الخمر داء إنما هو في حق الدين وحرمة الشريعة لما يلحق شاربها من الإثم وإن لم يكن داء في البدن ولا سقما في الجسد.

وفي الحديث بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر وهو قول أكثر الفقهاء. وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم واحتج في ذلك بإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرينة التداوي بأبوالإبل وهي محرمة إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها. قال الخطابي: قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل فنص على أحدهما بالحظر وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل والجمع بين ما فرقه النص غير جائز وأيضا فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشفون بها ويتبعون لذاتها، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها، فغليظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شربا وتداويا لئلا

يستبيحوها

بعثة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبوالإبل لانحسام الدواعي ولما على
الطبع من المؤونة في تناولها ولما في النفوس من استقدارها والنكرة لها، فقياس
أحدهما على

الآخر لا يصح ولا يستقيم والله أعلم انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجة
عن

طارق بن سويد من غير شك ولم يذكر أباه قال عن علقة بن وائل الحضرمي عن
طارق بن

سويد الحضرمي وأخرجه مسلم والترمذى من حديث وائل بن حجر أن طارق بن سويد
سأل

النبي صلى الله عليه وسلم.

(باب في تمرة العجوة)

بفتح العين وسكون الجيم نوع من التمر الجياد في المدينة.

(عن مجاهد) وهو ابن جبر قاله المنذري (عن سعد) وهو ابن أبي وقاص قاله المنذري.

(مرضت مرضًا) أي شديداً وكان بمكة عام الفتح (يعودني) حال أو استئناف بيان

(فوضع)

النبي صلى الله عليه وسلم (بردها) أي برد يده (في فؤادي) أي قلبي والظاهر أن محله

كان مكشوفاً (مفؤود) اسم

مفعول مأخوذ من الفؤاد وهو الذي أصابه داء في فؤاده وأهل اللغة يقولون الفؤاد هو
القلب،

وقيل هو غشاء القلب، أو كان مصدراً فكنى بالفؤاد عن الصدر لأنه محله قاله القاري
(أئت)

أمر من أتى يأتي ومفعوله (الحارث بن كلدة) بفتح الكاف واللام والدال المهممة (أخا
ثقيف)

أي أحداً منبني ثقيف ونصبه على أنه بدل أو عطف بيان (إنه رجل يتطلب) أي
يعرف الطب

مطلقاً أو هذا النوع من المرض فيكون مخصوصاً بالمهارة والحداقة (فليأخذ)
الحارث

(سبع تمرات) بفتحات (من عجوة المدينة) قال القاضي: هو ضرب من أجود التمر
بالمدينة

ونخلها يسمى لينة قال تعالى: (ما قطعتم من لينة) وتخصيص المدينة إما لما فيها من
البركة

التي جعلت فيها بدعائه أو لأن تمرها أوفق لمزاجه من أجل تعوده بها قاله القاري
(فليجأهن)

بفتح الجيم وسكون الهمزة أي فليكسرهن وليدقهن ثنا قاله القاري.

وقال في النهاية: فليجأهن أي فليدقهن وبه سميت الوجينة وهو تمر يبلن أو سمن

ثم

يدق حتى يلتهم انتهى. وقال الخطابي الوجيبة حساء يتخذ من التمر والدقيق فیتحساه
المريض
(بنواهن) أي معها وبالفارسية خسته خرما (ثم ليلدك بهن) من اللدواد وهو صب الدواء
في الفم
أي ليجعله في الماء ويسقيك.

قال الخطابي: فإنه من اللدواد وهو ما يسقاه الانسان في أحد جانبي الفم وأخذ من
اللديدين وهو جانبي الوادي انتهى. قال القاري: قوله ثم ليلدك بكسر اللام ويسكن
وبفتح الياء
وضم اللام وتشديد الدال المفتوحة أي ليسقيك ثم من لده الدواء إذا صبه في فمه،
واللدواد بفتح
أوله ما يصب من الأدوية في أحد شقي الفم وإنما قال ذلك لأنه وجده على حالة من
المرض لم يكن يسهل له تناول الدواء إلا على تلك الهيئة، أو علم أن تناوله على تلك الهيئة أنجح
 وأنفع
وأيسر وأليق وإنما أمر الطبيب بذلك لأنه يكون أعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله
انتهى.

قال المنذري: قال أبو حاتم الرازى: مجاهد لم يدرك سعدا إنما يروي عن مصعب بن
سعد عن سعد. وقال أبو زرعة الرازى: مجاهد عن سعد مرسل.
(من تصبح) بتشديد الموحدة (سبع تمرات عجوة) أي يأكلها في الصباح قبل أن يطعم
شيئا. قال الحافظ في الفتح ويجوز في تمرات عجوة الإضافة فتخفض كما تقول ثياب
خر

ويجوز التنوين على أنه عطف بيان أو صفة لسبع أو تمرات ويجوز النصب منونا على
تقدير فعل
أو على التمييز وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها وإلا فيستحب أن يكون ذلك
وترا.

وقال النووي: أما خصوص كون ذلك سبعا فلا يعقل معناه كما في أعداد الصلوات
ونصب الزكوات انتهى. والعجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه. وقال الداودي هو
من

وسط التمر. وقال ابن الأثير. العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد

وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة، وذكر هذا الأخير القزار انتهى (سم ولا سحر) قال

الحافظ: قال الخطابي: كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا الخاصية في التمر انتهى.

قال المنذري: والحديث أخر جه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب في العلاق)

بضم أوله وقيل بفتحها وقيل بكسرها والكل بمعنى العصر قاله القاري. (قد أعلقت عليه) من الإلעاق بالعين المهملة وهو معالجة عدراة الصبي ورفعها بالأصبع، أي قد عالجته

برفع الحنك بأصبعها قاله العيني.

وفي النهاية الإلعاق معالجة عدراة الصبي وهو وجع في حلقه وورم تدفعه أمه بأصبعها أو

غيرها. وحقيقة أعلقت عنه زلت العلوق عنه وهي الداهية انتهى.

قال الخطابي: هكذا يقولون المحدثون أعلقت عليه وإنما هو أعلقت عنه والإلعاق أن يرفع العدراة باليد، والعدراة وجع يهيج في الحلق ومنعى أعلقت عنه دفعت عنه العدراة بالأصبع

ونحوها (من العدراة) أي من أجلها قال العيني: العدراة بضم العين المهملة وسكون الذال

المعجمة وبالراء وهو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة بفتح اللام وهي اللحمة التي تكون في أقصى الحلق وذلك الموضع أيضاً يسمى عدراة، يقال أعلقت عنه أمه إذا

فعلت ذلك

به وغمزت ذلك المكان بأصبعها.

وفي النهاية العدراة بالضم وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل هي قرحة تخرج من الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العدراة فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتتها فتلا شديداً وتدخلها في أنفه فتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه الدم أسود وربما أقرحه

وذلك الطعن يسمى الدغر، يقال عدرت المرأة الصبي إذا غمرت حلقة من العدراة أو فعلت به

ذلك، وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقاً كالعوذة. وقوله عند طلوع العدراة هي خمسة

كواب

(٢٥٧)

وتطلع في وسط الحر انتهى (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (على م) بحذف الألف
(تدغرن) بفتح الغين
المعجمة بخطاب جمع المؤنث من الدغر بالدال المهمملة والгин المعجمة والراء وتقديم
معناه
آنفا.

وقال العيني في عمدة القاري: وهو غمز الحلق بالأصبع وذلك أن الصبي تأخذه العذرة
وهي وجع يهيج في الحلق من الدم فتدخل المرأة أصبعها فتدفع بها ذلك الموضع
وتكتبه

وأصل الدغر الدفع انتهى. قال القاري: والمعنى على أي شيء تعالجنه أولادكن وتغمزون
حلوقهم (بهذا العلاق) أي بهذا العصر والغمز قال الطيببي وتوجيهه أن في الكلام معنى
الانكار

أي على أي شيء تعالجنه بهذا الداء الدهنية والمداواة الشنيعة (عليكن بهذا العود
الهندي) أي

بل الزمان في هذا الزمان باستعمال العود الهندي في عذرة أولادكن، والإشارة بهذا إلى
الجنس

للمستحضر في الذهن والعود القسط.

قال العيني: القسط نوعان هندي وهو أسود قوله وبوري وهو أبيض والهندي أشدهما
حرارة

(فإن فيه) أي في هذا العود (سبعة أشفية) جمع شفاء (منها ذات الجنب) أي من تلك
الأشفية

شفاء ذات الجنب أو التقدير فيه سبعة أشفية أدوات منها ذات الجنب.

قال العيني: ذكر صلى الله عليه وسلم سبعة أشفية في القسط فسمى منها اثنين ووكل
باقيها إلى طلب
المعرفة أو الشهرة فيها (يسعط) بصيغة المجهول مخففاً وروى مشدداً وهو مأخوذ من
السعوط

وهو ما يصب في الأنف بيان كيفية التداوي به أن يدق العود ناعماً ويدخل في الأنف
وقيل بيل

ويقطر فيه قاله القاري (ويلد) بصيغة المجهول وتشديد الدال المهمملة من لد الرجل إذا
صب

الدواء في أحد شقى الفم (من ذات الجنب) أي من أجلها وسكت صلى الله عليه وسلم
عن الخمسة منها لعدم

الاحتياج إلى تفصيلها في ذلك الوقت فاقتصر على المهم والمناسب للمقام.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة.



(۷۵۸)

(باب في الكحل)

(أكحالكم) جمع كحل (الإثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكي فيه

ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى من

أصبهان قاله في الفتح (يجلو) من الجلاء أي يزيده نورا (وينبت) من الإنبات (الشعر) بفتح

الشين شعر أهداب العين قاله السندي.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجة مختصرا ليس فيه ذكر الكحل ولفظ ابن ماجة خير ثيابكم. وقال الترمذى حسن صحيح.

(باب ما جاء في العين)

(والعين) أي أثرها (حق) وتحقيقه أن الشيء لا يعان إلا بعد كماله وكل كامل يعقبه النقص، ولما كان ظهور القضاء بعد العين أضيف ذلك إليها قاله القاري، وفي فتح الودود.

والعين حق لا بمعنى أن لها تأثيرا بل بمعنى أنها سبب عادي كسائر الأسباب العادية بخلق الله تعالى

تعالى عند نظر العائن إلى شيء وإعجابه ما شاء من ألم أو هلاكة انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم. وفي حديث البخاري ونهى عن الوشم وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أتم منه.

(ثم يغسل منه المعين) هو الذي أصابه العين. قال في فتح الودود: هو أن يغسل العائن داخل إزاره ووجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه في قدر ثم يصب على من أصابه

العين وهو المراد بالمعين اسم مفعول كمبيع. واحتلقو في داخلة الإزار فقيل الفرج،
وقال

القاضي والظاهر الأقوى أنه ما يلي البدن من الإزار انتهى. قال الحافظ في الفتح: وقد
وقد

صفة الاغتسال في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من
طريق

الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج وساروا معه نحو ماء

حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن
الجسم

والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال ما رأيت كاليلوم ولا جلد مخبأة فلبط أي صرع
وزنا ومعنى

سهل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تتهمنون به من أحد قالوا عامر بن
ربيعة عامرا فتغفظ عليه

قال علام يقتل أحدكم أخاه هلا إذ رأيت ما يعجبك بركت ثم قال اغتسل له فغسل
وجهه ويديه

ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدر ثم يصب ذلك الماء عليه رجل
من خلفه

على رأسه وظهره ثم يكفا القدر ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس انتهى.
والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في الغيل)

قال في النهاية: الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي
مريض وكذلك إذا حملت وهي مريض (فان الغيل) قال الخطابي: أصل الغيل أن يجامع
الرجل

امرأته وهي مريض يقال منه أغال الرجل وأغيل الولد فهو مغال أو مغيل (الفارس) أي
الراكب

(في دعوه عن فرسه) ولفظ ابن ماجة لا تقتلوا أولادكم سرا فوالذي نفسي بيده إن الغيل ليذرك

الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه انتهى.

قال الخطابي: معناه ويسقطه وأصله في الكلام الهدم ويقال في البناء قد تدعش إذا تهدم وسقط يقول صلى الله عليه وسلم إن المرضع إذا جوّمت فحملت فسد لبنيها ونهاك الولد أي هزل

الولد إذا اغتدى بذلك اللبن فيبقى ضاويا، فإذا صار رجلا وركب الخيل فركضها أدر كه ضعف

الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به انتهى.

قال في النهاية: في دعوه أي يصرعه ويهلكه والمراد النهي عن الغيلة وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضعة وربما حملت واسم ذلك اللبن الغيل بالفتح فإذا حملت فسد لبنيها،

يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل وإفساد مزاجه وإرخاء قواه أن ذلك لا يزال ماثلا فيه إلى أن

يشتد ويبلغ مبلغ الرجال فإذا أراد منازلة قرن في الحرب وهن عنه وانكسر وسبب ونهن وانكساره

الغيل انتهى. قال السندي: نهي عن الغيل بأنه مضر بالولد الرضيع وإن لم يظهر أثره في الحال

حتى ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلا فارسا فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيما يليه انتهى

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجة.

(عن جدامة) بضم الجيم وفتح الدال المهممة قال الدارقطني: من قال بالمعجمة فقد صحف (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة) بفتح الغين المعجمة أن يجامع الرجل زوجته وهي

ترضع. ولفظ ابن ماجة قد أردت أن أنهى عن الغيل (حتى ذكرت) بصيغة المجهول (يفعلون)

ذلك) ولفظ ابن ماجة فإذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون أولادهم. قال السندي: وأراد النهي

عن ذلك لما اشتهر عند العرب أنه يضر بالولد ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر

في بعض الناس كفارس والروم، وهذا يقتضي أنه فوض إليه في بعض الأمور ضوابط فكان ينظر

في الجزئيات واندراجها في الضوابط قال وحديث أسماء يحمل أنه قال على زعم
العرب قبل

(٢٦١)

الحديث جدامة ثم علم أنه لا يضر فأذن به كما في رواية جدامة انتهى. قلت: وكذا يفهم من

صنيع المؤلف فإنه ذكر أولاً حديث أسماء في الامتناع ثم ذكر حديث الجواز أي حديث جدامة.

واعتراض عليه السندي فقال هذا بعيد لأن مفاد حديث جدامة أنه أراد النهي ولم ينه وحديث

أسماء فيه نهي فكيف يكون حديث أسماء قبل حديث جدامة.

وأيضاً لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم بالله كما عند ابن ماجة. فالأقرب أنه

صلى الله عليه وسلم نهى عنه بعد حديث جدامة حيث حقق أنه يضر إلا أن الضر قد يخفى إلى الكبر انتهى.

قلت: وهذا صنيع الإمام ابن ماجة فإنه ذكر أولاً حديث جدامة ثم ذكر حديث أسماء والله أعلم.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة.
(باب في تعليق التمائيم)

(إن الرقي) بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية قال الخطابي: وأما الرقي فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو ولعله قد يدخله سحراً أو كفراً وأما إذا كان

مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله سبحانه فإنه مستحب متبرك به والله أعلم (والتمائم)
جمع

التميمية وهي التعويذة التي لا يكون فيها أسماء الله تعالى وآياته المتلوة والدعوات المأثورة تعلق

على الصبي. قال في النهاية: التمائيم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقوون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام (والтолة) قال الخطابي يقال إنه ضرب من

السحر قال الأصمسي: وهو الذي يحب المرأة إلى زوجها انتهى.

قال القاري: والتوله بكسر التاء وبضم وفتح الواو نوع من السحر أو خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شئ من السحر للمحبة أو غيرها (شرك) أي كل واحد منهمما قد

يفضي إلى الشرك إما جلياً وإما خفياً قال القاضي: وأطلق الشرك عليها إما لأن المتعارف منها

في عهده ما كان معهوداً في الجاهلية وكان مشتملاً على ما يتضمن إلى الشرك أو لأن اتخاذها يدل

(۲۶۲)

على اعتقاد تأثيرها وهو يفضي إلى الشرك (قالت) زينب (لم تقول هذا) أي وتأمرني بالتوكل وعدم الاسترقاء فإني وجدت في الاسترقاء فائدة (لقد كانت عيني تُقذف) على بناء المجهول أي ترمي بما يهيج الوجع، وبصيغة الفاعل أي ترمي بالرمض كان أو الدمع وهو ماء العين من الوجع، والرمض بالصاد المهملة ما جمد من الوسخ في مؤخر العين قاله القاري (فكنت أختلف) أي اتردّد بالروح والمجيء (سكنٌ) أي العين يعني وجعها (إنما ذلك) بكسر الكاف (عمل الشيطان) أي من فعله وتسويله والمعنى أن الوجع الذي كان في عينيك لم يكن وجعاً في الحقيقة بل ضرب من ضربات الشيطان ونزعاته (كان) أي الشيطان (ينحسها) بفتح الخاء المعجمة أي يطعنها قاله القاري.

وفي فتح الودود من باب نصر أن يحركها ويؤذيها (إذا رقاها) أي إذا رقى اليهودي العين (كف) الشيطان (عنها) أي عن نحسها وترك طعنها (أن تقولي) أي عند وجع العين ونحوها (أذهب) أمر من الإذهاب أي أزل (الأس) أي الشدة (رب الناس) أي يا خالقهم ومربيهم (أنت الشافي) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً والثاني أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذاك، فإن في القرآن (إذا) مرضت فهو يشفين) قاله في الفتح (لا شفاء) بالمد مبني على الفتح وخبره ممحوظف أي لا شفاء حاصل لنا أولاً إلا بشفائك. قاله العيني (إلا شفاؤك) بالرفع بدل من موضع لا شفاء قاله العيني (شفاء) بالنصب على أنه مصدر لقوله أشف (لا يغادر سقماً) هذه الجملة صفة لقوله شفاء، ومعنى لا يغادر لا يترك وسقماً بفتحتين مفعوله ويحوز فيه ضم السين وتسكين القاف أي مرضًا.

قال المنذري: والحديث أخر جه ابن ماجة عن ابن أخت زينب عنها وفي نسخة عن
أخت

زينب عنها وفيه قصة والراوي عن زينب مجھول.

(عن حصین) هو ابن عبد الرحمن السلمي روی عنه شعبة والثوری وغيرهما (من عین
او

حمة) بضم الحاء وتخفيض الميم وأصلها حمو، والهاء فيه عوض من الواو الممحورة
قاله

السيوطني وقال الخطابي: الحمة سُمْ ذوات السّموم وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور
حمة وذلك

لأنها مجرى السم وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجاع
لأنه قد ثبت

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رقى بعض أصحابه من وقع كان به. وقال للشفاء
وعلم حفصة رقية النملة

وإنما معناه أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم وهذا كما قيل لا فتى إلا علي
ولا سيف

إلا ذو الفقار انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذى.
(باب في الرقي)

قال في الصباح: رقته أرقى من باب رمي رقياً عوذته بالله، والاسم الرقى على وزن
فعلى والممرة رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى انتهى. قال الشيخ عبد الحق الدھلوی:
الرقى

جمع رقية وهي العودة، وبالفارسية افسون، وقيل ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء وهي
جائزة

بالقرآن والأسماء الإلهية وما في معناها بالاتفاق وبما عدتها حرام لا سيما بما لا يفهم
معناه

انتهى (قال أحمد) بن صالح في روايته (وهو) أي ثابت بن قيس بن شماس (ثم أخذ)
النبي صلى الله عليه وسلم (من بطحان) بفتح الباء وسكون الطاء اسم وادي المدينة،
والبطحانيون منسوبون إليه

وأكثرهم يضمون الباء ولعله الأصح كذا في النهاية (فجعله) أي التراب (في قدح)
بفتحتين آنية

معروفة والجمع أقداح مثل سبب وأسباب.

(ثم نفت عليه) أي على التراب (بماء) قال في المصباح: نفثه من فيه نفثا من باب
ضرب

رمى به ونفث إذا بزق ومنه من يقول إذا بزق ولا ريق معه ونفث في العقدة عند الرقى
وهو
البصاق اليسير انتهى.

وفي لسان العرب النفث أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا معه شيء من الريق والنفث

(၃၄၅)

شبيه بالنفح، وقيل هو التفل بعينه نفث الرافي (وصبه) أي وصب ذلك التراب المخلوط بالماء (عليه) أي ثابت بن قيس والمعنى أي جعل الماء في فيه ثم رمى بالماء على التراب ثم صب ذلك التراب المخلوط بالماء على ثابت بن قيس وإنما جعل الماء أولا في فيه ليختلط الماء بريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن الماء نفث أي رمي على التراب من غير إدخاله في فيه، فيكون المعنى أي رش الماء على التراب ثم صب ذلك الطين المخلوط بالماء على ثابت بن قيس.

ويؤيد المعنى الأول ما أخرجه الشیخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكيَّ الْإِنْسَانُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ قَالَ بِأَصْبَعِهِ هَكُذا وَوَضَعَ سَفِيَّاً أَيْ أَحَدَ رَوَاتِهِ سَبَابِتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَرْبَةً أَرْضَنَا بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا لِيُشْفَى سَقِيمَنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا. قال الحافظ ابن القيم: هذا من العلاج السهل الميسر النافع المركب وهي معالجة لطيفة تعالج بها القرود والجراثيم الطيرية لا سيما عند عدم غيرها من الأدوية إذ كانت موجودة بكل أرض. وقد علم أن طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجففة لرطوبات الجروح والجراثيم التي تمنع الطبيعة من جودة فعلها وسرعة اندماجها لا سيما في البلاد الحارة وأصحاب الأمزجة الحارة، فإن القرود والجراثيم يتبعها في أكثر الأمر سوء مزاج حار فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجرح، وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة أشد من بروادة جميع الأدوية المفردة الباردة فيقابل ببرودة التراب حرارة المرض لا سيما إن كان التراب قد غسل وجفف، ويتبعها أيضا كثرة الرطوبات الرديمة والسيلان.

والتراب مجفف لها مزيل لشدة ييسه وتحفيذه للرطوبة الرديمة المانعة من بردها ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل، ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدببة ودفعت عنه الألم بإذن الله. ومعنى حديث عائشة أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابات ثم

يضعها على

التراب فيعلق بها منه شئ فيمسح به على الجرح ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم

الله وتفويض الأمر إليه والتوكل عليه فينضم أحد العلاجيين إلى الآخر فيقوى التأثير.

وهل المراد

بقوله تربة أرضنا جميع الأرض أو أرض المدينة خاصة فيه قولان. ولا ريب أن من التربة ما

يكون فيه خاصية ينفع بها من أدوات كثيرة ويشفى بها أسماما ردية. قال جالينوس:رأيت

بالإسكندرية مطحولين ومستسقين كثيرا يستعملون طين مصر ويطلون به على سوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم فينتفعون به منفعة بينة.

قال: وعلى هذا النحو قد يقع هذا الطلاء للأورام العفنة والمترهلة الرخوة. قال: وإنني لأعرف قوما ترهلت أجسادهم كلها من كثرة استفراغ الدم من أسفل انتفعوا بهذا الطين نفعا بينا

وقوما آخرين شفوا به أو جاعوا مزمنة كانت متمكنة في بعض الأعضاء تمكنا شديدا فبرأت
وذهب أصلا. وقال صاحب الكتاب المسيحي: قوة الطين المخلوب من كبوس وهي حريرة المصطكي قوة يجلو ويغسل وينبت اللحم في القرؤح ويختتم القرؤح انتهى.
وإذا كان هذا في هذه التربات فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبر كما وقد خالطت ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاربت رقته باسم ربه وتفويض الأمر إليه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا، والصواب يوسف بن محمد انتهى.
(رقاكم) بضم الراء جمع رقية (ما لم تسكن شركا) وهذا هو وجه التوفيق بين النهي عن الرقية والإذن فيها. والحديث فيه دليل على جواز الرقي والتطلب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع وإن كان بغير أسماء الله وكلامه لكن إذا كان مفهوما لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.
(عن الشفاء) بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد أسلمت قبل الهجرة وكانت من فضلاء النساء ولها منقبة (ألا تعلمين) بضم أوله وتشديد اللام المكسورة (هذه) أي حفصة (رقية النملة)
بفتح النون وكسر الميم وهي قروح تخرج من الجنب أو الجنين، ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع. ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس تحتفل وتحتضب وتكتحل وكل شيء يفتعل غير أن لا تعصي الرجل
فأراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضا لأنه ألقى إليها سرا فأفشتته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجها حدثنا) قاله الشوكاني. وفي

وفي النهاية: النملة قروح تخرج في الجنب قيل إن هذا من لغز الكلام ومزاجه كقوله للعجوز لا تدخل العجز الجنة، وذلك أن رقية النملة شئ كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال العروس تحفل وتحتضب وتكتحل وكل شئ تفتعل غير أن لا تعصى الرجل ويروى عوض تحفل تتعطل وعوض تختضب تقتال فأراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة لأنها ألقى إليها سرا فأشفته انتهى (كما علمتيها) بالياء من إشباع الكسرة (الكتابة) مفعول ثان، والحديث فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة.

وهذا الحديث سكت عنه المنذري ثم ابن القيم في تعليلات السنن ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي المصيصي وهو ثقة. وأخرجه أحمد في مسنده والحاكم وصححه.

وآخرجه النسائي في الطب من السنن الكبرى عن إبراهيم بن يعقوب عن علي بن عبد الله المديني عن محمد بن بشر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء، ذكره المزي في الأطراف. وفي الإصابة: وأخرجه أبو نعيم عن الطبراني من طريق صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعدة عند حفصة فقال ما عليك أن تعلمي هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة.

وآخرج ابن منه حدیث رقیة النملة من طریق الشوری عن ابن المنکدر عن أبي بکر بن سلیمان بن أبي حثمة عن حفصة أن امرأة من قریش یقال لها الشفاء کانت ترقی من النملة فقال النبي صلى الله عليه وسلم علمیها حفصة.

وآخرج ابن منه وأبو نعیم مطولاً من طریق عثمان بن عمرو بن عثمان بن سلیمان بن أبي حثمة عن أبيه عمرو عن أبيه عثمان عن الشفاء أنها کانت ترقی في الجاهلیة وأنها لما هاجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد بايعته بمکة قبل أن یخرج فقدمت عليه

قالت يا رسول الله إني قد كنت أرقى برقي في الجاهلية فقد أردت أن أعرضها عليك، قال فاعرضيها، قالت فعرضتها عليه وكانت ترقى من النملة فقال ارقى بها وعلميها حفصة انتهى.
وقال الشيخ ابن تيمية في المتنقى تحت حديث شفاء. وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة انتهى.

(٢٦٧)

وقال الخطابي: فيه دلالة على أن تعلم النساء الكتابة غير مكرروه انتهى.
وفي زاد المعاد: وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة انتهى. ومثله في الأزهار شرح المصايح للعلامة الأرديلي. وما قال علي القاري في المرقاة يحتمل أن يكون

جائزًا للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان انتهى فكلام غير صحيح.
وقد فصلت الكلام في هذه المسألة في رسالتى عقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان، وأجبت عن كلام القاري وغيره من المانعين جواباً شافياً، ومن مؤيدات الجواز ما
آخر جه

البخاري في الأدب المفرد في باب الكتابة إلى النساء وجوابهن حدثنا أبو رافع حدثنا أبوأسامة

حدثني موسى بن عبد الله حدثتنا عائشة بنت طلحة قالت: قلت لعائشة وأنا في حجرها
وكان

الناس يأتونها من كل مصر فكان الشيوخ ينتابونى لمكانى منها و كان الشباب يتآخونى
فيهدون

إلى ويكتبون إلى من الأمصار فأقول لعائشة يا حالة هذا كتاب فلان و هديته فنقول لي
عائشة أي

بنية فأجيبيه وأتبئيه فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك فقالت تعطيني انتهى.
وفي وفيات الأعيان لابن خلكان في ترجمة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر الكاتبة
كانت

من العلماء وكتبت الخط الجيد وسمع عليها خلق كثير وكان لها السمع العالي
الحقت فيه

الأصغر بالأكابر واشتهر ذكرها وبعد صيتها وكانت وفاتها في المحرم سنة أربع
وسبعين

وخمس مائة انتهى مختصراً.

وقال العلامة المقرizi في نفح الطيب في ترجمة عائشة بنت أحمد القرطبي: قال ابن
حبان في المقتبس لم يكن في زمانها من حرائر الأندلس من يعدلها علمًا وفهمًا وأدبًا
وشعراً

وفصاحة وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف وماتت سنة أربع مائة انتهى مختصراً.

وقد استدل بعضهم على عدم جواز الكتابة للنساء بروايات ضعيفة واهية، فمنها ما

آخر جه ابن حبان في الضعفاء أبناؤنا محمد بن عمرو أبناؤنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم
حدثنا

يعيى بن زكريا بن يزيد الدقاق حدثنا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الشامي حدثنا
شعيب بن

إسحاق الدمشقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة)) الحديث وفي سنته محمد بن إبراهيم الشامي منكر الحديث ومن الوضاعين. قال الذهبي: قال الدارقطني كذاب. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة. قال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار كان يضع الحديث وروي عن شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ولا تعلموهن الكتابة انتهى . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: هذا الحديث لا يصح محمد بن إبراهيم الشامي كان

يضع الحديث. ومنها ما أخرجه الحاكم في المستدرك أنبأنا أبو علي الحافظ حدثنا محمد بن

محمد بن سليمان حدثنا عبد الوهاب بن الصحّاك حدثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة

عن أبيه عن عائشة فذكره وقال صحيح الإسناد. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن الحاكم

من هذا الطريق وفيه عبد الوهاب بن الصحّاك.

قال الذهبي في الميزان كذبه أبو حاتم وقال النسائي وغيره: مترون و قال الدارقطني: منكر الحديث انتهى.

وقال السيوطي في الآلبي: قال الحافظ ابن حجر في الأطراف بعد ذكر قول الحاكم صحيح الإسناد بل عبد الوهاب مترون وقد تابعه محمد بن إبراهيم الشامي عن شعيب بن

إسحاق، وإبراهيم رماه ابن حبان بالوضع انتهى كلام الحافظ.

وأخرج البيهقي أنبأنا أبو نصر بن قنادة أنبأنا أبو الحسن محمد بن السراج حدثنا مطين حدثنا محمد بن إبراهيم الشامي حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة فذكر الحديث وقال هذا بهذا الإسناد منكر انتهى.

وفيه محمد بن إبراهيم الشامي المذكور وهو ضعيف جداً. وأخرجه ابن حبان في الضعفاء حدثنا جعفر بن سهل حدثنا جعفر بن نصر حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد

عن ابن عباس مرفوعاً ((لا تعلموا نساءكم الكتابة)) الحديث وفيه جعفر بن نصر قال الذهبي هو

متهم بالكذب. قال صاحب الكامل: حدث عن الثقات بالبواطيل ثم أورد الذهبي من روایاته

ثلاثة أحاديث منها هذا الحديث لابن عباس ثم قال هذه أباطيل انتهى.

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية هذا لا يصح جعفر بن نصر حدث عن الثقات بالبواطيل انتهى.

فهذه الروايات كلها ضعيفة جداً بل باطلة لا يصح الاحتجاج بها بحال والله أعلم. قال المنذري: والشفاء هذه قرشية عدوية أسلمت قبل الهجرة وبأيوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها: ويقيل في بيتهما وكان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي ويرضاها

ويفضلها وربما ولها شيئاً من أموال الشرق. وقال أحمد بن صالح: اسمها ليلي وغلب

عليها
الشفاء انتهى .
(سهل بن حنيف) بضم الحاء مصغرا وكنية سهل أبو ثابت شهد بدرأ والمشاهد كلها
مع

(٢٦٩)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت يوم أحد معه لما انهزم الناس (فخر جت محموما) أي أخذتني الحمى من الاغتسال بعد خروجي من السيل (فني) بصيغة المجهول. قال في النهاية يقال نميـتـ الحديث

أنمية إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنمية قلتـ

نميـتـ بالتشديد هكذا قال أبو عبيـدـ وابن قتيبة وغيرهما من العلماء انتهى (ذلك) الأمر الذي كانـ من شأنـيـ (فقالـ) (مرواـ أباـ ثابتـ) هوـ كنيةـ سهلـ (يتـعـوذـ) باللهـ منـ هذاـ العـيـنـ الذيـ أصـابـهـ .

ولفظـ مـالـكـ فيـ الموـطـأـ عنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ أـمـامـةـ بنـ سـهـلـ بنـ حـنـيـفـ أـنـ هـنـيـفـ أـنـ سـمـعـ أـبـاهـ يـقـولـ اغـتـسـلـ أـبـيـ بـالـخـرـارـ فـنـزـعـ جـبـةـ كـانـتـ عـلـيـهـ وـعـامـرـ بـنـ رـبـيعـةـ يـنـظـرـ ،ـ قـالـ وـكـانـ سـهـلـ رـجـلـ أـيـضـ

حسنـ الجـلدـ قـالـ :ـ فـقـالـ لـهـ عـامـرـ بـنـ رـبـيعـةـ مـاـ رـأـيـتـ كـالـيـوـمـ وـلـاـ جـلدـ عـذـراءـ قـالـ فـوـعـكـ سـهـلـ مـكـانـهـ

واشـتـدـ وـعـكـهـ فـأـتـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـأـخـبـرـ أـنـ سـهـلـاـ وـعـكـ وـأـنـهـ غـيـرـ رـائـحـ معـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ،ـ فـأـتـاهـ

رسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـأـخـبـرـهـ سـهـلـ بـالـذـيـ كـانـ مـنـ شـأـنـ عـامـرـ بـنـ رـبـيعـةـ فـقـالـ

رسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـامـ يـقـتـلـ أحـدـكـمـ أـخـاهـ أـلـاـ بـرـكـتـ إـنـ عـيـنـ حـقـ .ـ تـوـضـأـ لـهـ عـامـرـ فـرـاحـ سـهـلـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ .ـ مـالـكـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ أـبـيـ أـمـامـةـ بـنـ سـهـلـ بـنـ حـنـيـفـ أـنـ قـالـ رـأـيـ عـامـرـ بـنـ رـبـيعـةـ

سـهـلـ بـنـ حـنـيـفـ يـغـتـسـلـ فـقـالـ مـاـ رـأـيـتـ كـالـيـوـمـ وـلـاـ جـلدـ مـخـبـأـةـ فـلـبـطـ بـسـهـلـ ،ـ فـأـتـىـ رـسـوـلـ

الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـيلـ لـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ هـلـ لـكـ فـيـ سـهـلـ بـنـ حـنـيـفـ وـالـلـهـ مـاـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ فـقـالـ هـلـ تـتـهـمـونـ لـهـ أـحـدـاـ

قاـلـواـ نـتـهـمـ عـامـرـ بـنـ رـبـيعـةـ قـالـ فـدـعـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـامـرـ بـنـ رـبـيعـةـ فـتـغـيـظـ عـلـيـهـ وـقـالـ عـلـامـ يـقـتـلـ

أـحـدـكـمـ أـخـاهـ أـلـاـ بـرـكـتـ اـغـتـسـلـ لـهـ ،ـ فـغـسـلـ عـامـرـ وـجـهـ وـيـدـيـهـ وـمـرـفـقـيـهـ وـرـكـبـيـهـ وـأـطـرافـ رـجـلـيـهـ

وـدـاخـلـةـ إـزارـهـ فـيـ قـدـحـ ثـمـ صـبـ عـلـيـهـ ،ـ فـرـاحـ سـهـلـ مـعـ النـاسـ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ .ـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ ظـاهـرـهـ

الإرسال. وأخرج ابن ماجة أيضا نحوه لكنه سمع ذلك من والده ففي رواية ابن أبي شيبة عن
شابة عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن أبي أمامة عن أبيه أن عامر أمر به وهو يغتسل
الحديث.

ولأحمد والنسائي وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الزهرى عن أبي أمامة أن أبا
حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب
الحرار من الجحفة اغتسل

سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة الحديث
(قالت

فقلت) والحديث أخرجه أحمد أيضا هكذا والظاهر أن الرباب قالت إن سهل بن حنيف
قال

فقلت يا سيدي، فجملة فقلت يا سيدي هي مقوله سهل بن حنيف لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا هي مقوله
الرباب لسهل بن حنيف ويفيد هذا المعنى قول الحافظ ابن القيم كما سيجيء وقال
الخطابي:

فيه جواز أن يقول الرجل لرئيسه يا سيدي (والرقى صالحة) أي أو في الرقى منفعة تنفع عن العين وغيرها ويجوز العلاج بالرقية (فقال) صلى الله عليه وسلم (لا رقية إلا في نفس) أي في عين قاله الخطابي (أو حمة) أي ذوات السموم كلها قاله ابن القيم (أو لدغة) من العقرب قال ابن القيم: هديه صلى الله عليه وسلم في العلاج العام لكل شكوى بالرقية الإلهية كما رواه أبو داود، من حديث أبي الدرداء مرفوعا ((من اشتكي منكم شيئاً أو اشتakah أخ له فليقل ربنا الله الذي في السماء)) الحديث. وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ((أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلی الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكتك؟ قال نعم، قال بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك)) الحديث. فإن قيل بما تقولون في الحديث الذي رواه أبو داود، ولا رقية إلا من عين أو حمة. فالجواب أنه صلی الله عليه وسلم لم يرد به نفي جواز الرقية في غيرها بل المراد به لا رقية أولى وأنفع منها في العين والhma. ويدل عليه سياق الحديث فإن سهل بن حنيف قال له لما أصابته العين أو في الرقى خير فقال لا رقية إلا في نفس أو حمة ويدل عليه سائر أحاديث الرقى العامة والخاصة وقد روی أبو داود، من حديث أنس مرفوعا ((لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ)) وفي صحيح مسلم عنه أيضا ((رخص رسول الله صلی الله عليه وسلم في الرقية من العين والhma والنملة)) انتهى.

وقال أيضا في زاد المعاد: وهديه صلی الله عليه وسلم في علاج لدغة العقرب بالرقية روی ابن أبي شيبة في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود قال ((بينا رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلبي إذ سجد فلدغته عقرب في أصبعه فانصرف رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره قال ثم دعا بإيانه فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حتى سكت)) انتهى.

ورواه البيهقي والطبراني في الصغير بإسناد حسن كما قاله الزرقاني في شرح المواهب عن علي بنحوه لكنه قال ثم دعا بماء وملح ومسح عليها وقرأ قل يا أيها الكافرون والمعوذتين.

ولذا قال ابن عبد البر رقى صلى الله عليه وسلم نفسه لما لدغ من العقرب بالمعوذتين وكان يمسح الموضع الذي لدغ بماء فيه ملح كما في حديث علي.

وفي حديث عائشة عند ابن ماجة ((عن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوها

في الحل والحرم)) وروى أبو يعلى عنها كان صلى الله عليه وسلم لا يرى بقتلها في الصلاة بأسا. وفي السنن عن

أبي هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة فقال صلى الله عليه وسلم ((أما إنك لو قلت حين أمسيت أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك إن شاء الله. وفي التمهيد لابن عبد البر عن سعيد بن المسيب قال: بلغني أن من قال حين يمسي سلام على نوح في العلمين لم يلدغه عقرب انتهى.

(قال أبو داود، الحمة من الحيات وما يلسع) قال في تاج العروس: لسعت الحية والعقرب تلسع لسعًا كما في الصاحح أي لدغت. وقال الليث: اللسع للعقرب تلسع بالحمة

ويقال إن الحية أيضاً تلسع. وزعم أعرابي أن من الحيات ما يلسع بلسانه كلسع العقرب بالحمة

وليس له أسنان. أو اللسع لذوات الإبرة من العقارب والزنابير. وأما الحيات فإنها تنہش وتعض وتتجذب. وقال الليث: ويقال اللسع لكل ما ضرب بمؤخرة اللدغ بالفم انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجته النسائي وفي بعض طرقه أن الذي رأه فأصابه بعينه هو عامر بن ربيعة العنزي حليف بن عدي بن كعب. والعنزي بفتح العين وسكون النون وبعدها زاي (عن العباس بن ذريح) بفتح المعجمة وكسر الراء وآخره مهملة الكلبي الكوفي ثقة (قال العباس)

العنيري في إسناده عن الشعبي عن أنس أي جعله من مسندات أنس ولم يجعل سليمان بن داود من مسنداته.

قال المزني في الأطراف: وروي عن الشعبي عن بريدة وعن الشعبي عن عمران بن حصين وهو المحفوظ (أو دم) أي رعاف قيل إنما خص بهذه الثلاثة لأن رقيتها أشفى وأفشي بين الناس كذا في المرقاة (يرقا) كذا في بعض النسخ، يقال رقا الدم والدمع رقا مهموز من باب نفع ورقوءاً على فعول انقطع بعد جريانه كذا في المصباح.

قال السندي: جواب سؤال مقدر كأنه قيل ماذا يحصل بعد الرقية فأجيب بأنه يرقا الدم انتهى. وفي بعض النسخ لا يرقا وليس هذا اللفظ أصلاً في بعض النسخ.

قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في

(۷۷۲)

الرقية من كل حمة)). وأخرج مسلم والترمذى وابن ماجة من حديث أنس بن مالك قال ((رخص

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمى والنملة)).

(باب كيف الرقى)

(ألا أرقيك) أي ألا أعوذك (اللهم رب الناس) أي يا رب الناس (مذهب) بضم الميم وكسر الهاء من الإذهاب (الباس) بغير الهمزة للمواخاة لقوله الناس وأصله الهمزة بمعنى الشدة

(إشف) بكسر الهمزة (أنت الشافى) فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن ما لم يوهم

نقاصاً وكان له أصل في القرآن كهذا ففي القرآن (وإذا مرضت فهو يشفين) (لا شافى إلا أنت)

إذ لا ينفع الدواء إلا بتقديرك (اشفه) بكسر إلها أي العليل أو هي هاء السكت (لا يغادر) بالغين

المعجمة أي لا يترك سقماً إلا أذبه (سقماً) بفتحتين وبضم ثم سكون.

قال المنذري: وأخرج البخاري والترمذى والنسائي.

(عن يزيد بن عبد الله بن خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة مصغراً (أن عمرو بفتح العين (بن عبد الله بن كعب) بن مالك (السلمي) بفتحتين الأنصاري المدني الثقة كذا في شرح الموطأ).

وفي لب الباب السلمي بفتحتين إلى سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار وكسرها المحدثون أيضاً في النسبة انتهى (قد كاد) أي قارب (يهلكني) ولمسلم وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان أنه اشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده في جسده منذ أسلم

(امسحه) أي موضع الوجع (ييمink سبع مرات) وفي رواية مسلم فقال ((ضع يدك على الذي

يألم من جسده)) وللطبراني والحاكم ((ضع يمينك على المكان الذي تشتكى فامسح بها سبع

مرات)) (وقل) زاد مسلم ((بسم الله ثلاثاً)) قبل قوله (أعوذ) أعتصم (ما أجد) زاد في رواية مسلم

((وأحذر)) وللطبراني والحاكم عن عثمان أنه يقول ذلك في كل مسحة من السبع.
والترمذني

وحسنـه والحاكم وصحـحـه عن محمد بن سالم قال: قال لي ثابت البـنـانـي يا محمد إذا اشتـكـيـتـ

فـضـعـ يـدـكـ حـيـثـ تـشـتـكـيـ ثم قـلـ بـسـمـ اللهـ أـعـوذـ بـعـزـةـ اللهـ وـقـدـرـتـهـ مـنـ شـرـ ماـ أـجـدـ مـنـ

وـجـعـيـ هـذـاـ ثـمـ

ارـفـعـ يـدـكـ ثـمـ أـعـدـ ذـلـكـ وـتـرـاـ.ـ قالـ فـإـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ حـدـثـنـيـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

وـسـلـمـ حـدـثـهـ بـذـلـكـ (ماـ

كـانـ بـيـ)ـ مـنـ الـوـجـعـ (وـغـيـرـهـ)ـ لـأـنـهـ مـنـ الـأـدـوـيـةـ الـإـلـهـيـةـ وـالـطـبـ النـبـويـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ ذـكـرـ

الـلـهـ

وـالـتـفـوـيـضـ إـلـيـهـ وـالـسـتـعـاـذـةـ بـعـزـةـ اللهـ وـقـدـرـتـهـ،ـ وـتـكـرـارـهـ يـكـوـنـ أـنـجـحـ وـأـبـلـغـ كـتـكـرـارـ الدـوـاءـ

الـطـبـيـعـيـ

لاـسـتـقـصـاءـ إـخـرـاجـ المـادـةـ،ـ وـفـيـ السـبـعـ خـاصـيـةـ لـاـ تـوـجـدـ فـيـ غـيـرـهـاـ.

قالـ المـنـذـرـيـ:ـ وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـالـتـرـمـذـنـيـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ بـنـحـوـهـ اـنـتـهـيـ
(مـنـ اـشـتـكـيـ مـنـكـمـ شـيـئـاـ)ـ مـنـ الـوـجـعـ (أـوـ اـشـتـكـاهـ أـخـ لـهـ)ـ الـظـاهـرـ أـنـ تـنـوـيـعـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ

الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

(فـلـيـقـلـ رـبـنـاـ)ـ بـالـنـصـبـ عـلـىـ النـدـاءـ فـقـولـهـ (الـلـهـ)ـ إـمـاـ مـنـصـوبـ عـلـىـ أـنـ عـطـفـ بـيـانـ لـهـ أـوـ

مـرـفـوعـ عـلـىـ

الـمـدـحـ أـوـ عـلـىـ أـنـهـ خـبـرـ مـبـتـدـأـ مـحـذـوفـ أـيـ أـنـتـ اللـهـ،ـ وـالـأـصـحـ أـنـ قـوـلـهـ رـبـنـاـ اللـهـ مـرـفـوعـانـ

عـلـىـ

الـاـبـتـدـاءـ وـالـخـبـرـ وـقـوـلـهـ الـذـيـ فـيـ السـمـاءـ صـفـتـهـ (تـقـدـسـ اـسـمـكـ)ـ خـبـرـ بـعـدـ خـبـرـ أـوـ اـسـتـئـنـافـ

وـفـيـهـ

الـتـفـاتـ مـنـ الغـيـبةـ إـلـيـ الخطـابـ عـلـىـ روـاـيـةـ رـفـعـ رـبـنـاـ (أـمـرـكـ فـيـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ)ـ أـيـ نـافـذـ

وـمـاضـ

وـجـارـ (كـمـاـ رـحـمـتـكـ)ـ بـالـرـفـعـ عـلـىـ أـنـ مـاـ كـافـةـ (فـاجـعـلـ رـحـمـتـكـ فـيـ الـأـرـضـ)ـ أـيـ كـمـاـ

جـعـلـتـ

رـحـمـتـكـ الـكـامـلـةـ فـيـ أـهـلـ السـمـاءـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ وـأـرـوـاحـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـأـوـلـيـاءـ فـاجـعـلـ رـحـمـتـكـ

فـيـ أـهـلـ

الـأـرـضـ (حـوـبـنـاـ)ـ بـضـمـ الـحـاءـ وـالـمـرـادـ هـاـ هـنـاـ الذـنـبـ الـكـبـيرـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (إـنـهـ

كـانـ حـوـبـاـ)

كـبـيرـاـ)ـ وـهـوـ الـحـوـبـةـ أـيـضاـ مـفـتوـحـةـ الـحـاءـ مـعـ إـدـخـالـ الـهـاءـ (وـخـطـيـاـنـاـ)ـ يـرـادـ بـهـاـ الـذـنـوبـ

الصغر

والمراد بالحوب الذنب المعتمد وبالخطأ ضده (أنت رب الطيبين) أي أنت رب الذين
اجتبوا

عن الأفعال الرديئة والأقوال الدنيئة كالشرك والفسق أي رب الطيبين من الأنبياء
والملائكة وهذا

(٢٧٤)

إضافة التشريف كرب هذا البيت ورب محمد صلى الله عليه وسلم (على هذا الوجع)
بفتح الجيم أي المرض أو
بكسر الجيم أي المريض (فيرأ) بفتح الراء من البرء أي فيتعافي. قاله علي القاري في
شرح
الحصن.

قال المنذري: وأخر جه النسائي وأخر جه من حديث محمد بن كعب القرظي عن أبي الدرداء ولم يذكر فضالة بن عبيد وفي إسناده زياد بن محمد الأنصاري. قال أبو حاتم الرازى

هو منكر الحديث. وقال ابن حبان منكر الحديث جداً يروي المناكير عن المشاهير
فاستحق

الترك. وقال ابن عدي لا أعرف له إلا مقدار حديثين أو ثلاثة. وروى عنه الليث وابن
لهيعة

ومقدار ماله لا يتبع عليه وقال أيضاً أظنه مدنياً انتهى.

(من الفرع) بفتح الفاء والزاي أي الخوف (التمامة) بصيغة الإفراد والمراد به الجماعة
(من

غضبه) أي إرادة انتقامه، وزاد في رواية الترمذى وعقابه (وشر عباده) وهو أخص من
شر خلقه

(ومن همزات الشياطين) أي وساوسهم وأصل الهمز الطعن.

قال الجزمي أي خطراتها التي يخطرها بقلب الإنسان (وأن يحضرون) بحذف ياء
المتكلّم اكتفاء بكسر نون الوقاية وضمير الجمع المذكّر فيه للشياطين وهو مقتبس من
قوله تعالى

(وقل رب أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمْزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبَّ أَنْ يَحْضُرُونَ) (عبد الله بن
عمرو) بن

العااص (يعلمهم) أي الكلمات السابقة (من عقل) أي من تميز بالتكلّم (كتبه) أي هذا
الدعاء

وفي رواية الترمذى ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علقها في عنقه (فأعلقه عليه)
أعلقت

بالألف وعلقت بالتشديد كلاهما لغتان. قال الجزمي الصك الكتاب وفيه دليل على
جواز

تعليق التعوذ على الصغار.

قال المنذري: وأخر جه الترمذى والنمساني وقال الترمذى حسن غريب وفي إسناده
محمد بن إسحاق تقدم الكلام عليه وعلى عمرو بن شعيب انتهى. قال القاري في
الحرز

الشمين رواه أبو داود والترمذى والنمسائى والحاكم، ورواه أحمد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الوليد أخي خالد بن الوليد إنه قال يا رسول الله إني أجد وحشة قال إذا أخذت
مضجعك فقل
فذكر مثله. وفي كتاب ابن السنى أن خالد بن الوليد أصابه أرق فشكى ذلك إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فأمره
أن يتبعه عند منامه بكلمات الله التامات انتهى.

(٢٧٥)

(قال رأيت أثر ضربة في ساق سلمة) بن الأكوع (فقلت) له (ما هذه) وفي رواية
البخاري

فقلت يا أبا مسلم ما هذه الضربة (فقال) هذه ضربة (أصابتنى) وفي بعض روایات
البخاري

أصابتها أي رجله (فأتي) بصيغة المجهول (بي) بفتح الياء (النبي صلی الله علیہ وسلم)
مفعول ما لم يسم فاعله.

وفي رواية البخاري فأتيت النبي، صلی الله علیہ وسلم (فافت فی) بتشدید الياء.

وفي رواية البخاري فيه أي في موضع الضربة (ثلاث نفثات) جمع نفثة وهي فوق النفح
ودون التفل بريق خفيف وغيره (فما اشتكيتها حتى الساعة) بالجر على أن حتى جارة
قاله

القسطلاني.

وقال الكرمانی رحمه الله بالنصب لأن حتى للعطف فالمعطوف داخل في المعطوف
عليه

وتقديره فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة نحو أكلت السمكة حتى رأسها بالنصب
انتهى.

قال المنذري وأخرجه البخاري.

(يقول للإنسان إذا اشتكى) ولفظ مسلم ((كان إذا اشتكى الإنسان شيء منه أو كانت
به

قرحة أو جرح)) (يقول) يشير (بريقه ثم قال) أي أشار (به) أي بالرقيق وعند مسلم قال
النبي صلی الله علیہ وسلم
بأصبعه هكذا، ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها.

قال النووي: ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شئ فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام

في حال المسح (تربة أرضنا) هو خبر مبتدأ محفوظ، أي هذه تربة أرضنا (بريقة بعضاً) أي

مزوجة برقية. ولفظ البخاري ((بسم الله تربة أرضنا ورقية بعضاً)) وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية.

قال النووي: المراد بأرضنا هنا جملة الأرض وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها والرقية

أقل من الريق (يشفى) بصيغة المجهول علة للممزوج قاله السندي (بإذن ربنا) متعلق يشفى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.
(إنا حدثنا) بصيغة المجهول المتalking (أن صاحبكم هذا) يعنون النبي صلى الله عليه وسلم (هل إلا هذا)

أي هل قلت إلا فاتحة الكتاب (قال خذها) قال صاحب التوضيح: فيه حجة على أبي حنيفة في منعهأخذ الأجرة على تعليم القرآن (لمن أكل برقية باطل) جزاءه محفوظ أي فعليه وزره وإثمه

(لقد أكلت برقية حق) فلا وزر عليك.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وعم خارجة بن الصلت هو علاقة بن صحار التميمي

السلطي وله صحبة ورواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في كتاب البيوع في باب كسب الأطباء

فليرجع إليه وقد تقدم الكلام في الجزء الثاني والعشرين انتهى مختصرا.

(ابن جعفر) هو محمد ولقبه غندر فابن جعفر ومعاذ العنبرى كلاهما يرويان عن شعبة (أنشط) بصيغة المجهول أي حل يقال أنشطت العقدة إذا حللتها (من عقال) بكسر

العين هو

الحبل الذي يعقل به البعير قاله ابن الأثير. وقال العيني: الذي يشد به ذراع البهيمة.

والمعنى:

كأنما أخرج من قيد. قال المزي في الأطراف في مسند علاقة بن صحار التميمي عم خارجة بن الصلت حديث أنه مر بقوم فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخیر فارق لنا هذا الرجل، الحديث أخرجه أبو داود في البيوع عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه به. وفي الطب عن مسدد عن يحيى عن زكريا عن عامر الشعبي بمعناه. وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة به. وأخرجه النسائي في الطب وعمل اليوم والليلة عن عمرو بن علي عن غندر به انتهى.

(لدغت) بصيغة المجهول (ماذا) أي ما لدغك (التمامات) قال في النهاية: إنما وصفها بال تمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس.

قال المنذري: وأخرجه النسائي كذلك. وأخرجه أيضاً مرسلاً وأخرجه النسائي وابن ماجة من حديث القعقاع بن حكيم ويعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي صالح عن أبي هريرة انتهى.

(يعنى ابن مخاشن) بضم الميم وبعدها خاء معجمة مفتوحة وبعد الألف شين معجمة ونون.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال. وأخرجه النسائي بإسناد حسن ليس فيه بقية بن الوليد. وأخرجه من حديث الزهري قال: بلغنا أبا هريرة ولم يذكر فيه طارقاً.

(عن أبي بشر) بكسر الموحدة هو جعفر بن أبي وحشية (عن أبي المتوكل) علي بن داود

(أن رهطا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلا كما في رواية الترمذى وابن ماجة (بحي من أحياء العرب) فاستضافوهم فلم يضيقوهم وبينما هم كذلك (فقال بعضهم) أي من ذلك الحي (إن سيدنا لدغ) بصيغة المجهول أي ضربته العقرب بذنبها (فقال رجل من القوم) هو أبو سعيد الخدري أبهم نفسه في هذه الرواية (استضفناكم) أي طلبنا منكم الضيافة (فأبيتم) أي امتنعتم (أن تضييفونا) من التفعيل (تجعلوا لي جعلا) بضم الجيم وسكون العين المهملة أجرأ على ذلك، قاله القسطلاني. وفي الكرمانى: يجعل بضم الجيم ما يجعل للإنسان من المال على فعل (قطيعا) أي طائفة (من الشاء) جمع شاة وكانت ثلاثة رأسا (ويتفل) وفي رواية للبخاري ويجمع بزاقه أي في فيه ويتفل (حتى برأ) سيد أولئك (كأنما أنشط من عقال) أي أخرج من قيد (فأوفاهم) أي أوفى ذلك الحي للصحابة (جعلهم) بضم الجيم هو المفعول الثاني لأوفى (الذي صالحهم عليه) وهو ثلاثة رأسا من الشاء (فقالوا) أي بعض الصحابة لبعضهم (اقتسموا) الشاء (قال الذي رقى) هو أبو سعيد (من أين علمتم) وفي رواية البخاري: وما أدرك (أنها) أي فاتحة الكتاب (أحسنتم) وعند البخاري خذوها (معكم بسعهم) كأنه أراد المبالغة في تصويبه إليهم. وفيه جواز الرقية وبه قالت الأئمة الأربعه وفيه جواز أحد الأجرة قاله العيني.

قال المنذري: وأخر جه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائي وابن ماجة.

(معتها) أي محنونا (فكأنما نشط) بضم النون وكسر المعجمة.
قال الخطابي: وهو لغة المشهور نشط إذا عقد وأنشط إذا حل: وعند الهروي أنشط
من عقال. وقيل: معناه أقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط، قاله العيني. وهذه القصة التي في
حديث عم خارجة هي غير القصة التي في حديث أبي سعيد لأن الذي في السابقة بأنه
محنون والراقي له عم خارجة، وفي الثانية أنه لدغ والراقي له أبو سعيد والله أعلم. وتقديم
حديث عم خارجة.

(وينفث) بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة، أي ينفخ نفخاً لطيفاً أقل من التفل (رجاء
بركتها) أي بركة يده أو بركة القراءة. وفي صحيح البخاري قال معمراً: فسألت الزهري
كيف

ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه.
قال القسطلاني: وفيه جواز الرقية لكن بشرط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه
وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة
بنفسها بل بتقدير الله عز وجل.

وقال الشافعي: لا بأس أن يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله. قال الريبع: قلت
للشافعي أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ قال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر
الله.

وفي الموطأ: أن أبي بكر قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة: أرقيها بكتاب الله.
وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم
سليمان

وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم.
قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

(باب في السمنة)

هي بالضم ثم السكون في لسان العرب، والسمنة دواء يتخذ للسمن.
وفي التهذيب: السمنة دواء تسمى به المرأة انتهى. وفي النهاية: دواء يتسمى به النساء
وقد سمنت فهي مسمنة انتهى. وفي بعض النسخ باب في المسمنة أي على وزن
معظمها. قال

في لسان العرب امرأة مسمنة سمينة و مسمنة بالأدوية انتهى (قالت) عائشة (فلم أقبل)
بصيغة

المضارع المعلوم من أقبل ضد أدبر أي لم أتوجه (عليها) أي على أمي (بشيء مما تريد)
أن

تسمني به من الأدوية بل أدبرت عنها في كل ذلك أي ما استعملت شيئاً من الأدوية
التي أرادت

أمي أن تسمني به بل استنكت عن ذلك كله. ولفظ ابن ماجة كانت أمي تعالجني
للسمنة تريد

أن تدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء
بالرطب فسمنت كأحسن

سمنة (حتى أطعمني القثاء) كسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لما يسميه الناس
الخيار وبعض

الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار، كذا في المصباح (بالرطب) ثمر النحل إذا
أدرك

ونضج قبل أن يتتمر. والرطب نوعان: أحدهما لا يتتمر وإذا تأخر أكله يسارع إليه
الفساد،

والثاني يتتمر ويصير عجوة وتمرا يابسا، أي فطعمته به ولم أدبر عن أمي فيه ولم
أستنكت عنه

(سمنت) من باب علم (عليه) أي به فإن على هذه بنائية (كأحسن السمن) بكسر ثم
فتح. قال

الدميري: كذا من باب الاستصلاح وتنمية الجسد، وأما ما نهى عنه فذاك هو الذي
يكون

بإكثار من الأطعمة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي من حديث محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة كما
أخرجه أبو داود. وأخرجه ابن ماجة من حديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة

ويونس بن
بكير احتاج به مسلم واستشهد به البخاري.

(۷۸۲)

(كتاب الكهانة)

بفتح الكاف مصدر يقال كهن كهانة إذا صار كاهنا.

والكاف من يقضي بالغيب (والتطير) أي التشاوم بالشيء.

(باب في الكهانة)

بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن.

(من أتى كاهنا) في اللسان: الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهنة كشّق وسطّح وغيرهما، فمنهم

من

كان يزعم أن له تابعا من الجن يلقى إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور

بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصونه

باسم العراف كالذي يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما.

قال الأزهري: وكانت الكهانة في العرب قبل بirth النبي صلى الله عليه وسلم فلما

بعث نبيا وحرست

السماء بالشہب ومنعت الجن والشياطين من استراق السمع وإلقاءه إلى الكهنة بطل علم

الكهانة وأزهق الله أباطيل الكهانة بالفرقان الذي فرق الله عز وجل به بين الحق والباطل

وأطّلع

الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بالوحي على ما شاء من علم الغيوب التي عجز

الكهنة عن الإحاطة به، فلا

كهانة اليوم بحمد الله ومنه إغنائه وبالتالي تنزيل عنها.

قال ابن الأثير: وقوله من أتى كاهنا يشتمل على إتيان الكاهن والعرف والمنجم (أو أتى امرأة) أي بالوطأ (في دبرها) أي حائضاً أو طاهرة (فقد برئ) أي كفر وهو محمول على

الاستحلال أو على التهديد والوعيد.

وفي رواية لأحمد والحاكم عن أبي هريرة بلفظ ((من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول

فقد كفر بما أنزل على محمد).

قال المنذري: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة. وقال الترمذى لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم. وقال أيضاً: وضعف محمد بن إسماعيل يعني البخاري

هذا الحديث من قبل إسناده، هذا آخر كلامه.

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبي تميمة وقال هذا حديث لم يتابع عليه ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة.

وقال الدارقطنى: تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تميمة وتفرد به حماد بن سلمة عنه يعني عن حكيم. وقال محمد بن يحيى النيسابوري: قلت لعلي بن المديني حكيم الأثرم من هو قال

أعياناً هذا انتهى.

(باب في النجوم)

(من اقتبس) أي أخذ وحصل وتعلم (علماً من النجوم) أي علمًا من علومها أو مسألة من علمها (اقتبس شعبة) أي قطعة (من السحر زاد) أي المقتبس من السحر (ما زاد) أي مدة زيادته

من النجوم. مما يعني ما دام أي زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم، قاله

القاري.

وقال السندي: أي زاد من السحر ما زاد من النجوم. وقيل: يحتمل أنه من كلام الرواية
أي زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقبیح ما زاد انتهی.

قال الخطابي: علم النجوم المنهي عنه هو ما يدل عليه أهل التجيم من علم الكواكب
والحوادث التي لم تقع كمجرى الأمطار وتغيير الأسعار، وأما ما يعلم به أوقات الصلاة
وجهة

القبلة غير داخل فيما نهي عنه انتهی. وفي شرح السنة المنهي من علوم النجوم ما يدعى
أهلها

من معرفة الحوادث التي لم تقع وربما تقع في مستقبل الزمان مثل إخبارهم بوقت
هبوب الرياح

ومجرى ماء المطر وقوع الثلوج وظهور الحر والبرد وتغيير الأسعار ونحوها، ويزعمون
أنهم

يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم استثار الله به لا
يعلم أحد

غيره كما قال تعالى (إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث) فاما ما يدرك من طريق
المشاهدة

من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة فإنه غير داخل فيما نهي عنه، قال الله
تعالى

(وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر) وقال تعالى (وبالنجم
هم

يهتدون) فأخبر الله تعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك ولو لاها لم يهتد
الناس
إلى استقبال الكعبة.

روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم
 أمسكوا كذا في المرقة.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة انتهی. وأيضا رواه أحمد.
(في إثر سماء) أي عقب مطر: قال النووي: هو بكسر الهمزة وإسكان الشاء وفتحهما
جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر.

قال الخطابي: والعرب تسمى المطر سماء لأنه من السماء ينزل، والنوء واحد الأنواء
وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل
بعض

تلك الكواكب نزل المطر فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم قولهم وجعل المطر من فعل
الله سبحانه دون فعل

غيره انتهی. (كانت) أي كان المطر وتأنيشه باعتبار معنى الرحمة أو لفظ السماء

والجملة صفة

سماء وقوله (من الليل) ظرف لها أي في بعض أجزائه وأوقاته (ماذا) أي أي شيء (قال)

(٢٨٥)

النبي صلى الله عليه وسلم (قال) الله تعالى (مطرنا) بصيغة المجهول (بنوء كذا وكذا) أي بسقوط نجم نظيره

على ما سبق. قال في القاموس النوع النجم مال للغروب.

وقال ابن الأثير: إنما سمي نوع لأنه إذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالشرق بنوء

نوعاً أي نهض وطلع، وقيل أراد بالنوع الغروب وهو من الأضداد.

قال أبو عبيد: لم نسمع في النوع أنه السقوط إلا في هذا الموضع. وإنما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم

في أمر الأنواء لأن العرب كانت تنسب المطر إليها فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى وأراد

بقوله مطرنا بنوء كذا أي في وقت كذا وهو هذا النوع الفلاسي فإن ذلك جائز أي أن الله قد أجرى

العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات انتهى.

قال النووي: وختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر

بالله

سبحانه سالب لأصل الإيمان وفيه وجهاً أحدهما أنه من قاله معتقداً بأن الكوكب

فاعل مدير

منشئ للمطر كزعم أهل الجاهلية فلا شك في كفره، وهو قول الشافعي والجماهير

وثنائيها أنه

من قال معتقداً بأنه من الله تعالى بفضله وأن النوع علامه له ومظنة بنزول الغيث فهذا لا يكفر كأنه

قال مطرنا في وقت كذا، والأظهر أنه مكره لأنه كلمة موهمة متعددة بين الكفر

والإيمان فيساء

الظن ب أصحابها ولأنها شعار أهل الجاهلية والقول الثاني كفران لنعمة الله تعالى لاقتصره

على

إضافة الغيث إلى الكوكب. ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخرى ((أصبح من الناس شاكراً

وكافراً))

وفي أخرى ((ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق بها كافرين)).

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة بنحوه.

(باب في الخط وزجر الطير)

(العيافة) بكسر العين وهي زجر الطير والتفاؤل والاعتبار في ذلك بأسمائها كما يتفاوت

(۲۸۶)

بالعقاب على العقاب وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى. والفرق بينها وبين الطيرة

أن الطيرة هي التشاوم بها وقد تستعمل في التشاوم بغير الطير من حيوان وغيره كذا في المرقاة.

وقال ابن الأثير: العيافة زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيراً وهو كثير في أشعارهم يقال عاف يعيف عيفاً إذا زجر وحدس وظن، وبنو أسد

يذكرون بالعيافة ويوصفون بها انتهى (والطيرة) بكسر الطاء وفتح الياء التحتانية وقد تسكن هي

التشاوم بالشيء وهو مصدر تطير طيرة وتخير خيرة ولم يحيء من المصادر هكذا غيرهما وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك

يصادهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو

دفع ضرر كذا في النهاية (والطرق) بفتح الطاء وسكون الراء وهو الضرب بالحصى الذي يفعله

النساء وقيل هو الخط في الرمل كذا في النهاية واقتصر الزمخشري في الفائق على الأول (من

الجbet) وهو السحر والكهانة على ما في الفائق.

وقال الجوهرى في الصحاح: هو كلمة تقع على الصنم والكافن والساحر ونحو ذلك. قال وليس من محضر العربية.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(قال عوف) وهو الأعرابي (زجر الطير) في النهاية الزجر للطير هو التيمن والتشاوم بها والتفاؤل بطيرانها كالسانح والبارح وهو نوع من الكهانة وسيجيئ تفسير الخط.

(يخطون) بضم الخاء والطاء المشددة (قال كاننبي من الأنبياء) قيل دانيال وقيل إدريس

عليهم السلام (يخط) أي بأمر إلهي أو علم لدني (فمن وافق) أي خطه (خطه) بالنصب على

أنه مفعول (فذاك) أي مصيب وإلا فلا وهو جواب الشرط وحاصله أنه في هذا الزمان حرام لأن

الموافقة معدومة أو موهومة قاله القاري.

(\wedge \forall)

قال السندي: فذاك أي يباح له أو هو مصيبة لكن لا يدرى الموافق فلا يباح أو فلا يعرف المصيبة فلا ينبغي الاشتغال بمثله الحالى أنه منع عن ذلك انتهى. قال الإمام

ابن

الأثير قال ابن عباس: الخط هو الذي يخطه الحازى وهو علم قد تركه الناس يأتي صاحب

الحاجة إلى الحازى فيعطيه حلوانا فيقول له أقعد حتى أخط لك وبين يدي الحازى غلام له معه

ميل ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو

منها على مهل خطين وغلامه يقول للتفاؤل ابني عيان أسرعا البيان فإن بقي خطان فهما

علامة النجح وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة.

قال الحربي: الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن بشعر أو نوى ويقول يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة. قلت: الخط المشار إليه علم معروف وللناس فيه

تصانيف كثيرة وهو معمول به إلى الآن ولهم فيه أوضاع واصطلاح وعمل كثير ويستخرجون به

الضمير وغيره وكثيرا ما يصيرون فيه انتهى كلامه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي مطولا.
(باب في الطيرة)
وتقديم آنفا تفسيره.

(الطيرة شرك) أي لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعا أو تدفع عنهم ضرا فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك ويسمى شركا خفيا ومن اعتقد أن شيئا سوى الله ينفع أو

يضر بالاستقلال فقد أشرك شركا جليا قال القاضي: إنما سماها شركا لأنهم كانوا يرون ما

يتشاهدون به سببا مؤثرا في حصول المكروره وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي
فكيف إذا

انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد (ثلاثا) مبالغة في الزجر عنها (وما منا) أي أحد (إلا) أي
إلا من

يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها، فحذف المستثنى كراهة أن يتلفظ
به. قال

التوربشي. أي إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكراهه أن يتم كلامه ذلك لما

يتضمنه من
الحالة المكرورة، وهذا نوع من أدب الكلام يكتفي دون المكرر منه بالإشارة فلا
يضرب لنفسه
مثل السوء.

(٢٨٨)

قال الخطابي: معناه إلا من قد يعتريه الطيرة ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع انتهى. قال السيوطي: وذلك الحذف يسمى في البديع بالاكتفاء، وهذه الجملة أي من قوله وما منا إلى آخره ليست من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو

قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو الصواب.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: الفرق بين الطيرة والتطير أن التطير هو الظن السيء الذي في القلب، والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السيء (ولكن الله يذهبه) من الإذهاب

(بالتوكّل) أي بسبب الاعتماد عليه والاستناد إليه سبحانه. وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة

فإن وقعت غفلة لا بد من رجعة والله أعلم.

وقال المنذري: وأخرجه الترمذى وابن ماجة. وقال الترمذى حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل.

وقال الخطابي وقال محمد بن إسماعيل: كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنه قول ابن مسعود. هذا آخر كلامه.

وحكى الترمذى عن البخارى عن سليمان بن حرب نحو هذا، وأن الذي أنكره وما منا إلا انتهى.

(لا عدوى) نفي لما كانوا يعتقدونه من سرابة المرض من صاحبه إلى غيره (ولا صفر) نفي لما يعتقدونه من أنه داء بالباطن يعدي أو حية في البطن تصيب الماشية والناس وهي تعدى

أعدى من الحرب، أو المراد الشهر المعروف كانوا يتشاركون بدخوله، أو هو داء في البطن من

الجوع، أو من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء (ولا هامة) بتخفيض الميم طائر وقيل هو البومة. قالوا إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك (ما بال إبل) أي ما شأن جماعة منها (تكون في الرمل) هو خبر تكون (كأنها الظباء) في النشاط والقوة والسلامة من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود، وفي الرمل خبر وكأنها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة وذلك لأنها إذا كانت في التراب ربما يلتصق بها شئ منه (البعير الأُجرب) أي الذي فيه جرب وحكة (فيجربها) من الإجراب أي يجعلها جربة بإعادتها.

وهذا الجواب في غاية البلاغة أي من أين جاء الطرف للذى أعدى بزعمهم فإن أجابوا من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفصحوا به. فإن أجابوا بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو أن الذي فعل جميع ذلك هو القادر الحالق لا إله غيره ولا مؤثر سواه (لا يوردن) بكسر الراء ونون التأكيد الثقيلة (ممرض) بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له إبل مرضى (على مصح) بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة أيضا من له إبل صاحح لا يوردن إبله المريضة على إبل غيره الصحيحة.

وجمع ابن بطال بين هذا وبين لا عدوى فقال: لا عدوى إعلام بأنها لا حقيقة لها، وأما النهي فلئلا يتوهם المصح أن مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلاً بتوهمه

ذلك في تصحیح ما أبطله النبي صلی الله علیه وسلم، وقيل غير ذلك ذكره القسطلاني
(قال) الزہری (فراجعه)

الرجل) هذه الروایة مختصرة وتوضیحها روایة مسلم من طریق یونس عن ابن شهاب أن
أبا

سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال: ((لا
عدوی)) ويحدث أن

رسول الله صلی الله علیه وسلم قال: ((لا یورد ممرض على مصح)).

قال أبو سلمة: كان أبو هریرة یحدثهما كلتیهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم
صمت أبو هریرة

بعد ذلك عن قوله لا عدوی وأقام على أن لا یورد ممرض على مصح.

قال: فقال الحارث بن أبي ذباب وهو ابن عم أبي هریرة: قد كنت أسمعك يا أبو هریرة
تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه كنت تقول قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم ((لا عدوی))

فأبى أبو هریرة أن یعرف ذلك، وقال لا یورد ممرض على مصح، فما رأه (من المماراة)
الحارث

في ذلك حتى غضب أبو هریرة فرطن بالحبشية، فقال للحارث أتدری ماذا قلت؟ قال
لا، قال

أبو هریرة إني قلت أبيت، قال أبو سلمة ولعمري لقد كان أبو هریرة یحدثنا أن رسول
الله صلی الله علیه وسلم قال

((لا عدوی)) فلا أدری أنسی أبو هریرة أو نسخ أحد القولین الآخر انتهى.

(حديثاً قط غيره) وهذا يدل على كمال حفظه وضبطه وإتقانه فإنه لم ینس في العمر إلا
حديثاً واحداً.

وقال النووي: ولا یؤثر نسيان أبي هریرة لحديث ((لا عدوی)) بوجهين أحدهما أن
نسيان

الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجعل العمل به،
والثاني أن هذا اللفظ ثابت من روایة غير أبي هریرة، فقد ذکر مسلم هذا من روایة
السائل بن

یزید وجابر بن عبد الله وأنس بن مالک وابن عمر عن النبي صلی الله علیه وسلم انتهى.
ونقل القسطلاني عن بعض العلماء لعل هذا من الأحادیث التي سمعها قبل بسط ردائها،
ثم ضمه إليه عند فراغ النبي صلی الله علیه وسلم من مقالته في الحديث المشهور.

قال المنذري: وأخر جه البخاري ومسلم مطولاً ومحضراً.
(ولا نوء) بفتح النون وسكون الواو أي طلوع نجم وغروب ما يقابلها أحدهما في
المشرق والآخر بالمغرب، وكانوا يعتقدون أنه لا بد عنده من مطر أو ريح ينسبونه إلى الطالع أو
الغارب،

فنفي صلى الله عليه وسلم صحة ذلك.

قال بعض الشراح: النوء سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح وهي ثمانية
وعشرون نجماً يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر
ويطلع

آخر مقابلته في المشرق من ساعته.

قال المنذري: وأخر جه مسلم.

(لا غول) بضم الغين وسكون الواو قال في النهاية: الغول أحد الغيلان وهي جنس من
الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاء تراءى للناس فتتغول تغولاً أي
تتلون

تلونا في صور شتى، وتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي صلى الله
عليه وسلم وأبطله.

وقيل قوله ((لا غول)) ليس نفياً لعين الغول وجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب
في تلونه بالصور المختلفة واغتياله فيكون المعنى بقوله لا غول أنها لا تستطيع أن تضل
أحداً

ويشهد له الحديث الآخر ((لا غول ولكن السعالى والسعالى سحرة الجن)) أي ولكن
في الجن سحرة تلبيس وتخيل. ومنه الحديث ((إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان)) أي ادفعوا
شرها

بذكر الله وهذا يدل على أنه لم يرد بتنفيها عدمها.

ومنه حديث أبي أويوب: ((كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتأخذ)) انتهى
كلامه.

قال المنذري: وأخر جه مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا عدوى ولا طيرة ولا غول)) انتهى.

(كانوا يحلون صفر) الشهر المعروف ، أي أن العرب تستحل صفر مرة وكانت تحرمه مرة و تستحل المحرم وهو النسيء ، فجاء الإسلام برد ذلك كما قال الله تعالى (إنما النسيء زيادة في الكفر ، أي هو تأخير تحريم شهر إلى شهر آخر وذلك لأنه جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا بدله شهرا من أشهر الحل حتى رفضوا خصوص الأشهر الحرم واعتبروا مجرد العدد فإن تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه كفر ضموه إلى كفرهم . وقال تعالى (فيحلوا ما حرم الله) أي فإنه لم يحرموا الشهر الحرام بل وافقوا في العدد وحده . كذا في جامع البيان .)

قال ابن الأثير : وقيل أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله انتهى .

قال النووي : لا صفر فيه تأويلان أحدهما المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه ، وبهذا قال مالك وأبو عبيدة .

والثاني أن الصفر دواب في البطن وهي دود ، وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيدة وخلائق من العلماء . وقد ذكر مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فتعين اعتماده .

(ويعجبني الفأل الصالح) لأن حسن ظن بالله تعالى (الكلمة الحسنة) قال الكرماني : وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الأنique والماء الصافي وإن لم يشرب منه ويستعمله .

و عند الشيختين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا طيرة و خيرها الفأل ، قال وما الفأل يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) وفي حديث أنس عند الترمذى وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يا نجيح يا راشد .

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى وابن ماجة انتهى. أي أخرج الترمذى في السير.

(تقول ليس أحد يموت) قال في النهاية: الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاركون بها وهي من طير الليل، وقيل هي البومة، وقيل: كانت

العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فتقول أسلقوني فإذا أدرك بثأره

طارت. وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى،

فنفاه الإسلام ونهاهم عنه، وذكره الهروي في الهاء والواو، وذكره الجوهري في الهاء والباء

انتهى (يستثنون بصفر) أي بشهر صفر ويعتقدون شامتة (هو يعدي) من الإعداء أي يتجاوز

عن المريض إلى غيره.

(فأعجبته) الضمير المرفوع إلى الكلمة الحسنة (فتلك) بالهمز الساكن بعد الفاء. قال في القاموس: الفأل ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر (من فيك) أي من فملك.

قال المنذري: فيه رجل مجهول انتهى.

قال السيوطي: ورواه أبو نعيم في الطب عن كثير بن عبد الله المزنني عن أبيه عن جده أن

النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أحذنا فذلك من فيك.

(فما الهامة) أي ما تفسيرها (قال) عطاء بن أبي رباح في جوابه (يقول فاس) من الذين فيهم آثار الجاهلية واعتقادها (الهامة) أي البومة أو غيرها من طير الليل (التي تصرخ بالخاء

المعجمة من باب قتل أي تصريح وهذه الجملة صفة لها ماء (هامة الناس) أي هي هامة الناس أي روح الانسان الميت ثم رد عليه عطاء بقوله (وليس) هذه الها ماء التي تصريح وتصرخ في الليل من البو مة أو غيرها (بها ماء الانسان) أي بروح الانسان الميت بل (إنما هي دابة) من دواب الأرض.

(عروة بن عامر) قرشى تابعى سمع ابن عباس وغيره روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن أبي ثابت ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (قال) عروة (ذكرت الطيرة) بصيغة المجهول (أحسنها الفأ ل) قال فى النهاية: الفأ مهموز فيما يسر ويسوء، والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسر، يقال تفألت بكم وتفاءلت على التخفيف والقلب، وقد أولع الناس بترك همزه تخفيفا وإنما أحب الفأ لأن الناس إذا أملوا فائدة الله تعالى ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف أو قوي فهم على خير، ولو غلطوا في جهة الرجاء فإن الرجاء لهم خير، وإنما أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر. وأما الطيرة فإن فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء. ومعنى التفاؤل مثل أن يكون رجل مريض فيتفاءل بما يسمع من كلام فيسمع آخر يقول يا سالم أو يكون طالب ضالة فيسمع آخر يقول يا واجد فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته انتهى (ولا ترد) أي الطيرة (مسلم) والجملة عاطفة أو حالية والمعنى أن أحسن الطيرة ما يشابه الفأ المندو ب إليه، ومع ذلك لا تمنع الطيرة مسلما عن المضي في حاجته فإن ذلك ليس من شأن المسلم بل شأنه أن يتوكّل على الله تعالى في جميع أموره ويمضي في سبيله (إذا رأى أحدكم ما يكره) أي إذا رأى من الطيرة شيئا يكرهه (بالحسنات) أي بالأمور

الحسنة الشاملة للنعمة والطاعة (السيئات) أي الأمور المكرهة الكافلة للنقم والمعصية (ولا

حول) أي على دفع السيئات (ولا قوة) أي على تحصيل الحسنات.

قال المنذري: وعروة هذا قيل فيه القرشي كما تقدم وقيل فيه الجهنمي حكاهما البخاري. وقال أبو القاسم الدمشقي: ولا صحبة له تصح. وذكر البخاري وغيره أنه سمع من

ابن عباس، فعلى هذا يكون الحديث مرسلا انتهى.

(٢٩٥)

(كأن لا يتطير من شئ) أي من جهة شئ من الأشياء إذا أراد فعله ويمكن أن تكون من مرادفة للباء فالمعنى ما كان يتطير بشئ مما يتطير به الناس (فإذا بعث عاماً) أي أراد إرسال عامل (ورئي) أي أبصر وظهر (بشر ذلك) بكسر المونحة أي أثر بشاشته وابساطه، كذا في المروقة. وفي المصباح: البشر بالكسر طلاقة الوجه (كراهية ذلك) أي ذلك الاسم المكروه (في وجهه) لا تشاوئاً وتطيراً باسمه بل لانتفاء التفاؤل. وقد غير ذلك الاسم إلى اسم حسن، ففي روایة البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه ((إذا بعثتم إلى رجالاً فابعثوا حسن الوجه حسن الاسم)) قال ابن الملك: فالسنة أن يختار الإنسان لولده وخادمه من الأسماء الحسنة، فإن الأسماء المكرورة قد توافق القدر، كما لو سمي أحد ابنته بخسارة فربما جرى قضاء الله بأن يلحق بذلك الرجل أو ابنته خسارة فيعتقد بعض الناس أن ذلك بسبب اسمه فيتشاءمون بن ويحتزرون عن مجالسته ومواصلته.

وفي شرح السنة ينبغي للإنسان أن يختار لولده وخدمه الأسماء الحسنة فإن الأسماء المكرورة قد توافق القدر. روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك؟ قال جمرة، قال ابن من؟ قال ابن شهاب، قال ممن؟ قال من الحرقة، قال أين مسكنك؟ قال بحرة النار. قال بأيها؟ قال بذات لظى، فقال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا، فكان كما قال عمر رضي الله عنه انتهى. قال القاري: فالحديث في الجملة يرد على ما في الجاهلية من تسمية أولادهم بأسماء قبيحة ككلب وأسد وذئب وعيدهم براشد ونجيح ونحوهما معللين بأن أبناءنا لأعدائنا وخدمنا لأنفسنا.

قال المنذري: وأخر جه النسائي.

(عن سعد بن مالك) هو ابن أبي وقاص. قاله المنذري: في مختصره والحافظ في الفتح، لكن قال الأردبيلي في الأزهار شرح المصايح هو سعد بن مالك بن خالد بن

شعلة بن

(٢٩٦)

حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري والد سهل بن سعد الساعدي والله أعلم بالصواب (وإن تكن الطيرة) أي صحيحة أو إن تقع وتوجد (في شيء) من الأشياء (فهي الفرس) أي الجموح (والمرأة) أي السليطة (والدار) أي فهي الدار الضيقة. والمعنى إن فرض وجودها تكون في هذه الثلاثة وتأييده الرواية التالية. والمقصود منه نفي صحة الطيرة على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم ((لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين)) فلا ينافيه حينئذ عموم نفي الطيرة في هذا الحديث وغيره. وقيل إن ت肯 بمنزلة الاستثناء أي لا تكون الطيرة إلا في هذه الثلاثة فيكون إخبارا عن غالب وقوعها وهو لا ينافي ما وقع من النهي عنها. كذا في المرقة. والحديث سكت عنه المندربي.

(الشُؤُم في الدار والمرأة والفرس) هذه رواية مالك وكذا رواية سفيان وسائر الرواية بحذف أداة الحصر نعم في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة وسالم عن ابن عمر مرفوعا عند الشعبيين بلفظ ((لا عدوى ولا طيرة وإنما الشُؤُم في ثلاثة المرأة والفرس والدار)).

وعند البخاري من طريق عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا عدوى ولا طيرة والشُؤُم في ثلاث في المرأة والدار والدابة)).

قال في النهاية: أي إن كان ما يكره ويحاف عاقبته ففي هذه الثلاثة، وتحصيصه لها لأنه لما أبطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوهما قال فإن كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره ارتباطها فليفارقها بأن يتنفل عن الدار ويطلق المرأة وبيع الفرس. وقيل إن شُؤُم الدار ضيقها وسوء جارها، وشُؤُم المرأة أن لا تلد، وشُؤُم الفرس ألا يغزى عليها انتهي.

قال النووي: وانختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره، وأن

الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سبباً للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو

(٢٩٧)

الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية.

قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهى عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة انتهى.

وقال الحافظ بن حجر: قال عبد الرزاق في مصنفه عن عمر سمعت من فسر هذا الحديث بقول شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليها وشؤم الدار جار السوء.

وروى الحافظ أبو الطاهر أحمد السلفي من الحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إذا كان الفرس حرون فهو مشئوم، وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحيت إلى الزوج الأول فهي مشئومة، وإذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الأذان والإقامة

مشئومة، وإذا كن بغیر هذا الوصف فهن مبارکات)) وأخرجه الدمياطي في كتاب

الخيل وإسناده

ضعيف: وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس)) وهذا كما قال في الفتح في إسناده ضعف مع

مخالفته للأحاديث الصحيحة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى. (سكنها قوم فهلوكوا) أي لأجل كثافتها وعدم نظافتها ورداءة محلها أو لمساكن الأجنحة فيها

كما يشاهد في كثير من المواقع (قال عمر) ليست هذه العبارة في رواية المؤلّي ولذا لم يذكرها المنذري بل لم يذكرها المزي أيضا في الأطراف وإنما وجدت في بعض نسخ الكتاب والله أعلم.

(۷۹۸)

(فروة) بفتح الفاء وسكون الراء (ابن مسيك) تصغير مسك بالسين المهمملة مرادي غطيفي من أهل اليمن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع فأسلم روى عنه الشعبي وغيره (أبيين)

بهمزة مفتوحة ثم سكون الباء الموحدة فتحتية فنون بلفظ اسم التفصيل من البيان وهو في

الأصل اسم رجل ينسب إليه عدن ويقال عدن أبيين.

قال في النهاية هو بوزن أحمر قرية إلى جانب البحر من ناحية اليمن، وقيل هو اسم مدينة

عدن انتهى (هي أرض ريفنا) بإضافة أرض إلى ريفنا وهو بكسر الراء وسكون الياء التحتانية

بعدها فاء وهو الأرض ذات الزرع والخصب.

قال ابن الأثير: هو كل أرض فيها زرع ونخل انتهى (وميرتنا) بكسر الميم وهي معطوفة على ريفنا أي طعامنا المجلوب أو المنقول من بلد إلى بلد (وإنها وبئنة) على وزن فعلة بكسر

العين أي كثير الوباء، وفي بعض النسخ وبئنة على وزن فعيلة.

قال في المصباح: وبأمثل سنة فلس كثرة مرضها فهي وبئنة عمرو على فعلة وفعيلة انتهى.

وفي النهاية: الوباء بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض العام وقد أوبأت الأرض فهي موبئنة

ووبيت فهي وبئنة انتهى (وباءها) أي عن كثافة هواها (شديد) قوي كثير. (دعها عنك) أي

اتركها عن دخولك فيها والتردد إليها لأنها بمنزلة بلد الطاعون (فإن من القرف) بفتحتين.

قال في النهاية: القرف ملابسة الداء ومداناة المرض (التلف) بفتحتين أي الهلاك. والمعنى أن من ملابسة الداء ومدانة الوباء تحصل بها هلاكة النفس، فالدخول في أرض بها

وباء ومرض لا يليق.

قال الخطابي وابن الأثير: ليس هذا من باب الطيرة والعدوى وإنما هذا من باب الطب، لأن استصلاح الهواء من أعوان الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أضرها وأسرعها

إلى أقسام البدن عند الأطباء وكل ذلك بإذن الله تعالى ومشيئته ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال المنذري: في إسناده رجل مجهول، ورواه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن

راشد عن يحيى بن عبد الله بن بحير عن فروة وأسقط مجھولاً، وعبد الله بن معاذ وثقة
يحيى بن
معين وغيره وكان عبد الرزاق يكذبه انتهى.

(٢٩٩)

(فيها عدنا) أي أهلونا (فتتحولنا إلى دار الخ) والمعنى أنتركمها وتحول إلى غيرها أو
هذا

من باب الطيرة المنهي عنها (ذروها ذميمة) أي اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة
قاله ابن

الأثير. والمعنى اتركوها بالتحول عنها حال كونها مذمومة لأن هواءها غير موافق لكم.
قال الأردبيلي في الأزهار: أي ذروها وتحولوا عنها لتخلصوا عن سوء الظن ورؤيه
البلاء

من نزول تلك الدار انتهى.

قال الخطابي وابن الأثير: إنما أمرهم بالتحول عنها إبطالاً لما وقع في نفوسهم من أن
المكره إنما أصحابهم بسبب السكنى فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال
عنهم ما

خامرهم من الشبهة انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(أخذ بيد مجنون) قال الأردبيلي: المجنون الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو عمر رضي الله

عنه يده في القصعة وأكل معه هو معيقib بن أبي فاطمة الدوسى (في القصعة) بفتح
الكاف وفيه

غاية التوكّل من جهتين إحداهما الأخذ بيد وثانيتها الأكل معه.

وآخر الطحاوي عن أبي ذر: كل مع صاحب البلاء تواضع لربك وإيمانا (كل ثقة
بالله)

بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق كالعادة والوعد وهو مفعول مطلق أي كل معي أثق
ثقة بالله أي

اعتمادا به وتفويضا للأمر إليه (وتوكلا) أي وأتوكلا توكل (عليه) والجملتان حالان
ثانيةهما مؤكدة

للأولى كذا في المرقاة.

قال الأردبيلي قال البيهقي: أخذه صلى الله عليه وسلم بيد المجنون ووضعها في القصعة
وأكل معه في

حق من يكون حاله الصبر على المكره وترك الاختيار في موارد القضاء.

وقوله صلى الله عليه وسلم ((وفر من المجنون كما تفر من الأسد)) وأمره صلى الله
عليه وسلم في مجنونبني ثقيف

بالرجوع في حق من يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه فيحرز بما هو

جائز في الشرع من أنواع الاحترازات انتهى.

قال النووي: وانختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجدوم فثبت عنه الحديثان

المذكوران أي حديث فر من المجدوم، وحديث المجدوم في وفده ثقيف.

وروي عن جابر: أن النبي أكل مع المجدوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلًا عليه.

وعن عائشة قالت لنا مولى مجدوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وبينما على فراشي.

قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باحتسابه منسوخ. وال الصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باحتسابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب، وأما الأكل

معه ففعله لبيان الجواز انتهى.

قال المنذري: وأخرج جابر الترمذى وابن ماجة. وقال الترمذى غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة هذا شيخ بصرى والمفضل ابن فضالة شيخ مصرى أوثق من هذا وأشهر.

وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن عمر أخذ بيد مجزوم، وحديث شعبة أشبهه عندى وأصح.

وقال الدارقطنى تفرد به مفضل بن فضالة البصري أخوه مبارك عن حبيب ابن الشهيد عنه يعني عن ابن المنكدر.

وقال ابن عدي الجرجاني لا أعلم يرويه عن حبيب غير مفضل بن فضالة، وقال أيضًا وقالوا تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد هذا آخر كلامه. والمفضل بن فضالة هذا بصرى كنيته

أبو مالك قال يحيى بن معين ليس هو بذلك، وقال النسائي ليس بالقوى.

وقد أخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجة في سنتهما من حديث الشريد بن سويد الثقفي قال كان في وفده ثقيف رجل مجدوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم أنا قد بايعناك فارجع.

وأخرج البخاري تعليقاً من حديث سعيد بن ميناء قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول

(r·1)

الله صلی الله علیه وسلم یقول ((لا عدوی ولا طیرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجنوم كما تفر من الأسد)) انتهى
کلام المنذري.

قلت: قوله تعليقاً ينظر في كونه تعليقاً، فلفظ البخاري في كتاب الطب باب الحذايم، وقال عفان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء فذكره، وعفان هو ابن مسلم بن عبد الله

الباهلي الصفار البصري من مشائخ البخاري روى عنه في صحيحه بغير واسطة في مواضع،

وروى عنه بواسطة أيضاً كثيراً، فقوله قال عفان يحكم عليه بالاتصال كما ذكره أهل الاصطلاح

ال الحديث عن الجمهور وذكره السيد محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه تنقية الأنظار ورد على

ابن حزم قوله إنه منقطع، ثم لو فرض أنه تعليق فقد ذكر ذكر أهل اصطلاح أن ما جرم به البخاري

فحكمه أنه صحيح وهنا قد جرم به البخاري كما ترى.

وروى أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي، وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان عن سعيد بن ميناء فذكره والله أعلم.

(باب أول كتاب العنق)

بكسر المهملة إزالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله وفتح وعطاها وعطاقة. قال الأزهرى: مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار لأن الرقيق يتخلص بالعنق

ويذهب حيث شاء. ذكره الزرقانى.

(باب في المكاتب)

بالفتح من تقع عليه الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تفتح وتكسر. قال الراغب: اشتقاها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى (كتب عليكم الصيام) (إن الصلاة

كانت على المؤمنين كتابا موقفا) أو بمعنى جمع وضم منه كتب على الخط. فعلى الأول

تكون مأخوذه من معنى الالتزام، وعلى الثاني مأخوذه من الخط لوجوده عند عقدها غالبا. قال

ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم (يؤدي) من الأداء (بعض كتابته

فيعجز) أي عن أداء بعضها (أو يموت) قبل أداء البعض.

(عبد) أي تجري عليه أحكام الرق (ما بقي) ما دائمة (من كتابته درهم) وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص في أثناء حديث وأخرج مالك عن نافع أن

عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. مالك أنه بلغه أن عروة بن

الزبير وسليمان بن يسار كانوا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. وقد روى ابن

أبى شيبة وابن سعد عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فعرفت صوتي
قالت

سليمان فقلت سليمان قالت أديت ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم إلا شيئاً يسيراً
قالت

أدخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء.

وروى الشافعى وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.
قال مالك بن أنس وهو رأيي. قلت: وبه قال أكثر الأئمة وكان فيه خلاف عن السلف،

فعن عليٍّ

إذا أدى الشطر فهو غريم، وعنده يعتق منه بقدر ما أدى.

وعن ابن مسعود: لو كاتبه على مائتين وقيمه مائة فأدی المائة عتق.
وعن عطاء: إذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته عتق. وروى النسائي عن ابن عباس
مرفوعا ((المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى)) ورجال إسناده ثقات لكن اختلف في
إرساله ووصله.

وحجة الجمهور حديث عائشة الآتي وهو أقوى ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعت بعد
أن كوتبت
ولولا أن المكاتب يصير بنفس الكتابة حررا لمنع بيعها. وقد ناظر زيد بن ثابت عليا
رضي الله عنه

فقال أترجمه لو زنى أو تحيز شهادته إن شهد؟ فقال علي لا، فقال زيد فهو عبد ما بقي عليه

شيء ذكره الزرقاني.

وقال الخطابي: هذا حجة لمن رأى أن بيع المكاتب جائز لأنه إذا كان عبدا فهو مملوك،

وإذا كان باقيا على أصل ملكه ولم يحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه. وفيه دليل

على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي نجومه بكمالها لم يكن محكوما بعتقه وإن ترك وفاء "لأنه

إذا مات وهو عبد لم يصر حرا بعد الموت ويأخذ المال سيده ويكون أولاده رقيقا له. وقد روی هذا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز

والزهري وقتادة، وهو قول الشافعی وأحمد بن حنبل انتهى.

وقال الأردبيلي في الأزهار: قال الأكثرون إذا مات المكاتب قبل أداء النجوم أو بعضها مات رقيقا قل الباقي أو كثر، ترك وفاء "أو لم يترك، خلف ولدا أو لم يخلف لهذا الحديث.

وقال أبو حنيفة: إن ترك وفاء عتق أو لم يترك فلا. وقال مالك: إن خلف ولدا عتق وإلا فلا. وفيه دليل على أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء جميع النجوم وبه قال الأكثرون من الصحابة

والتابعين وغيرهم انتهى.

قال المنذري: وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب، وفيه أيضا إسماعيل بن عياش وفيه مقال انتهى.

(على مائة أوقية) بضم الهمزة وتشدید الياء أربعون درهما وجمعها أواقي بفتح الهمزة

وتشديد الياء ويحوز تخفيفها، وروي بمد الألف بلا ياء أي أواقي وهو لحن، كذا في الأزهار

(أواقي) قال في النهاية: هي الأواقي جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويحلف، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً انتهى.

وقال في مادة وقا: الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لأربعين درهماً وزنه أفعولة والألف زائدة، وفي بعض الروايات وقية بغير ألف وهي لغة عامة والجمع الأواقي مشدداً وقد

يختلف انتهى (فهو عبد) وفي بعض روايات السنن فهو رقيق. وفيه أيضاً دليل على جواز

بيع المكاتب لأنه رق مملوك وكل مملوك يحوز بيعه وهبته والوصية به كما قال به الأكثرون خلافاً

لعلي رضي الله عنه وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهمَا وآخرين. قاله الأردبيلي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذى والنمسائى وابن ماجة. وقال الترمذى: غريب، هذا آخر كلامه. وقال الشافعى رضي الله عنه: ولم أجده أحداً روى هذا الحديث عن النبي صلى

الله عليه وسلم إلا عمرو

وعلى هذا فتيا المفتين (قال أبو داود ليس هو عباس الجريري قالوا هو وهم ولكن هـ

شيخ

آخر) وجدت هذه العبارة في نسخة واحدة، وجميع النسخ عنها حال ولم يذكر هذا القول عن

أبي داود الحافظ ابن حجر في الفتح والتلخيص، ولا العالمة الزيلعي في تحريره ولا
غيرهما
من العلماء.

(٣٠٨)

وأخرج الدارقطني في سننه حديث عمرو بن شعيب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا همام أخبرنا عباس الجريري فذكره ثم قال: وقال المقرئ وعمرو بن عاصم عن

همام عن عباس الجريري انتهى. وإنني لم أر هذه العبارة محفوظة والله أعلم.
(عن نبهان) بتقديم النون على الموحدة (إذا كان لإحداكن) وعند الترمذى إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء (فلتحتاج) أي إحداكن وهي سيدته (منه) أي من المكاتب فإن ملكه

قريب الزوال وما قارب الشئ يعطى حكمه والمعنى أنه لا يدخل عليها.

قال في السبل: وهو دليل على مسألتين الأولى أن المكاتب إذا صار معه جميع مال المكاتبية فقد صار له ما للأحرار فتحتاج منه سيدته إذا كان مملوكاً لامرأة وإن لم يكن قد سلم

ذلك وهو معارض بحديث عمرو بن شعيب.

وقد جمع بينهما الشافعي فقال هذا خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو احتجابهن عن

المكاتب، وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة إذا كان واجداً له منع من ذلك كما منع سودة من نظر ابن زمعة إليها، مع أنه قد قال الولد للفراش.

قلت: ولك أن تجمع بين الحديثين أن المراد أنه قن إذا لم يجد ما بقي عليه ولو كان درهماً، وحديث أم سلمة في مكاتب واجد لجميع مال الكتابة ولكنه لم يكن قد سلمه. وأما حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: ((إذا كاتبت إحداكن عبدها فليرها ما بقي

عليه شيء من كتابته فإذا قضتها فلا تكلمه إلا من وراء حجاب)) فأخرجه البيهقي، وقال كذا رواه

عبد الله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف، ورواية الثقات عن الزهرى بخلافه انتهى، فهذه

الرواية لا تقاوم حديث الكتاب.

المسألة الثانية دل بمفهومه أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها ما لم يكتابها ويجد مال الكتابة وهو الذي دل له منطوق قوله تعالى (أو ما ملكت أيمانهن) ويدل له أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم

لفاطمة رضي الله عنها لما تقنعت بثوب وكانت إذا قنعت رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت

رجليها لم يبلغ رأسها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك)) أخرجه أبو داود

وإلى هذا ذهب أكثر العلماء من السلف وهو قول الشافعي.

وذهب أبو حنيفة إلى أن المملوك كال أجنبى قالوا يدل له صحة تزويجها إياه بعد العتق وأجابوا عن الحديث بأنه مفهوم لا يعمل به ولا يخفى ضعف هذا الحق بالاتباع أولى انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح انتهى.

قال البيهقى في السنن الكبرى: قال الشافعى في القديم: لم أحفظ عن سفيان أن الزهرى سمعه من نبهان، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث.

قال البيهقي: ورواه معمر عن الزهرى حدثني نبهان فذكر سماع الزهرى من نبهان إلا
أن البخاري ومسلما لم يخرجَا حديثه في الصحيح، وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أو لم
يخرج

(٣١٠)

عن حد الجهة برواية عدل عنه، وقد رواه غير الزهري عنه إن كان محفوظاً وهو فيما رواه قبيصة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نبهان فذكر هذا الحديث. هكذا قاله ابن خزيمة عن قبيصة. وذكر محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال كان لأم سلمة مكاتب يقال له نبهان.

(باب في بيع المكاتب)

بفتح التاء (إذا فسخت) بصيغة المجهول (المكتابة) وبوب البخاري باب بيع المكاتب إذا رضي (في كتابتها) أي في مال كتابتها (إلى أهلك) أي ساداتك (ويكون) بالنصب عطف على

المنصوب السابق (ولا يملك) أي ولاء العتق لي وهو إذا مات المعتق بفتح التاء ورثه معتقه بكسر التاء أو ورثه معتقه والولاء كالنسبة فلا يزول بالإزاله كذا في النهاية. قال مالك: إذا كاتب المكاتب فعتق فإنما يرثه أولى الناس ممن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبة انتهت (فعلت) وهذا جواب الشرط: وظاهره أن عائشة طلبت أن

يكون الولاء لها إذا أدت جميع مال الكتابة وليس ذلك مراداً، وكيف تطلب ولاء من اعتقه غيرها

وقد أزال هذا الإشكال ما وقع في الحديث الآتي من طريق هشام حيث قال أنه أعد لها عدة

واحدة وأعتقك ويكون ولا يملك لي فعلت، فتبين أن غرضها أن تشترطها شراء صحيحاً ثم تعتقها

إذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك) الذي قالته عائشة (فأبوا) أي امتنعوا أي يكون الولاء

لعائشة (إن شاءت) عائشة (أن تحتسب) الأجر (عليك) عند الله (ويكون) بالنصب عطف على

أن تحتسب (لنا ولا يملك) لا لها (فذكرت) عائشة (ابتعدي) أي ابتاعيها (فأعتقي) أي فأعتقها

بهمزة قطع، قاله القسطلاني.

قال السندي: أي اشتري مع ذلك الشرط قالوا إنما كان خصوصيته ليظهر لهم إبطال

(۳۱۱)

الشروط الفاسدة وأنها لا تنفع أصلاً انتهى (ما بال) أي ما حال (ليست في كتاب الله) أي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم. قال أبو حزيمة: أي ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرعاً لم ينطوي على الكتاب باطل لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا يبطل، فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (أحق وأوثق) ليس أفعل التفضيل فيما على بابه، فالمراد أن شرط الله هو الحق والقوى وما سواه باطل.

قال القسطلاني: وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره البخاري، وهو مذهب الإمام أحمد، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في الأصح وبعض المالكية، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها لأنها استعانت بعائشة في ذلك. وعارض بأنه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له.

قال ابن عبد البر: ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بأنها قد حل عليها شيء، ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك انتهى.

لكن قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكتابة بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي . (أوقية) بضم الهمزة المضمة وهي أربعون درهماً (فأعنييني) بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة هكذا في النسخ، وكذا في رواية للبخاري رحمه الله (أن أعدها) أي الأوaci (وأعتقك)

بالنصب عطف على أعدها (وساق) أي هشام (الحديث نحو الزهري) ولفظ البخاري من طريق أبيأسامة عن هشام عن أبيه ((فذهب إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت إني قد عرضت

(۳۱۲)

ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال خذيهما فأعتقهما واشترط لي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق. قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلانولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق)) انتهى.

(إنما الولاء لمن أعتق) ويستفاد من التعبير بإنما إثبات الحكم للمذكور ونفيه عمما عداه فلا ولاء لمن أسلم على يديه رجل. وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبه وأن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة

ولا يشترط في ذلك عجزه خلافاً لمن شرطه وأنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة. قال الخطابي: في خبر بريرة دليل على أن بيع المكاتب جائز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لعائشة في ابتعاعها بعد أن جاءتها تستعين بها في ذلك ولا دلالة في الحديث على أنها قد

عجزت عن أداء نحومها. وتأول الخبر من منع من بيع المكاتب. وفيه دليل على أنه لا ولاء لغير المعتق وأن من أسلم على يد رجل لم يكن له ولاؤه لأنه غير معتق. وكلمة إنما تعمل في الإيجاب والسلب جميعاً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة. (عن ابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق بن يسار وروايته عند المؤلف بالعنونة وروى يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر كذا في أسد الغابة وهكذا في الإصابة عن المغاري لابن إسحاق (وقد وقعت جويرية) بضم الجيم مصغراً وكانت تحت مسافع بن صفوان (بنت الحارث بن المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام وكان الحارث سيد قومه (شمام) بمعجمة مفتوحة وميم مشددة فألف فمهملة

وكان ثابت

(٣١٣)

خطيب الأنصار من كبار الصحابة بشره صلى الله عليه وسلم بالحننة. وعند ابن إسحاق في المغازى لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية في سهم ثابت بن قيس (أو ابن عم له) أي لثابت هكذا بأو التي للشك عند المؤلف، وكذا في المغازى، وذكره الواقدي بالواو للشركة وأنه خلصها من ابن عمه بنخلات له بالمدينة وسيجيئ لفظه (على نفسها) بتسع أواق من ذهب كما ذكره الواقدي (وكانت امرأة ملاحة) أي مليحة. قال الخطابي: فعال يحيى في النعوت بمعنى التوكيد فإذا شددوا كان أبلغ في التوكيد انتهى.

وفي شرح الموهوب: ملاحة بفتح الميم مصدر ملح بضم اللام أي ذات بهجة وحسن ومنظر انتهى.

وقال الإمام ابن الأثير في النهاية: امرأة ملاحة أي شديدة الملاحة وهو من أبنية المبالغة. وفي كتاب الزمخشري: وكانت امرأة ملاحة أي ذات ملاحة وفعال مبالغة في فعال نحو

كريم وكرام وكبير وكبار وفعال مشدد أبلغ منه انتهى (تأخذها العين) وعند ابن إسحاق وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها أحد إلا إذا أخذت بنفسه (في كتابتها) أي تستعينه في كتابتها (كرهت مكانها) خوفاً أن يرغب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فينكحها لحسنها وجمالها وكانت ابنة عشرين سنة (الذي رأيت) من حسنها وملاحظتها (يا رسول الله) زاد الواقدي: إنني امرأة مسلمة أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله (بنت الحارث) سيد قومه (مala يخفى عليك) وعند ابن إسحاق وقد أصابني من البلايا ما لم يخف عليك (وإني كاتبت على نفسي) وللواقدي ووقدت في سهم ثابت وابن عم له فخلصني منه بنخلات له بالمدينة فكتابتي على مala طاقة لي به ولا يدان لي ولا قدرة عليه وهو تسع أواق من الذهب وما أكرهني على ذلك إلا أنني رجوتك (فهل لك) ميل (خير منه)

أي مما تسائلين (وأتزوجك) قال الشامي نظرها صلى الله عليه وسلم حتى عرف حسنها

لأنها كانت أمة، ولو كانت حرة ما ملأ عينه منها لأنه لا يكره النظر إلى الإمام أو لأن مراده نكاحها (قالت) نعم يا رسول الله (قد فعلت) زاد الواقدي، فأرسل إلى ثابت بن قيس فطلبها منه، فقال ثابت هي لك يا

رسول الله بآبى وأمی. فأدى صلی الله عليه وسلم ما كان من كتابتها وأعتقها وتزوجها
(فتسامع تعنى الناس) هذا
تفسير من بعض الرواوه.

قال في تاج العروس: تسامع به الناس أى اشتهر عندهم (ما في أيديهم من السبى)
الباقي بأيديهم بلا فداء على ما ذكره الواقدي أنهم فدوهم ورجعوا بهم إلى بلادهم
فيكون معناه

فدوا جملة منهم وأعتق المسلمين الباقي لما تزوج جويرية كذا في شرح المواهب
(وقالوا) هم
(أصهار) أو بالنصب بتقدير أرسلوا أو اعتقوا أصهار (في سببها) وفي بعض السخ
بسبيها (مائة

أهل بيت) بالإضافة أى مائة طائفة كل واحدة منهم أهل بيت ولم تقل مائة هم أهل
بيت لإيهام
أنهم مائة نفس كلهم أهل بيت وليس مرادا وقد روی أنهم كانوا أكثر من سبعمائة قاله
الزرقاوی.

وفي أسد الغابة: ولما تزوجها رسول الله صلی الله عليه وسلم حجبها وقسم لها وكان
اسمها برة فسمها

رسول الله صلی الله عليه وسلم جويرية. رواه شعبة ومسعر وابن عيينة عن محمد بن
عبد الرحمن مولى آل
طلحة عن كریب مولی ابن عباس عن ابن عباس انتهى. قال المنذري: وفيه محمد بن
إسحاق بن يسار انتهى.

قلت: وقد صرخ بالتحديث في رواية يونس بن بكير عنه وأنحرجه أيضاً أحمد في
مسنده

(قال داود هذا) الحديث (حجۃ في أن الولي هو يزوج) ولو (نفسه) المرأة التي هو
وليها لأن

النبي صلی الله عليه وسلم كان سلطاناً ولا ولی لها والسلطان ولی من لا ولی له آخر جه
أبو داود والترمذی وحسنہ

وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاکم.

وأيضاً كان صلی الله عليه وسلم مولی العتقة لها ومولی العتاقة ولی لمعتقه لكونه عصبة
له فلما ثبت

أنه صلی الله عليه وسلم كان ولیاً لها وقد زوجها نفسه الكريمة فقد ثبت أن الولي
يزوج نفسه.

وموضع الاستدلال هو قوله صلی الله عليه وسلم وأتزوجك.

فإن قلت: قد روی ابن سعد في مرسل أبي قلابة قال ((سبى صلی الله عليه وسلم

جويرية يعني

وتزوجها فجاء أبوها فقال إن ابنتي لا يسبى مثلها فحل سبيلها فقال أرأيت إن خيرتها
أليس قد
أحسنت؟ قال بلى، فأناها أبوها فقال إن هذا الرجل قد خيرك فلا تفضحينا، قالت فإني
أختار

(٣١٥)

الله ورسوله وسنته صحيح، كما في الإصابة وشرح المواهب، ففيه أن أباها كان حاضراً وقت التزويج.

قلت: أبوها وإن أسلم لكن لم يثبت إسلامه قبل هذا التزويج فكانت كمن لا ولد لها، بل يعلم مما ذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة الحارث بن أبي ضرار أبي جويرية رضي الله عنه إن إسلامه بعد هذا التزويج والله أعلم.

وقال ابن هشام: ويقال اشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابت بن قيس وأعتقها وأصدقها أربعمائة درهم انتهى.

(باب في العتق على شرط)

وفي نسخة على الشرط وبوب ابن تيمية في المنتقى من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة (أعتقك) أي أريد أن أعتقك (أن تخدم) تضم الدال المهملة (ما عشت) أي ما دمت تعيش في الدنيا (ما فارقت) أي لم أفارق (ما عشت) أي مدة حياتي (واشترطت) ألم سلمة

(علي) ولفظ أحمد وابن ماجة عن سفينة أبي عبد الرحمن قال أعتقني أم سلمة وشرطت علي أن أحدم النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الخطابي: هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق لأنه شرط لا يلقي ملكاً ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا في الإجارة أو في معناها انتهى.

وفي شرح السنة لو قال رجل لعبد أعتقك على أن تخدمني شهراً فقبل عتق في الحال وعليه خدمة شهر، ولو قال على أن تخدمن عبداً أو مطلقاً فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته

للمولى، وهذا الشرط إن كان مقروراً بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة، وإن كان بعد العتق

فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند أكثر الفقهاء انتهى.

وفي النيل وقد استدل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط. قال ابن رشد ولم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته. قال ابن رسلان في شرح السنن: وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا وسئل عنه أحمد فقال يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قيل له يشتري

بالدرهم قال نعم انتهى.

قال المنذري: وأخر جه النسائي وابن ماجة وقال النسائي لا بأس بإسناده. هذا آخر كلامه وسعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمي البصري وثقة يحيى بن معين وأبو داود السجستاني وقال أبو حاتم الرازي شيخ يكتب حدثه ولا يحتاج به انتهى.

(باب فيمن أعتق نصيبا له عن مملوك)

(أبو الوليد) الطيالسي في إسناده (عن أبيه) وروى محمد بن كثير مرسلا (شقصا)

بكسر

أوله أي سهما ونصيبا مبهمها أو معينا: قال السيوطي شقصا أو شقيضا كلاهما بمعنى وهو

النصيب في العين المشتركة من كل شيء (فذكر) بصيغة المجهول (ذلك) أي ما ذكر من إعناق

شخص (ليس لله شريك) أي العتق لله فينبغي أن يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكًا لله تعالى (فأجاز

النبي صلى الله عليه وسلم عتقه) أي حكم بعنته كله. قال الطبيبي: إن السيد والمملوك في كونهما مخلوقين سواء

إلا أن الله تعالى فضل بعضهم على بعض في الرزق وجعله تحت تصرفه تميعا فإذا رجع بعضه

إلى الأصل سرى بالغلبة في البعض الآخر إذ ليس لله شريك ما في شيء من الأشياء انتهى.

وقال بعضهم: ينبغي أن يعتق جميع عبده فإن العتق لله سبحانه فإن أعتق بعضه فيكون أمر سيده نافذا فيه بعد فهو كشريك له تعالى صورة كذا في المرقاة. ولفظ أحمد في مسنده عن

أبي المليح عن أبيه أن رجلا من قومنا أعتق شقصا له من مملوكه فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل

خلاصة عليه في ماله وقال ليس لله عز وجل شريك. وفي لفظ له هو حر كله ليس لله شريك انتهى.

(۳۱۷)

قال الخطابي: والحديث فيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا أعتق الشخص منه ولا يتوقف على عتق الشرير الآخر وأداء القيمة ولا على الاستسقاء ألا تراه يقول وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وقال ليس لله شريك، فنفي أن يقارن الملك العتق وأن يجتمع في شخص واحد وهذا

إذا كان المعتق موسرا فإذا كان معسرا كان الحكم بخلاف على ما ورد بيانه في السنة انتهى.

وسيأتي بيانه مفصلا. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة. وقال النسائي أرسله سعيد بن أبي عروبة وهشام بن أبي عبد الله وساقه عنهم مرسلا، وقال هشام وسعيد أثبت من همام في قتادة وحديثهما أولى بالصواب هذا آخر كلامه. وأبو

المليح اسمه عامر ويقال عمرو يقال زيد وهو ثقة محتاج بحديثه في الصحيحين وأبواه أسامة بن

عمير هذلي بصري له صحابة ولا يعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه أبي المليح انتهى. وقال في الفتح: حديث أبي المليح عند أبي داود والنسائي بإسناد قوي. وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو كله وليس لله شريك انتهى.

(شقصا) بفتح الشين وكسر القاف فالشقص والشقص مثل النصف والنصف وهو القليل من كل شيء وقيل هو النصيب قليلاً كان أو كثيراً. وقال الداودي: الشقص والسم

والنصيب والحظ كله واحد قاله العيني، وقد تقدم بعض بيانه (غرمه) من باب التفعيل، والغرامة ما يلزم أداؤه والضمير المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنصوب إلى الرجل المعتق بكسر التاء

(بقية ثمنه) أي ثمن العبد لشريكه غير المعتق أي جعل النبي صلى الله عليه وسلم غرامة الشريك لبقية ثمن

العبد على المعتق (فعليه خلاصه) أي فعل المعتق خلاص العبد كله من الرق. (عتق)
أي العبد

(من ماله) أي المعتقد بأن يؤدي قيمة الباقي من حصة العبد من ماله (إن كان له مال) أي يبلغ قيمة باقية.

وأما وجه الجمع بين خبر أبي المليح عن أبيه وبين خبر أبي هريرة هذا فقد تقدم من كلام الخطابي.

وقال في الفتح: ويمكن حمل حديث أبي هريرة على ما إذا كان المعتقد غنياً. أو على ما إذا كان جميعه له فأعتقد بعضه وسيجيئ بيانه بأتم وجه مع ذكر المذاهب.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجة بنحوه.
(باب من ذكر السعاية في هذا الحديث)

ولما اختلف على قتادة بذكر السعاية في حديث أبي هريرة فمنهم من روى ذكر السعاية

عن قتادة بإسناده إلى أبي هريرة من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من رواه عن قتادة من قوله فلذا عقد المؤلف هذا الباب.

(في مملوكه) بينه وبين غيره (فعليه) أي على المعتق (أن يعتقه) أي مملوكاً (إن كان له)
أي للمنتقم (مال) يبلغ قيمة بقية العبد (وإلا) بأن لم يكن للذى أعتق مال (استسعى)
بضم تاء الاستفعال مبنياً للمفعول أي ألزم ومعنى الاستساع أن يكلف العبد الاكتساب والطلب
حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق هكذا فسره الجمهور. قاله
النووى (العبد) السعى في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه (غير مشقوق
عليه) في الاكتساب إذا عجز.
قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجة.

(فخلاصه) كله من الرق (في ماله) بأن يؤدي قيمة باقية من ماله (قوم) بضم القاف مبنياً للمعنى (قيمة عدل) بأن لا يزداد قيمته ولا ينقص (ثم استسعي) أي ألزم العبد (لصاحبها) أي لسيد العبد الذي هو غير معتق لحصته (في قيمته) العبد (غير مشقوق) في الاتتساب إذا عجز (عليه) أي على العبد.

قال العيني: أي غير مكلف عليه في الاتتساب بل يكلف العبد بالاستساعه قدر نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فإذا دفعه إليه عتق انتهى. والحديث أخرجه الأئمة الستة. وفي الحديث دليل على الأخذ بالاستساعه فإذا كان المعتق معسراً.

قال في الفتح: وقد ذهب إلى الأخذ باستساعه روى إذا كان المعتق معسراً أبو حنيفة وصاجاه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية وآخرون ثم اختلفوا فقال الأكثر يعتقد جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك. وزاد ابن أبي ليلى فقال ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك.

وقال أبو حنيفة وحده يتخير الشريك بين الاستساعه وبين عتق نصبيه، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط، وهو موافق لما جنح إليه البخاري من أنه يصيير كالمكاتب انتهى.

وقال العيني في شرح البخاري: وعند أبي حنيفة إذا كان المعتق موسرا فالشريك بال الخيار إن شاء أعتق والولاء بينهما نصفان وإن شاء استسعى العبد في نصف القيمة فإذا أدأها عتق والولاء بينهما نصفان وإن شاء ضمن المعتق نصف القيمة فإذا أدأها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاء فيها وكان الولاء للمعتق، وإن كان المعتق معسرا فالشريك بال الخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته فأيهما فعل فالولاء بينهما نصفان. وحاصل مذهب أبي حنيفة أنه يرى بتجزئ العتق وأن يسار المعتق لا يمنع السعاية انتهى.

(قال أبو داود في حديثهما جميعاً) أي في حديث يزيد بن زريع وحمد بن بشر كليهما عن سعيد بن أبي عروبة ذكر الاستساعه.

(أخبرنا يحيى) هو ابن سعيد ذكره المزي. وفي رواية الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قنادة عن النضر بن أنس عن

بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من أعتق نصيباً أو شركاً له في مملوك خلاصه كله في ماله، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه)) (وابن أبي عدي) فيزيد بن زريع ومحمد بن بشر العبد ويعيني بن سعيد القطان وابن أبي عدي فهؤلاء كلهم رواه عن سعيد بن أبي عروبة بذكر الاستسقاء، بل روى بذكره عبد الله بن المبارك وحديثه عند البخاري وإسماعيل بن إبراهيم وعلي بن مسهر وحديثهما عند مسلم. وعيسي بن يونس وحديثه عند مسلم. وعبدة بن سليمان وحديثه عند النسائي. وروح بن عبادة وحديثه عند الطحاوي كلهم عن ابن أبي عروبة.

وقال صاحب الاستذكار: ومن رواه عن سعيد بن أبي عروبة بذكر السعاية محمد بن بكير وذكر جماعة (رواها روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية) هكذا ذكره المؤلف. وعند الطحاوي من روایة روح عن ابن أبي عروبة بذكر السعاية وكذا ذكره ابن عبد البر والله أعلم.

(ورواه جرير بن حازم) وحديثه عند البخاري في باب الشركة في الرقيق من كتاب الشركة بلفظ حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من أعتق شقصاً في عبد أعتق كله إن كان له مال وإن استسعى غير مشقوق عليه)). وأخرجه أيضاً في كتاب العتق، وأخرجه أيضاً مسلم بنحوه، وأخرجه الإسماعيلي من طريق بشر بن السري ويحيى بن بكيه جمِيعاً عن جرير بن حازم بلفظ ((من أعتق شقصاً من غلام وكان للذي أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد أعتق في ماله وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه)) كذا في الفتح (وموسى بن خلف) بالخاء واللام المفتوحتين العمى قاله العين.

قال الحافظ: وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في كتاب الفصل والوصل من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه ((من أعتقد شقصا له في مملوك فعليه خلاصه إن كان له مال فإن لم يكن له مال استساعي غير مشقوق عليه)) انتهى.

قال المنذري: قال أبو داود ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية. وقال أبو داود أيضا، يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر فيه السعاية. ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية. وقال البخاري: رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر السعاية.

وقال الخطابي: اضطراب سعيد بن أبي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على أنها ليس من متن الحديث عنده وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكر همام وبينه ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر وقد ذكره أبو داود في الباب الذي يليه وقال الترمذى روى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية. وقال أبو عبد الرحمن النسائي أثبت أصحاب قتادة شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة وروايتهما والله أعلم أشبه

بالصواب عندنا. وقد بلغني أن هماما روى هذا الحديث عن قتادة فجعل الكلام الأخير قوله

وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه قول قتادة والله أعلم.
وقال عبد الرحمن بن مهدي: أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبها
إملاء.

وقال الدارقطني: روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهمما أثبت فلم يذكرا فيه
الاستساع ووافقتها هما وفصل الاستساع من الحديث فجعله من رأى قتادة. وسمعت
أبا

بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله
عليه وسلم وبين قول قتادة.

وقال أبو عمر يوسف بن عبد البر والذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها.
وقال أبو محمد الأصيلي وأبو الحسن بن القصار وغيرهما: من أسقط السعاية أولى ممن
ذكرها. وقال البيهقي: فقد اجتمع هاهنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع قتادة
وما لم

يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من
الحديث على
خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يضعف
ثبوت
الاستساع بالحديث.

وذكر أبو بكر بن الخطيب أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقربي قال رواه همام وزاد فيه ذكر الاستسقاء وجعله من قول قتادة ومميزه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام المنذري.

وفي فتح الباري قال ابن العربي اتفقوا على أن ذكر الاستسقاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول قتادة.

ونقل الحال في العلل عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسقاء. وضعفها أيضا الأثرم عن سليمان بن حرب انتهى.

وقال الإسماعيلي: قوله ثم استسقى العبد ليس في الخبر مسندا وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام.

وقال ابن المنذر والخطابي: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في المتن انتهى. وفي عمدة القاري قال أبو عمر بن عبد البر: روى أبو هريرة هذا الحديث على خلاف ما

رواه ابن عمر وخالف في حديثه وهو حديث يدور على قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة. وخالف أصحاب قتادة عليه في الاستسقاء وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره. واتفق شعبة وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة، فإن اتفق هؤلاء الثلاثة لم يعرج على من خالفهم في قتادة، وإن اختلفوا نظر، فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنين لا سيما إذا كان أحدهما شعبة وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة لأنه كان يوقفه على الإسناد والسماع، وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسقاء فيه وتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره وهو أولى ما قيل في هذا الباب انتهى.

وقال البيهقي: ضعف الشافعي السعاية بوجوه ثم ذكر مثل ما تقدم.
وقال الخطابي: لا يثبته أهل النقل مسندًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويزعمون أنه من قول قتادة انتهى.

قلت: كما نقل المنذري قول أبي داود هكذا قال الخطابي في المعالم وهذا لفظه قال أبو داود ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة ولم يذكر في السعاية لكن هذه العبارة التي نقلها الخطابي والمنذري عن المؤلف أبي داود لم توجد في نسخة واحدة من نسخ السنن وكذا لم يذكرها المزي في الأطراف، والذي أظنه أن الخطابي فهم هذا المعنى الذي ذكره من قول أبي داود عن سعيد بإسناده ومعناه. والمنذري قد تبع الخطابي في

هذا، فإن كان كذلك فهذا وهم من الإمامين الخطابي والمنذري لأن أبا داود روى
حديث

يعيى بن سعيد وابن أبي عدي جمیعا عن سعيد ولم یسوق لفظه بل أحال على ما قبله
وفيه ذكر الاستسقاء وساق الطحاوي لفظ يعيى القطان عن سعيد وفيه ذكر الاستسقاء. وأورد
الحافظ

المزي في الأطراف إسناد حديث أبان بن يزيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن
نهيك. وإسناد حديث محمد بن بشار عن يعيى بن سعيد وابن أبي عدي كلاهما عن
سعيد بن

أبي عروبة عن قتادة عن النضر ثم قال المزي وفي حديث أبان وابن أبي عروبة ذكر
الاستسقاء
انتهى.

ويحتمل أن مراد المؤلف أبي داود بقوله بإسناده ومعناه يعني بغير ذكر الاستسقاء
فحينئذ

القول ما قال الخطابي والمنذري رحمهما الله، لكن هذا المعنى غير ظاهر من اللفظ
والله
أعلم.

قال الفقير عفا عنه: هكذا جزم هؤلاء الأئمة بأن ذكر الاستسقاء مدرج من قول قتادة
رحمه الله وأبى ذلك آخرون من الأئمة منهم أصحابا الصحيح محمد بن إسماعيل
البخاري

ومسلم بن الحجاج فصححا كون الجميع مرفوعاً أي رواية سعيد بن أبي عروبة للسعایة
ورفعها
وآخر جاه في صحيحهما وهو الذي رجحه الطحاوي وابن حزم وابن المواق وابن دقيق
العید

وابن حجر العسقلاني وجماعة لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة
ملازمته له
وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وإن كان أحفظ من سعيد لكنهما لم
ينافيا ما رواه

وإنما اقتصر من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة
سعيد، فإن
ملازمته سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد
وسعيد لم
ينفرد.

وقد قال النسائي هشام وسعيد أثبتت في قتادة من همام، وما أعل به حديث سعيد من
كونه

اختلط أو تفرد به مردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل
الاختلاط

كيزيد بن زريع، ووافق سعيداً على ذلك جماعة منهم جرير بن حازم وهم عند البخاري
وأبان بن يزيد العطار وهو عند أبي داود والنسائي وحجاج بن حجاج وهو عند أحمد
بن حفص

أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج بن حجاج عن قتادة
وفيها ذكر

السعایة وحجاج بن أرطاة عن قتادة وهو عند الطحاوي وموسى بن خلف وهو عند
الخطيب

ويحيى بن صبيح وهو عند الطحاوي من طريق سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة
ويحيى بن صبيح كلاهما عن قتادة، فهو لاء ستة أنفس كلهم تابعوا سعيد بن أبي عروبة
ووافقوه

على روایتهم عن قتادة بذكر الاستسقاء مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
وقد رواه هكذا عن سعيد بن أبي عروبة جماعة كيزيد بن زريع وعبد الله بن المبارك
وعيسى بن يونس وإسماعيل بن إبراهيم وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد القطان
ومحمد بن
بشر العبدى وابن أبي عدى وعبدة بن سليمان وروح بن عبادة ومحمد بن بكر البرساني
وهم ثقات حفاظ وعبدة بن سليمان فيهم هو أثبت الناس سماعا من ابن أبي عروبة، ولذا قال
ابن حزم هذا خبر في غاية الصحة، فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه، وعلى ثبوت
الاستسقاء ثلاثون صحابيا، انتهى كلامه.
إذا سكت شعبة عن الاستسقاء وكذا هشام سكت عنه مرة وجعله مرة من قول قتادة
لم

يُكَلِّنُ ذَلِكَ حَجَةً عَلَى سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةِ لِأَنَّهُ ثَقَةٌ حَفِظَ قَدْ زَادَ عَلَيْهِمَا شَيْئاً فَالْقُولُ
قُولُهُ كَيْفَ

وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاظِ الْمُتَقْنِينَ.

قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَهَمَامٌ هُوَ الَّذِي انْفَرَدَ بِالتَّفْصِيلِ وَهُوَ الَّذِي خَالَفَ الْجَمِيعَ فِي الْقَدْرِ
الْمُتَفَقِّعِ عَلَى رَفْعِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَمَاماً لَمْ يَضْبِطْهُ كَمَا يَنْبَغِي.

وَالْعَجَبُ مِنْ طَعْنِهِ فِي رَفْعِ الْاسْتِسْعَاءِ بِكَوْنِ هَمَامٍ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةِ وَلَمْ يَطْعَنْ فِيمَا
يَدْلِي عَلَى تَرْكِ الْاسْتِسْعَاءِ وَهُوَ قُولُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْأَتِيِّ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ
بِكَوْنِهِ

أَيُّوبَ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ فَفَصَلَ قَوْلَ نَافِعٍ مِنَ الْحَدِيثِ وَمِيزَهُ كَمَا صَنَعَ هَمَامٌ سَوَاءً فَلَمْ
يَجْعَلْهُ

مَدْرَجاً كَمَا جَعَلُوا حَدِيثَ هَمَامٍ مَدْرَجاً مَعَ كَوْنِ يَحِيَّيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَافَقَ أَيُّوبَ فِي ذَلِكَ
وَهَمَامٌ لَمْ

يَوَافِقَهُ أَحَدٌ. وَقَدْ جَزَمَ بِكَوْنِ حَدِيثِ نَافِعٍ مَدْرَجاً مُحَمَّدَ بْنَ وَضَاحَ وَآخَرُونَ.
وَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ مَرْفُوعَيْنِ وَفَاقَا لِعَمَلِ صَاحِبِيِّ الصَّحِيفَةِ. وَقَالَ ابْنُ
الْمَوَاقِ وَالْإِنْصَافِ أَنَّ لَا نَوْهُمُ الْجَمَاعَةَ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ مَعَ احْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ سَمْعُ قَتَادَةَ
يَفْتَيِ بِهِ

فَلَيْسَ بَيْنَ تَحْدِيْثِهِ بِهِ مَرَّةٌ وَفْتِيَّاهُ بِهِ أَخْرَى مِنْافَةً.

قَالَ الْحَافِظُ: وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قَتَادَةِ أَنَّهُ أَفْتَى بِذَلِكَ،
وَالْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِيِّ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هَرِيرَةَ مُمْكِنٌ بِخَلَافِ مَا جَزَمَ بِهِ الإِسْمَاعِيلِيُّ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: حَسْبُكَ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانَ فَإِنَّهُ أَعُلَى درَجَاتِ الصَّحِيفَةِ.
وَالَّذِينَ لَمْ يَقُولُوا بِالْاسْتِسْعَاءِ تَعَلَّلُوا فِي تَضَعِيفِهِ بِتَعْلِيلَاتٍ لَا يَمْكُنُهُمُ الْوَفَاءُ بِمَثَلِهَا فِي
الْمَوَاضِعِ

الَّتِي يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا إِسْتِدَالَلُّ فِيهَا بِأَحَادِيثٍ يَرِدُ عَلَيْهَا مِثْلُ تَلْكَ التَّعْلِيلَاتِ.
وَكَانَ الْبَخَارِيُّ إِمامُ الصَّنْعَةِ حَشِيْرٌ مِنَ الطَّعْنِ فِي رَوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهَا
ثَبُوتَهَا بِإِشَارَاتٍ خَفِيَّةٍ كَعَادَتِهِ وَأَرَادَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْاسْتِسْعَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
غَيْرَ مَحْفُوظٍ

وَأَنَّ سَعِيداً تَفَرَّدَ بِهِ، فَإِنَّ الْبَخَارِيَّ أَخْرَجَهُ أَوْلَى مِنْ رَوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ زَرِيعٍ عَنْ سَعِيدٍ وَهُوَ
مِنْ أَثْبَتِ

النَّاسِ فِيهِ وَسَمِعَ مِنْ قَبْلِ الْاِخْتِلاَطِ ثُمَّ اسْتَظَهَرَ لَهُ بِرَوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ بِمَتَابِعَتِهِ وَمَوَافِقَتِهِ
لِيَنْفِي

عَنْهُ التَّفَرَّدِ. ثُمَّ ذَكَرَ ثَلَاثَةً تَابِعَوْهُمَا عَلَى ذِكْرِهِ وَهُوَ حَجَاجُ بْنُ حَجَاجَ وَأَبَانَ وَمُوسَى
بْنُ خَلْفٍ

جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةِ ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ وَاحْتَصَرَهُ شَعْبَةُ وَكَانَ جَوابُهُ عَنْ سُؤَالٍ مُقْدَرٍ وَهُوَ أَنَّ

شعبة

أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسقاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفا لأنه

أورده مختصرا وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد.

قال الحافظ: وقد وقع ذكر الاستسقاء في غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني من

(٣٣٠)

الحديث جابر، وأخر جه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بنى عذرة والله أعلم.

(باب فيمن روى)

بصيغة المعروف (أنه) أي العبد (لا يستسعي) كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى عبيد وغيرهم فإنهم قالوا ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشئ ولا

يستسعي العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان، وهذا إذا كان المعتق معسرا حال

الإعتاق. وهذا الباب هكذا في جميع النسخ الصحيحة وهو الصحيح، وفي نسخة واحدة باب

فيمن روی إن لم يكن له مال يستسعي.

(أقيم عليه) ولفظ الموطأ قوم عليه، وهكذا عند الشيختين (قيمة العدل) بأن لا يزداد على قيمته ولا ينقص عنها (فأعطي) بصيغة المعروف (شركاء) بالنسب هكذا رواه الأكثر، ولبعضهم فأعطى على البناء للمفعول ورفع شركاء قاله الحافظ (حصصهم) أي قيمة حصصهم

فإن كان الشريك واحداً أعطاء جميع الباقي اتفاقا، فلو كان مشتركا بين ثلاثة فأعتق أحدهم

حصته وهي الثالث والثاني حصته وهي السادس فهل يقوم عليهمما نصيب صاحب النصف بالسوية، أو على قدر الحصص الجمهور على الثاني، وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة إذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك (وأعتق)

بضم

الهمزة (عليه العبد) بعد إعطاء القيمة على ظاهره، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه

(وإلا) أي وإن لم يكن له مال (فقد أعتق منه ما أعتق) بضم الهمزتين في الموضعين أي وإن لم

يكن المعتق موسرا فقد أعتق منه حصته وهي ما أعتق.

قال العيني في شرح البخاري: احتج مالك والشافعى بهذا الحديث أنه إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيه، فإن كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله، وإن لم

يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعي.

قال الترمذى: وهذا قول أهل المدينة. وعند أبى حنيفة أن شريكه مخير إما أنه يعتق

(۳۳۱)

نصيبه أو يستسعي العبد والولاء في الوجهين لهما أو يضمن المعتق قيمة نصيبيه لو كان موسراً أو

يرجع بالذي ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق.

وعند أبي يوسف ومحمد ليس له إلا الضمان مع اليسار أو السعاية مع الإعسار ولا

يرجع

المعتق على العبد بشيء والولاء للمعتق في الوجهين.

ثم قال العيني: ومذهب مالك أن المعتق إذا كان موسراً قوم عليه حصة شركائه وأغремها لهم وأعتق كلهم بعد التقويم لا قبله، وإن شاء الشريك أن يعتق حصته فله ذلك وليس له

أن يمسكه قيقاً ولا أن يكتبه ولا أن يدبره ولا أن يبيعه، وإن كان موسراً فقد عتق ما

أعتق

والباقي رقيق يبيعه الذي هو له إن شاء أو يمسكه رقيقاً أو يكتبه أو يهبه أو يدبره، وسواء أيسر

المعتق بعد عتقه أو لم يoser.

ومذهب الشافعي في قول أحمد وإسحاق أن الذي أعتق إن كان موسراً قوم عليه حصة من شركه وهو حر كله حين أعتق الذي أعتق نصيبيه وليس لمن يشركه أن يعتقه ولا أن يمسكه،

وإن كان موسراً فقد عتق ما عتق وبقي سائره مملوكاً يتصرف فيه مالكه كيف شاء.

واحتاج به أيضاً مالك والثوري والشافعي وغيرهم على أن وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المسر، يدل عليه قوله وإن فقد أعتق منه ما أعتق.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

(بمعنى) أي بمعنى حديث مالك (اعتق منه ما عتق) بفتح العين في الموضعين.

قال في المغرب: وقد يقام العتق مقام الإعتاق.

وقال ابن الأثير: يقال أعتقت العبد أعتقه عتقاً وعтикаً فهو معتق وأنا معتق وعтик فهو

عтик

أي حررته وصار حرراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى.

(قال أَيُّوب فَلَا أَدْرِي) قال في الفتح: هذا شك من أَيُّوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعاشر هل هي موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة.

وقد رواه عبد الوهاب عن أَيُّوب فقال في آخره وربما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه

ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظني أنه شئ يقوله نافع من قبله أخرجه النسائي وقد وافق أَيُّوب

على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائي، ولفظ النسائي

وكان نافع يقول قال يحيى لا أَدْرِي أَشَاءَ كَانَ مِنْ قَبْلِهِ يَقُولُ أَمْ شَاءَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

عنه فقد جاز ما صنع ورواهما من وجه آخر عن يحيى فجزم بأنها عن نافع وأدرجها في المرفوع

من وجه آخر وجذم مسلم بأن أَيُّوب ويحيى قالا لا ندرى أَهُو فِي الْحَدِيثِ أَوْ شَاءَ قَالَهُ نافع من

قَبْلِهِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ مَالِكَ فِي وَصْلِهَا وَلَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ لَكِنْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِثْبَاتِهَا

وَحَذَفَهَا. قَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: عَامَةُ الْكَوْفَيْنِ رَوَوْا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُكْمَ

الْمَوْسُرِ وَالْمَعْسُرِ مَعًا.

وَالْبَصْرِيُّونَ لَمْ يَذْكُرُوا إِلَّا حُكْمَ الْمَوْسُرِ فَقَطْ.

قال الحافظ: فمن الكوفيين أبوأسامة عند البخاري وابن نمير عند مسلم، وزهير عند النسائي، وعيسي بن يونس عند أبي داود، ومحمد بن عبيد عند أبي عوانة وأحمد، ومن البصريين بشر بن المفضل عند البخاري وخالد بن الحارث، ويحيى القطان عند النسائي وعبد

الأعلى فيما ذكر الإسماعيلي، لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله، وقال في آخره

إإن لم يكن له مال عتق معه ما عتق، وزائدة كوفي لكنه وافق البصريين. والذين أثبتوها حفاظ

فإثباتها عن عبيد الله مقدم. وأثبتتها أيضا جرير بن حازم كما عند البخاري وإسماعيل بن أمية

عند الدارقطني وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة. قال الشافعي: لا أحسب

عالما بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أَيُّوب لأنه كان أَلْزَمَ لَهُ مِنْهُ

حتى ولو
استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك،
ويؤيد ذلك
قول عثمان الدارمي. قلت لابن معين: مالك في نافع أحب إليك أو أيوب؟ قال: مالك
انتهى.
(شركـا) بكسر المعجمة وسكون الراء، وفي رواية أيوب عن نافع شقـسا، وفي أخرى

عن أئوب أيضاً وكلاهما في البخاري عن نافع نصيباً والكل بمعنى الشرك في الأصل مصدر

أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك، قاله الزرقاني (فعليه) أي على من أعتقد نصيباً له (عتقه)

أي عتق المملوك (كله) بالجر لأنه تأكيد لقوله في مملوك. قاله العيني (إن كان له ما بلا لام أي

شيء، وفي بعض النسخ مال هو ما يتمول، المراد به هنا ما يسع نصيب الشريك، ويياع عليه

في ذلك ما يياع على المفلس، قاله عياض (يبلغ ثمنه) أي ثمن العبد أي ثمن بقيته لأنه موسر

بحصته والمراد قيمته لأن الثمن ما اشتري به واللازم ها هنا القيمة لا الثمن. وقد بين المراد في

رواية النسائي عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر

بلفظ قوله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد.

قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم والنسيائي.

(معنى) حديث (إبراهيم بن موسى) الرازي.

قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم والنسيائي وذكره البخاري تعليقاً. وفي حديث النسائي قال يحيى لا أدرى شيئاً كان من قبله يقوله أم شيئاً في الحديث. وذكره مسلم أيضاً عن

يحيى نحوه.

(جويرية) هو ابن أسماء (معنى) حديث (مالك) عن نافع (ولم يذكر) أي جويرية هذه الجملة (وإلا فقد عتق منه ما عتق) كما ذكره مالك (انتهى حديثه) أي جويرية (إلى)

قوله (وأعتقد

عليه العبد) قال البخاري في صحيحه: ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية

ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصراً انتهى. يعني

لم يذكروا الجملة الأخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق. والحديث آخر جه

البخاري. قال الإمام الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك في أن مالكا أحفظ

(۳۳۴)

ل الحديث نافع ول المالك فضل ل الحديث أصحابه . وقال البيهقي : وقد تابع مالكا على روايته عن

نافع أثبتت ابني عمر في زمانه وأحفظهم عبيد الله بن عمر ابن حفص .
(عن سالم عن ابن عمر)

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى . وفي رواية النسائى : أقيم ما بقى في ماله . قال الزهرى إن كان له مال يبلغ ثمنه . وذكر أبو بكر الخطيب أن الإمام أحمد رضي الله

عنه رواه عن عبد الرزاق ثم قال لا أدرى قوله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم أو شئ قاله الزهرى وكان موسى بن عقبة يقول للزهرى أفصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لما

كان يحدث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخلطه بكلامه انتهى .
(يقوم) بصيغة المجهول (لا وكس) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة بمعنى النقص

أي لا نقص (ولا شطط) بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح أي لا جور ولا ظلم (ثم يعتق) بصيغة المجهول . ولفظ مسلم ثم أعتقد عليه من ماله إن كان موسرا . قال الحافظ : واتفق من

قال من العلماء على أن يباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع عليه في الدين على اختلاف عندهم

في ذلك ، ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم الموسر على أصح قولى العلماء وهو

كالخلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا انتهى .

وأخرج البخاري من حديث موسى بن عقبة أخبرني نافع عن ابن عمر أنه كان يفتى في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء فيعتقد أحدهم نصيبيه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله إذا كان

للذى أعتقد من المال ما يبلغ يقون من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويخللي

سبيل المعتقد يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي هذا دليل على أن الموسر إذا أعتقد نصيبيه من مملوك عتق كلها .

قال الحافظ ابن عبد البر : لا خلاف في أن التقويم لا يكون إلا على الموسر ، ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعى في الأصح وبعض المالكية أنه يعتقد في الحال .
وقال

(۳۳۵)

بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبيه بالتقويم كان لغوا ويغrom المعتق حصة نصيبيه بالتقويم،

وحجتهم رواية أιوب عند البخاري حيث قال من أعتق نصيبيا و كان له من المال ما يبلغ قيمته فهو

عنيق وأوضح من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع

عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمتها.

وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع فكان للذى يعتق نصيبيه ما يبلغ ثمنه فهو عنيق كله

حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك دينا في ذمته ولو مات أحذ من تركته

فإن لم يخلف شيئاً لم يكن للشريك شئ واستمر العتق. والمشهور عند المالكية أنه لا يعتق

إلا بدفع القيمة، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه وهو أحد أقوال الشافعى، وحجتهم

رواية سالم عند البخاري حيث قال: فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق. والجواب أنه لا يلزم من

ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة، فإن التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقدر

زائد على ذلك، وأما رواية مالك التي فيها فأعطى شركاء حصصهم وعتق عليه العبد فلا

تقتضي ترتيباً لسياقها باللواو انتهى.

وقال النووي: إن من أعتق نصيبيه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل سواء كان العبد مسلماً أو كافراً وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً وسواء كان العتيق عبداً

أو أمة، ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق، بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم

مراجعة لحق الله تعالى في الحرية.

وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنه قال لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً، وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث

الصحيحة كلها والإجماع.

وأما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه إذا كان المعتق موسرا على مذاهب أحدها وهو الصحيح في مذهب الشافعي، وبه قال ابن شبرمة والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق وبعض المالكية أنه عتق بنفس الإعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الإعتاق ويكون ولاء جميعه للمنتقد، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث وغيره، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصبيه كما لو قتله قال هؤلاء ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا في ذاته، ولو مات أخذت من تركته، فإن لم تكن له تركية ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه. قالوا ولو اعتق الشريك نصبيه بعد إعتاق الأول نصبيه كان إعتاقه لغوا لأنه قد صار كله حرا.

والذهب الثاني أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أهل الظاهر، وهو قول الشافعى.

والثالث مذهب أبي حنيفة للشريك الخيار إن شاء استساعى العبد في نصف قيمته وإن شاء أعتقد نصيبه والولاء بينهما وإن شاء قوم نصيبيه على شريكه المعتقد ثم يرجع المعتقد بما دفع

إلى شريكه على العبد يستسعى في ذلك والولاء كله للمعتقد قال والعبد في مدة السعاية بمنزلة

المكاتب في كل أحکامه. هذا كله فيما إذا كان المعتقد لنصيبيه موسرًا.

فاما إذا كان معسراً حال الإعتاق ففيه مذاهب أيضاً أحدها مذهب مالك والشافعى وأحمد

وأبى عبيد وموافقيهم ينفذ العتق في نصيبي المعتقد فقط ولا يطالب المعتقد بشئ ولا يستساعى

العبد بل يبقى نصيبي الشريك رقيقاً كما كان، وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن

عمر.

الذهب الثاني مذهب ابن شبرمة والأوزاعي وأبى حنيفة وابن أبى ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق يستساعى العبد في حصة الشريك، واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى

في سعادته

على معتقده فقال ابن أبى ليلى يرجع عليه وقال أبوا حنيفة واصحابه لا يرجع، ثم هو عند أبى

حنيفه في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حرباً لسرایه ثم ذكر النووي باقى

المذاهب ثم قال أما إذا ملك انسان عبداً بكماله فأعتقد بعضه فيعتقد كله في الحال بغير استساعه هذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد والعلماء كافة وانفرد أبوا حنيفة فقال

يستساعى في

بقيته لمولاه وخالفه أصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضي أنه روى عن طاوس

وريضة وحماد ورواية عن الحسن كقول أبى حنيفة وقاله أهل الظاهر عن الشعبي وعبيد الله بن

الحسن العنبرى أن للرجل أن يعتقد من عبده ما شاء انتهى.

فإن قلت: حديث أبى هريرة المذكور يدل على ثبوت الاستساعه وحديث عبد الله بن عمر يدل على تركه فكيف التوفيق بينهما.

قلت: إن الحديثين صحيحان لا يشك في صحتهما واتفق على اخر اوجههما الشيخان

البخاري ومسلم. وقد جمع بين الحديدين الأئمة الحذاق منهمما البخاري والطحاوي والبيهقي وغيرهم.

قال البخاري في صحيحه بعد إخراج حديث عبد الله بن عمر من طرق شتى: باب إذا أعتقد نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة انتهى.

(٣٣٧)

فأشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر وإن فقد عتق منه ما

عتق أي وإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان

يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولاً إلى أن يستسع العبد في تحصيل القدر

الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك، فإن عجزت نفسه استمر حصة الشريك

موقوفة، وهو مصير من البخاري إلى القول بصحة الحديثين. جميماً والحكم برفع الزريادتين معاً

وهما قوله في حديث ابن عمر وإن فقد عتق منه ما عتق، وقوله في حديث أبي هريرة فاستسعي

به غير مشقوق عليه. قاله الحافظ في الفتح.

وأما الطحاوي فإنه أخرج أولاً حديث ابن عمر ثم قال فثبتت أن ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك إنما هو في الموسر خاصة فأردنا أن ننظر في حكم عتق المعاشر كيف هو فقال

قائلون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فقد عتق منه ما عتق دليل أن ما بقي من العبد لم يدخله عتق فهو

رقيق للذى لم يعتق على حاله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يسعى العبد في نصف قيمته

للذى لم يعتقه، وكان من الحجة لهم في ذلك أن أبو هريرة رضي الله عنه قد روى ذلك عن

النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن عمر وزاد عليه شيئاً بين به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب

المعتق ثم ساق حديث أبي هريرة وقال بعد ذلك فكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عمر

وفيه وجوب السعاية على العبد إذا كان معتقه معسراً، ثم روى حديث أبي المليح عن أبيه وقال

بعد ذلك: فدل قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك على أن العتق إذا وجب بعض العبد لله انتفي أن

يكون لغيره على بقائه ملك، فثبت بذلك أن إعْتاق الموسر والمعاشر جميماً يبرئ العبد من

الرق، فقد وافق حديث أبي المليح أيضاً حديث أبي هريرة، وزاد حديث أبي هريرة على

الحديث أبي المليح وعلى حديث ابن عمر وجوب السعاية للشريك الذي لم يعتق إذا كان المعتق معسراً. فتصحيح هذه الآثار يوجب العمل بذلك ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه الذي لم يعتق ولا يوجب الضمان على المعتق المعسراً، ولكن العبد يسعى في ذلك للشريك الذي لم يعتق. وهذا قول أبي يوسف ومحمد وبه نأخذ انتهي. وفي فتح الباري: وعمدة من ضعف حديث الاستسقاء في حديث ابن عمر قوله وإن فقد عتق منه ما عتق، وقد تقدم أنه في حق المعسراً وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الأول وليس فيه التصرير بأن يستمر رقيقاً ولا فيه التصرير بأنه يعتق كله.

فللذي صاحب رفع الاستسقاء أن يقول معنى الحدثين أن المعسراً إذا أعتق حصته لم يسر

العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعى في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري. والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصول له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجهة فهذه مثلها وإلى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا يبقى بين الحديدين معارضه أصلاً، وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختار العبد الاستسقاء فيعارضه حديث أبي المليح عن أبيه أخرجه أبو داود والنسائي.

و الحديث سمرة عند أحمد بلفظ: أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو كله فليس لله شريك، ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه، فقد روى أبو داود من طريق ملقام بن التلب عن أبيه أن رجلاً أعتق نصيه من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على المعسر وإنما لتعارضاً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(عن ابن التلب) اسمه ملقام. قال في التقرير ملقام بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف ويقال بالهاء بدل الميم ابن التلب بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة التميمي العبرى مستور من الخامسة انتهى.

قال المنذري: وابن التلب اسمه ملقام ويقال فيه هلقام وأبوه يكني أبل الملقام قال النسائي ينبغي أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور وقال البيهقي إسناده غير قوي انتهى.

وفي الإصابة التلب بن ثعلبة له صحبة وأحاديث روى له أبو داود والنسائي وقد استغفر له

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا وهو بفتح المثناة وكسر اللام بعدها موحدة حفيفة
وقيل ثقيلة انتهى وحسن
إسناده في الفتح (عن أبيه) التلب بن ثعلبة بن ربيعة (فلم يضمنه) قال الخطابي: هذا غير
مخالف للأحاديث المتقدمة وذلك أنه إذا كان معسرا لم يضمن وبقي الشخص مملوكاً
انتهى وتقدم
من قول الحافظ أيضاً أنه محمول على المعسر.

(٣٣٩)

وما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن

نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن انتهى فهو محمول على على الموسر والله أعلم (قال أحمد) بن حنبل (إنما هو) التلب (باتاء) المثناة

الفوقانية (وكان شعبة) بن الحجاج (ألغ) هو من لا يقدر على أداء بعض الحروف كالراء

والسين والغين ونحوها

قال في المصباح: اللغة على وزن غرفة حبسة في اللسان حتى تصير الراء لاما أو غينا أو السين ثاء ونحو ذلك.

قال الأزهري: اللغة أن يعدل بحرف إلى حرف ولثغ لثغا من باب تعب فهو ألغ انتهى (لم يبين) شعبة للشغته (التاء) المثناة الفوقانية (من الثاء) المثلثة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال أبو القاسم البغوي: وبلغني أن شعبة كان ألغ وكان

يقول التلب وإنما هو التلب.

(باب فيمن ملك ذا رحم محرم)

(من ملك ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة

فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح (محرم) احترز عن غيره وهو بالجر

وكان القياس أن يكون بالنسب لأنه صفة ذا رحم لا نعت رحم ولعله من باب جر الجوار ك قوله

بيت ضب خرب وماء شن بارد، ولو روی مرفوعاً لكان له وجه كذا في المرقاة بفتح الميم

وسکون الحاء المهمملة وفتح الراء المخففة، ويقال محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة.

قال في النهاية ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء يقال ذو رحم محرم ومحرم وهم من لا يحل نكاحه كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة (فهو حر) يعني يعتق عليه بدخوله في ملكه.

قال ابن الأثير: والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرها كان أو أنثى. وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة التابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء

والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته. وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والولدان والأخوة ولا يعتق غيرهم انتهى.

قال النووي: اختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا، فقال أهل الظاهر: لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من إنشاء عتق، واحتجوا بحديث أبي هريرة

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه)) رواه

مسلم وأصحاب السنن وقال الجمھور: يحصل العتق في الأصول وإن علوا وفي الفروع وإن

سفلوا بمجرد الملك، واختلفوا فيما وراءهما فقال الشافعی وأصحابه لا يعتق غيرهما بالملك،

وقال مالك يعتق الأخوة أيضاً.

وقال أبو حنيفة: يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة، وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

وقال أبو داود لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه. وقال أبو داود من

هذا أن الحديث ليس بمرفوع أو ليس بمتصل إنما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال الترمذی هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة. وقال البيهقي: والحديث إذا تفرد حماد بن سلمة لم يشك فيه ثم يخالفه فيه من هو أحافظ منه وجوب التوقف فيه.

وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث وقال علي بن المديني هذا عندي منكر انتهى.

(روى محمد بن بكر) هذه العبارة أي من قوله روى محمد بن بكر البرساني إلى قوله وقد

شك فيه ليست من روایة المؤلّف ولذا لم يذكرها المنذري. قال المزی في الأطراف: حديث

أبي بكر البرساني في روایة أبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم انتهى (عن قتادة أن

(۳۴۲)

عمر بن الخطاب) قال المنذري: وأخر جه النسائي وهو موقوف وفتادة لم يسمع من عمر فإن

مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة.

(فتادة عن الحسن) قال المنذري: وأخر جه النسائي وهو مرسل.

(عن فتادة عن جابر بن زيد والحسن) قال المنذري: وأخر جه النسائي وهو أيضاً مرسل.

وقد أخرج النسائي وابن ماجة في سننهما من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من ملك ذا رحم محرم عتق)) ولفظ ابن ماجة ((من ملك ذا رحم محرم فهو حر)).

وقال النسائي: هذا حديث منكر ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة وقال الترمذى: ولم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.

وذكر البيهقي: أنه وهم فاحش والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء، وعن هبته، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به أصحاباً الصحيح. هذا آخر كلامه وضمرة بن ربيعة هو

أبو عبد الله الفلسطيني وثقة يحيى بن معين وغيره ولم يخرج البخاري ومسلم من حديثه شيئاً

كما ذكر والوهم حصل له في هذا الحديث كما ذكر الأئمة انتهى.

(سعید أحفظ من حماد) لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ والله أعلم.

(باب في عتق أمهات الأولاد)

هل هي معتقة بعد موت سيدها أو يجوز بيعها لوارثه، ولم يذكر الحكم ما هو، فكانه تركه

للخلاف فيه قال الحافظ أبو عمر اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق أم الولد وفي جواز بيعها، فالثابت عن عمر رضي الله عنه عدم جواز بيعها، وروي مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهو قول أكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وإبراهيم وإلى ذلك ذهب مالك والثوري والأوزاعي واللبيث وأبو حنيفة والشافعي في أكثر كتبه وقد أجاز بيعها في بعض كتبه. وقال المزن尼: قطع في أربعة عشر موضعًا من كتبه بأن وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور أصحابه، وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، وكان أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدري يجيزون بيع أم الولد، وبه قال داود. قال العيني في شرح البخاري. وقال ابن الهمام في شرح الهدایة أم الولد هي الأمة التي يثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها ولا يجوز بيعها ولا تملיקها ولا هبتها بل إذا مات سيدها ولم ينجز عتقها تعتق بموته من جميع المال ولا تسعى لغريم وإن كان السيد مدحونا مستغرقا وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء إلا من لا يعتقد به كبشر المرسي وبعض الظاهريه فقالوا يجوز بيعها، واحتجوا بحديث جابر الآتي. ونقل هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير لكن عن ابن مسعود بسند صحيح وابن عباس يعتقد من نصيب ولدها، ذكره ابن قدامة فهذا يصرح برجوعهما على تقدير صحة الرواية الأولى عنهما انتهى.

(عن خطاب بن صالح) هو المدني معدود في الثقات وثقة البخاري (عن أمه) قال في التقرير: أم خطاب لا تعرف (عن سلامه) بفتح السين وتحفيف اللام (بنت معقل) قال في الإصابة وفي تاريخ البخاري نقل الخلاف في ضبطه هل هو بالعين المهملة والقاف أو

المعجمة

والفاء الثقيلة ذكره يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق بالغين المعجمة،
وعن

(٣٤٤)

محمد بن سلمة ويونس ابن بكير بالعين المهمملا انتهى (امرأة من خارجة قيس عيلان)
بالعين

المهمملا قال في القاموس وشرحه: أم خارجة هي امرأة من بجيلة ولدت كثيرا من
القبائل

وخارجية ابنتها ولا يعلم ممن هو أو خارجة بن بكر بن يشكر بن عدوان بن عمرو بن
قيس بن

عيلان ويقال خارجة بن عيلان انتهى (من الحباب) بضم الحاء المهمملا وتحفيف الباء
الموحدة

(أبي اليسر) بفتح التحتية والسين المهمملا اسمه كعب يعد في أهل المدينة وهو صحابي
أنصاري بدري (ثم هلك) أي الحباب بن عمرو (فقالت امرأته) أي الحباب (والله
تابعين في

دينه) أي لأجل قضاء دينه الذي كان عليه (من ولد الحباب) ولفظ أحمد في مسنده
((قال من

صاحب تركة الحباب بن عمرو؟ قالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه فقال: لا
تبغوا

وأعتقدوها فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فائتوني أعراضكم فعلوا فاختلفوا فيما بينهم بعد
وفاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي (كان الاختلاف) انتهى (أعتقدوها) ظاهره أن أم
الولد لا تعتق بمجرد موت

سيدها حتى يعتق ورثته لكن قال البيهقي: إن المراد بأعتقدوها خلوا سبيلها. قلت ويدل
على

هذا المعنى روایات أخرى وستأتي وهي صريحة في أنها تعتق بمجرد موت سيدها ولا
تتوقف

على عتق ورثته والله أعلم.

(قالت فأعتقدوني) والحديث فيه دلالة على عدم جواز بيع أم الولد لأن النبي صلى الله
عليه وسلم نهاهم

عن البيع وأمرهم بالإعتاق وتعويضهم عنها ليس فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها
لاحتمال أنه

عارضهم لما رأى من احتياجهم، أو أن العوض من باب الفضل منه صلى الله عليه وسلم
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من وطئ أمهه فولدت له فهي معقة
عن دبر منه)) رواه

أحمد وابن ماجة والحاكم والبيهقي وله طرق.

(۳۴۵)

وفي لفظ ((أيما امرأة ولدت من سيدها فهبي معتقة عن دبر منه أو قال من بعده)) رواه
أحمد
والدارمي.

وعن ابن عباس قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
((أعتقها ولدتها)) رواه ابن
ماجة والدارقطني. وفي حديثي ابن عباس الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف
وروى

القاسم بن أصبغ في كتابه بسند ليس فيه الحسين عن ابن عباس قال ((لما ولدت مارية
إبراهيم

قال صلى الله عليه وسلم أعتقها ولدتها)) قال ابن القطان سنه جيد.

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا
يبيع ولا يوهبن ولا

يورثن يستمتع بها السيد ما دام حيا وإذا مات فهي حرمة)) رواه الدارقطني والبيهقي
مرفوعا

وموقوفا وقال الصحيح وقفه على عمر وكذا قال عبد الحق. وقال صاحب الإمام:
المعروف
فيه الوقف والذي رفعه ثقة.

ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله قال
في
المتنقى وهو أصح. قال ابن القطان: وعندى أن الذي أسنده خير ممن وقفه. وقد حكى
ابن
قدامة إجماع الصحابة على عدم الجواز ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما روی عن
علي وابن
 Abbas وابن الزبير من الجواز لأنه قد روی عنهم الرجوع عن المخالفه كما حكى ذلك
ابن

رسلان في شرح السنن.

وآخر عبد الرزاق عن علي بإسناد صحيح أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور
الصحابه. وأخرج أيضاً عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال
سمعت

علياً يقول اجتمع رأيي ورأيي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبيع ثم رأيت بعد أن يبيع.
قال

عبيدة: فقلت له فرأيك ورأيي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقه.
وهذا

الإسناد معدود في أصح الأسانيد. قاله الشوكاني.
قال المنذري: والحديث في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.
وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك. وذكر البيهقي أنه أحسن شيء روي فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم
قال هذا بعد أن ذكر أحاديث في أسانيدها مقال انتهى.
(عن عطاء) هو ابن أبي رباح (فلما كان عمر) أي صار خليفة (نهاها) عن بيع أمهات

الأولاد (فانتهينا) وأخرج أحمد وابن ماجة عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول كنا نبيع

سرارينا أمهات أولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا نرى بذلك بأسا. قال البيهقي: وليس في شيء من الطرق أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك يعني بيع أمهات الأولاد وأقرهم عليه انتهى.

وأيضا قول جابر لا نرى بذلك بأسا الرواية فيه بالنون التي للجماعة ولو كانت بالياء التحتية لكان دلالة على التقرير لكن قال الحافظ في الفتح أنه روى ابن أبي شيبة في مصنفه

من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك يعني الاطلاع والتقرير، كذا في النيل. قلت:

ستجيء الرواية بالياء التحتية أيضا في كلام المنذري.

وأما قول الصحابي: كنا نفعل فمحمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيفين.

وأخرج عبد الرزاق أئبنا ابن حريج أئبنا عبد الرحمن بن الوليد أن أبا إسحاق الهمданى أخبره أن أبا بكر الصديق كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته وعمر في نصف إمارته. قال المنذري: وأخرج النسائي وابن ماجة من حديث أبي الزبير عن جابر قال كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي ما يرى بأسا وهو حديث حسن. وأخرج النسائي من

حديث زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد في أمهات الأولاد وقال كنا نبيعهن

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أن زيد العمي لا يحتاج بحديثه قال بعض أهل العلم: يحتمل أن

يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يشعر بذلك أنه أمر يقع نادراً أو ليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأموال فيكثر يبعهن فلا يخفى الأمر على الخاصة

وال العامة. وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحا في العصر الأول ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولم يعلم

به أبو بكر لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها أو لاشغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة،

ثم نهى عنه عمر رضي الله عنه حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهوا عنه انتهى.

وقال في المتنقى: إنما وجه هذا أن يكون ذلك مباحا ثم نهى عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واحتلاله بأهم أمور الدين ثم ظهر ذلك زمن

عمر فأظهر النهي والمنع. وهذا مثل حديث جابر أيضا في المتعة قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهانا عنه عمر في شأن عمرو بن حرث رواه مسلم وإنما وجده ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى.

وقال التوربشتى: يحتمل أن النسخ لم يبلغ بالعموم في عهد الرسالة ويحتمل أن بيعهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ وهذا أولى التأويلين وأما بيعهم في خلافة أبي بكر فلعل ذلك

كان في فرد قضية فلم يعلم به أبو بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك،
فحسب جابر
أن الناس كانوا على تجويزه فحدث ما تقرر عنده في أول الأمر، فلما اشتهر نسخه في
زمان عمر
رضي الله عنه عاد إلى قول الجماعة، يدل عليه قوله فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا
إنتهى.

(باب في بيع المدبر)

بصيغة المجهول من باب التفعيل حديث وهو الذي علق سيده عتقه على موته، سمي به
لأن

الموت دبر الحياة ودبر كل شيء ما وراءه، وقيل لأن السيد دبر أمر دنياه باستخدامه
واسترفاقة

وأمر آخرته بإعتاقه، أي هذا باب في جواز بيع المدبر.

(عن عطاء) هو ابن أبي رباح (وإسماعيل بن أبي خالد) معطوف على عبد الملك بن
أبي

سليمان، فهشيم يروي من طريقين: الأولى عن عبد الملك عن عطاء.

والثانية عن إسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر.
وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق إسماعيل وسلمة وعطاء، فإسماعيل وسلمة
قرینان من

صغار التابعين وعطاء من أوساطهم قاله الحافظ (عن دبر منه) بضم الدال المهملة
والموحدة

وسكونها أيضاً أي بعد موته، يقال دبرت العبد إذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير كما
مرأى أنه

يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت (ولم يكن له مال غيره) استدل به على جواز البيع إذا
احتاج

صاحبه إليه (فأمر به) أي بالغلام (فيبيع بسبعمائة أو بتسعمائة) قال في الفتح اتفقت
الطرق على

أن ثمنه ثمانمائة درهم إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن إسماعيل قال
سبعمائة أو
تسعمائة انتهى.

وأخرج البخاري في الأحكام لفظه ((بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من
 أصحابه أعتق غلاماً له

عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بشمنه إليه)) لفظ
الإسماعيلي ((رجل

أعتق غلاماً له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة
درهم)).

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة مختصرًا ومطولاً.
(أنت أحق بشمنه) أي بشمن العبد لأجل احتياجك وفقرك أو الدين الذي عليك (والله
أغنى) أي عن عتق هذا العبد مع احتياجك.

(أبو مذكور) وفي رواية لمسلم أعتق رجل منبني عذرة يقال له أبو مذكور، وكذا وقع
بكنية عند مسلم والمؤلف والنسائي. وقال الذهبي في تحرير أسماء الصحابة أبو
مذكور

الصحابي أعتق غلاماً له عن دبر (يعقوب) القبطي مولى أبي مذكور من الأنصار (عن
دبر) بأن

قال أنت حر بعد موتي (ولم يكن له مال غيره فدعا به) وعند البخاري في باب بيع
المزايدة أعتق

غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم (من يشتريه) أي هذا الغلام مني (نعم) بضم النون
صغرا (عبد الله بن النحام) بفتح النون وتشديد الحاء المهملة (دفعها إليه) أي دفع
النبي صلى الله عليه وسلم تلك الدرارم إلى أبي مذكور الأنصاري.

وفي رواية البخاري المذكور بيان سبب بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه. وعند النسائي من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر وكان

محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فأعطاه وقال اقض دينك، فاتفقت

هذه الروايات على أن بيع المدبر كان في حياة الذي دبره إلا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل

بهذا الإسناد أن رجلا مات وترك مدبرا ودينا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه. أخرجه

الدارقطني ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكاً أخطأ فيه وال الصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة، وفيه ودفع ثمنه إليه قاله الحافظ.

قال صاحب التلويح: اختلف العلماء هل المدبر يباع أم لا، فذهب أبو حنيفة ومالك وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيد أن يبيع مدبره. وأجازه الشافعي وأحمد وأبو ثور

وإسحاق وأهل الظاهر، وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاوس، وكرهه ابن عمر وزيد بن

ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي والنخعي وابن أبي ليلي والليث بن

سعد. وعن الأوزاعي لا يباع إلا من رجل يريد عتقه. وجوز أحمد بيعه بشرط أن يكون على

السيد دين. وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الحياة وكذا ذكره ابن الجوزي

عنه. وحكى مالك إجماع أهل المدينة على بيع المدبر أو هبته انتهى.

قال العيني: وعند الحنفية المدبر على نوعين مدبر مطلق نحو ما إذا قال لعبدك إذا مت

فأنت حر أو أنت حر يوم الموت، أو أنت حر عن دبر مني، أو أنت مدبر أو دبرتك، فحكم هذا أنه

لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر، وتوطأ المدبرة وتنكح، وبموت المولى يعتق المدبر من

ثلث ماله ويسعى في ثلثيه أي ثلثي قيمته إن كان المولى فقيرا ولم يكن له مال غيره، ويسعى في

كل قيمته لو كان مدینا بدين مستغرق جميع ماله.

ال النوع الثاني: مدبر مقيد نحو قوله إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا فأنت حر أو قال

إن مت إلى عشر سنين أو بعد موت فلان ويعتق إن وجد الشرط وإلا فيجوز بيعه انتهی.

قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقية أنه يجوز بيع المدبر قبل موته سيده لهذا الحديث وقياسا على الموصي يعتقه فإنه يجوز بيعه بالإجماع. وممن جوزه

عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاحد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رحمه الله:
وقال أبو

حنيفة ومالك رحمه الله وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين
رحمهم

الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا وإنما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان
على سيده. وقد جاء في

رواية للنسائي والدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: اقض به دينك قالوا
وإنما دفع إليه ثمنه ليقضي

به دينه وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل
وكذلك يرد

تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف باطل، والصواب نفاذ تصرف من تصدق
بكل

ماله: وقال القاضي عياض: الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظرا له إذ لم يترك لنفسه مالا
والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم
يمنت السيد.

وأجمع المسلمون على صحة التدبير، ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور أنه يحسب
عتقه

من الثالث. وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى هو من رأس المال. وفي هذا الحديث
نظر

الإمام في مصالح رعيته وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم وإبطاله ما يضرهم من تصرفاتهم
التي يمكن فسخها والله أعلم انتهى.

وقال القسطلاني: واحتل了一 في بيع المدبر على مذاهب أحدها الجواز مطلقا وهو
مذهب الشافعي المشهور من مذهب أحمد، وحكاه الشافعي عن التابعين وأكثر
الفقهاء، كما

نقله عنه البيهقي في معرفة الآثار أخبرنا لهذا الحديث لأن الأصل عدم الاختصاص بهذا
الرجل.

الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية. وحكاه النووي عن جمهور العلماء وتأولوا
الحديث بأنه لم يبع رقبته وإنما باع خدمته، وهذا خلاف ظاهر اللفظ، وتمسكون بما
روي عن

أبي جعفر بن علي بن الحسين قال إنما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة
المدبر وهذا مرسل لا حجة

فيه، وروي عنه موصولا ولا يصح. وأما ما عند الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال المدبر

لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثالث فهو حديث ضعيف لا يحتاج بمثله.

الثالث المنع من بيعه إلا أن يكون على السيد دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته، وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فأعطاه وقال

اقض دينك، وعرض بما عند مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها إذ ظاهره أنه أعطاه

الثمن

لإنفاقه لا لوفاء دين له.

(٣٥٣)

الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن أَحْمَد، وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الحلي يقتضي عدم الفرق.
الخامس بيعه إذا احتاج صاحبه إليه. وقال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد: من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لأن المنع الكلي ينافيه الحواري الجزائري، ومن أجاز بيعه في بعض

الصور يقول أنا أقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم على الحجة

في المنع من بيعها كما يقول مالك في بيع الدين انتهى.
وملخص الكلام أن أصحاب أبي حنيفة حملوا الحديث على المدبر المقيد وهو عندهم يجوز بيعه، وأصحاب مالك على أنه كان مدعيونا حين دبر و مثله يجوز إبطال تدبيره عندهم وأما

الشافعي ومن وافقه فأخذوا بظاهر الحديث وجوزوا بيع المدبر مطلقا (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الأنصاري المدبر بكسر الباء (أحدكم فقيرا) أي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفایته (فليبدأ
بنفسه) أي فليقدم نفسه بالإنفاق عليها مما أتاها الله تعالى قبل التصدق على الفقراء (فإن كان

فيها) أي في الأموال بعد الإنفاق على نفسه (فضل) بسكون الضاد أي زيادة والمعنى فإن فضل

بعد كفایة مؤونة نفسه فضل (فعلى عياله) أي الذين يعولهم وتلزمهم نفقتهم (فهنا ووهنا) أي فيرد
على من عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه من الفقراء ويقدم الأحوج فال أحوج ويعتق
ويديبر يفعل ما يشاء.

قال المنذري: وأخرج حمزة مسلم والنسائي.
(باب فيمن اعتق عبيدا له)

العبد خلاف الحر واستعمل له جموع كثيرة والأشهر منها أ عبد وعبيد وعباد كذا في المصباح (لم يبلغهم الثالث) فاعل يبلغ أي لم يتناولهم الثالث ولم يشملهم بل زادوا على الثالث
فماذا حكمه.

(ستة أ عبد) وعند مسلم ستة مملوكيين له عند موته (فقال له) في شأنه (قولا شديدا) أي

($\tau \circ \xi$)

كراهية لفعله وتغليظا عليه: وبيان هذا القول الشديد سياطي في متن الحديث (فجزأهم) بتشدد الزاي. قال النووي بتشدد الزاي وتحفيتها لغتان مشهورتها ذكرهما ابن السكيت وغيره أي فقسمهم (وأرق أربعة) أي أبقى حكم الرق على الأربعة قال في شرح السنة فيه دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثالث وكذلك التبرع المنجز

في مرض الموت انتهى.

قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه وأنه إذا أعتق عبيدا في مرض موته أو

أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثالث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة: وقال أبو حنيفة القرعة

باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لأنها خطر وهذا

مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة. قوله في الحديث فأعتق اثنين وأرق أربعة

صريح بالرد على أبي حنيفة. وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن

وحكى أيضا عن ابن المسيب انتهى.

قلت: واحتاج من أبطل الاستساع بحديث عمران بن حصين هذا، ووجه الدلالة منه أن الاستساع لو كان مشروعًا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستساع في بقية قيمته

لورثة الميت، وأجاب من أثبت الاستساع بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية

الاستساع ويحتمل أن يكون الاستساع مشروعًا إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما

ليس له أن يعتقه كذا في الفتح.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة.

(عن خالد) وهو الحذاء (لو شهدته) أي ذلك الرجل المعتق (لم يدفن) بصيغة المجهول (في مقابر المسلمين) وعند النسائى ولقد همت أن لا أصلى عليه قال النووي: وهذا محمول

على أن النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظا وزجرا لغيره

على مثل فعله وأما أصل
الصلاوة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة انتهى.

(٣٥٥)

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال هذا خطأ والصواب رواية أئوب يعني السختياني وأئوب أثبتت من خالد يعني الحداء يريد أن الصواب حديث أبي المهلب الذي قبل هذا.

(عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وإنما سمعه عن خالد الحداء عن

أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران قاله ابن المديني.

قال النووي: وليس في هذا تصریح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الإمام مسلم فيه عتب لأنه إنما ذكره

متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب من أعتق عبداً وله مال)

(وله مال) أي في يد العبد أو حصل بكسبه مال (فمال العبد) قال القاضي إضافته إلى العبد إضافة الاختصاص دون التمليل انتهى.

وفي اللمعات: إضافة المال إلى العبد ليست باعتبار الملك بل باعتبار اليد أي ما في يده وحصل بكسبه (له) أي لمن أعتقد واحتلّ في مرجع هذا الضمير، فبعضهم أرجع إلى العبد

وأكثرهم إلى السيد المعتقد والله أعلم (إلا أن يشترطه السيد) أي للعبد، والمعنى أي يعطي العبد فيكون منحة وتصدقا.

ولفظ ابن ماجة من طريق الليث إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له. وقال ابن لهيعة إلا أن يستثنيه السيد.

قال السندي: إلا أن يشترط السيد أي للعبد فيكون منحة من السيد للعبد وأنت خبير بعد

هذا المعنى عن لفظ الإشتراط جداً، بل اللائق حينئذ أن يقال إلا أن يترك له السيد أو يعطيه انتهى.

قال الأردبيلي في الأزهار: احتج مالك وداود بهذا الحديث على أن العبد يملك بتمليك السيد، وبه قال الشافعي في القديم.

وقال الأكثرون لا يملك بتمليك السيد، وبه قال الشافعي في الجديد وهو الأصح للحديث ((من ابتع عبده وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع)). وقال الخطابي في

المعالم: حكى حمدان بن سهل عن إبراهيم النخعي أنه كان يرى المال للعبد إذا أعتقه السيد

لهذا الحديث، وإليه يذهب حمدان قوله لا بظاهر هذا الحديث.
وأجيب بجوابين أحدهما أن الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم فمال العبد له يرجع إلى من وهو السيد
إلا أن يشترط السيد للعبد فيكون منحة منه إلى العبد والثاني: لا خلاف بين العلماء أن العبد لا

يرث من غيره والميراث أصح وجوه الملك وأقواها وهو لا يرثه ولا يملكه فما عدى ذلك أولى
بأن لا يملكه ويحمل ذلك على المنحة والمواساة. وقد جرت العادة من السادة
بالإحسان إلى المماليك عند إعتاقهم ويكون مال العبد له مواساة ومسامحة إلا أن يشترط السيد لنفسه
فيكون

له كما كان ولا مواساة انتهى كلام الأردبيلي.
وقال صاحب الهدایة: لا ملك للمملوك.

قال ابن الهمام: وعلى هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند
الظاهريه للعبد، وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك لما عن ابن عمر أنه عليه السلام
قال

((من أعتق عبده وله مال فالمال للعبد)) رواه أحمد و كان عمر إذا أعتق عبدا له لم
يتعرض لماله.

قيل الحديث خطأ و فعل عمر رضي الله عنه من باب الفضل.
وللجمهور ما عن ابن مسعود أنه قال لعبد يا عمير إني أريد أن أعتقك عتقا هنئا
فأخبرني

بمالك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يجزه بماله فهو لسيده)) رواه الأثرم انتهى.

وفي سنن ابن ماجة ما لفظه يقول ((أيما رجل أعتق غلاما ولم يسم ماله فالمال له)) انتهى.

قال المنذري: وأخر جه النسائي وابن ماجة. وقد أخر جه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجة من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقد تقدم في كتاب البيوع.

(باب في عتق ولد الزنا)

(ولد الزنا شر الثلاثة) أي الزانيان ولدهما.

قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان معروفاً (موسوماً) بالشر.

وقال بعضهم: إنما صار ولد الزنا شراً من والديه لأن الحد قد يقام عليهمما فيكون العقوبة

مختصة بهما، وهذا من علم الله لا يدرى ما يصنع به وما يفعل في ذنبه.

وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال: كان أبو ولد الزنا يكثر أن يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة يعني الأب، قال فحول الناس الولد شر الثلاثة وكان ابن عمر إذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة.

قال الخطابي: هذا الذي تأوله عبد الكريم أمر مظنون لا يدرى صحته والذي جاء في الحديث إنما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قال بعض أهل العلم إنه شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ومولداً. وذلك أنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث.

وقد روي ((العرق دساس)) فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه إلى الخبث، وقد قال الله تعالى في قصة مريم: (ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيًا) فقضوا بفساد الأصل على فساد الفرع.

وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله تعالى: (ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس) قال ولد الزنا مما ذرئ لجهنم وكذا عن سعيد بن جبير. وعن أبي حنيفة أن من ابْتَاعَ غلاماً فوجده ولد زنا فإن له أن يرده بالعيب فأما قول ابن عمر أنه خير الثلاثة فإنما وجّهه أن لا إثم له في الذنب باشره والداته فهو خير منهما لبراءته من ذنبهما.

وفي المستدرك من طريق عروة قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((ولد الزنا شر الثلاثة)) قالت كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرني من فلان فقيل يا رسول الله إنه مع ما به ولد زنا، فقال هو شر الثلاثة والله تعالى يقول: (ولا تزر وازرة وزر أخرى).

وفي سنن البيهقي من طريق زيد بن معاوية بن صالح قال حدثني السفر بن بشير الأسدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال ولد الزنا شر الثلاثة أن أبويه أسلما ولم يسلم هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة. قال البيهقي وهذا مرسل.

وفي مسند أحمد من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل عمل أبويه)). وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً مثله. وفي سنن البيهقي عن الحسن قال إنما سمي ولد الزنا شر الثلاثة أن امرأة

قالت له لست لأبيك الذي تدعى له فقتلها فسمى شر الثلاثة قاله السيوطي في مرقة الصعود.

(لأن أمعن) صيغة المتكلّم المعروفة من التفعيل يقال متعنته بالتشقّيل أي أعطيتها، ومنه في الحديث أن عبد الرحمن طلق امرأته فمتع بوليدة أي أعطاها أمّة والمعنى أي لأن أعطى بسوط

(أن اعتق ولد زنية) بكسر الزاي وسكون النون وفتح الزاي أيضاً لغة. قال في المصباح زانية

بالكسر والفتح لغة وهو خلاف قولهم هو ولد رشدة أي بكسر الراء. قال ابن السكيت: زنية وغية يا بالكسر والفتح والزنا بالقصر انتهى.

قال في النهاية: ويقال للولد إذا كان من زنا هو لزنية وعند ابن ماجة مرفوعاً بسند فيه ضعف عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنا فقال نعلان أحاهد فيما خير من أعتق ولد الزنا انتهى.
وكان المراد أن أجر إعتاقه قليل ولعل ذلك لأن الغالب عليه الشر عادة فالاحسان إليه قليل الأجر كالاحسان إلى غير أهله، وهذا هو مراد أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣٦٠)

قال المنذري: وأخر جه النسائي.
(باب في ثواب العتق)

(إبراهيم بن أبي عبلة) بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ثقة شامي (عن الغريف) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء (ابن الديلمي) بفتح الدال. قال الحاكم في المستدرك: الغريف هذا لقب عبد الله بن الديلمي ذكره السيوطي. وفي التقريب: الغريف

بفتح أوله ابن عياش بتحتانية ومعجمة ابن فiroز الديلمي انتهى (وائلة بن الأسعق) كان من أهل الصفة وخدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين (ليقرأ) أي القرآن (ومصحفه معلق في بيته) جملة حالية تفيد أنه يقدر على مراجعته إليه عند وقوع التردد عليه. وقال الطبيبي هي مؤكدة المضمون ما سبق (فيزيد) أي ومع هذا فقد يزيد (وينقص) أي في قراءته سهوا وغلطا. قال الطبيبي:

فيه مبالغة لا أنه تجوز الزيادة والنقصان في المقروء. وفيه جواز روایة الحديث بالمعنى ونقصان الألفاظ وزياقتها مع رعاية المعنى والمقصد منه (إنما أردنا حديثا سمعته) أي ما أردنا بقولنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به من اتقاء الزيادة والنقصان في الألفاظ وإنما أردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (في صاحب لنا)

أي في شأن صاحب لنا مات وأوجب على نفسه النار. وعند ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك عن وائلة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فإذا نفر منبني سليم فقالوا إن صاحبنا قد أوجب الحديث (أوجب) أي

من وصفه أنه استحق لولا الغفران (يعني) هذا كلام الغريف يريد أن وائلة يريد بالمفعول المحذوف في أوجب (النار) قوله (بالقتل) متعلق بأوجب من تتمة كلام وائلة، فجملة يعني النار معترضة للبيان (أعتقدوا عنه) أي عن قتله وعوضه (بكل عضو منه) أي من العبد المعتق بفتح التاء (عشوا

(۳۶۱)

منه) أي من القاتل (من النار) متعلق بيعتق ولعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتله خطأ

وظنوا أن الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط كذا في المرقاة.

قال الخطابي: كان بعض أهل العلم يستحب أن يكون العبد المعتق غير خصي لئلا يكون

ناقص العضو ليكون المعتق قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار. قال الحكم:

وال الحديث صحيح على شرط الشيفيين.

قال المنذري: وأخر جه النساء.

(باب أي الرقاب)

جمع رقبة وهي في الأصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه،

إذا قال رقبة فكأنه قال أعتق عبدا أو أمة كذا في النهاية (أفضل) في العتق (عن أبي نحیح) بفتح

النون وكسر الجيم قال المنذري في الترغيب: هو عمرو بن عبسة (السلمي) بضم السين وفتح اللام (قال حاصرنا) من المحاصرة أي الإحاطة والمنع من المضي للأمر (قال معاذ

الراوي

(سمعت أبي) هشاما (يقول بقصر الطائف بمحسن الطائف) أي مرة قال كذا ومرة كذا وكل ذلك

بمعنى (من بلغ بسهم) أي في جسد الكافر (في سبيل الله فله درجة) وتمام الحديث عند

النسائي ولفظه من بلغ بسهم فهو له درجة في الجنة بلغت يومئذ ستة عشر سهما (أيما

رجل

مسلم أعتق رجلا مسلما) وفي تقييد الرقبة المعتقة بالإسلام دليل على أن هذه الفضيلة لا تناول

إلا بعتق المسلمة وإن كان في عتق الرقبة الكافرة فضل لكن لا يبلغ ما ورد به هنا من الأجر

(وقاء كل عظم) بإضافة البقاء إلى كل عظم. والبقاء بكسر الواو وتحقيق القاف
ممدوداً ما يتقى
به وما يستر الشيء عما يؤذيه. وفي الحديث أن الأفضل للرجل أن يعتق رجلاً وللمرأة
امرأة كما
في جزاء الصيد. قاله العلقمي (من عظامه) أي المعتقد بكسر التاء (عظاماً من عظام
محرر^٥)

بضم الميم وفتح الراء المشددة أي من عظام القرن الذي حررها. قاله المناوي والعلقمي
والعزيزي (من النار) جزاء وفاقاً.

قال المنذري: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وحديثهم مختصر في ذكر الرمي.
وفي طريق النسائى ذكر السبب. وقال الترمذى حسن صحيح وأبو نجح هو عمرو بن
عبسة
السلمي.

(سليم بن عامر) بضم السين مصغرها (ابن السمط) بكسر السين المهمملة وسكون الميم
(عمرو بن عبسة) بالعين المهمملة والباء الموحدة المفتوحتين (من أعتقد رقبة مؤمنة) هو
موقع

ترجمة الباب (كانت) تلك الرقبة (فداءه) أي المعتقد بكسر التاء.

قال المنذري: وأخرجه النسائى وفي إسناده بقية بن الوليد. وفيه مقال. وقد أخرجه
النسائى بطرق أخرى وفيها ما إسناده حسن.

(لкуب بن مرة أو مرة بن كعب) قال المزي: كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب
البهزى

وهو بهز بن الحارث بن سليم بن منصور سكن البصرة ثم سكن الأردن من الشام انتهى
(فذكر

معنى) حديث (معاذ) بن هشام (وزاد) الرواوى في هذا الحديث على حدث معاذ (وأيما
رجل

أعتقد امرأتين مسلمتين إلا كانتا فاكاه) بفتح الفاء وكسرها لغة أي كانتا خلاص المعتقد
بكسر

الناء (من النار) فعتقهما سبب لخلاصه من نار جهنم (يحرز) بضم الياء التحتانية وفتح الزاي

غير مهموز أي يقضى وينوب ومنه قوله تعالى: (يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئاً) قاله العلقمي والمناوي وغيرهما (منهما) أي من امرأتين مسلمتين (من عظامه) أي المعتق بكسر الناء.

وللتترمذى وصححه عن أبي أمامة ((وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين كانتا فكاكا من النار))

انتهى فعتق المرأة أجره على النصف من عتق الذكر فالرجل إذا أعتق امرأة كانت فكاك نصفه من النار والمرأة إذا أعتقت الأمة كانت فكاكها من النار. وقد استدل به من قال عتق الذكر أفضل.

قال المناوى: فعتق الذكر يعدل عتق الأنثيين ولهذا كان أكثر عتقاء النبي صلى الله عليه وسلم ذكورا.

وقال العلقمي: اختلف العلماء هل الأفضل عتق الإناث أم الذكور، فقال بعضهم الإناث لأنها إذا أعتقت كان ولدتها حرا سواء تزوجها حر أو عبد.

قلت: ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصریح به في الأحاديث من فكاك المعتق إما رجل أو امرأتين، وأيضاً عتق الأنثى ربما أفضى في الغالب إلى ضياعها لعدم

قدرتها على التكسب بخلاف الذكر ذكره الشوكاني.

قال العلقمي: وقال آخرون عتق الذكور أفضل لما في الذكر من المعانى العامة التي لا توجد في الإناث كالقضاء والجهاد ولأن من الإناث من إذا أعتقت تضيع بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة.

(قال أبو داود سالم لم يسمع من شرحبيل مات شرحبيل بصفين) هذه العبارة لم توجد إلا

في نسخة واحدة ولم يذكرها المنذري في مختصره ولا الحافظ المزي في الأطراف.

(باب في فضل العتق في الصحة)
(مثـلـ الـذـيـ يـعـتـقـ) وـزـادـ فـيـ روـاـيـةـ الـبـيـهـقـيـ وـيـتـصـدـقـ (عـنـ الـمـوـتـ) أـيـ عـنـ اـحـضـارـهـ
(يـهـدـيـ) مـنـ إـلـهـاءـ (إـذـاـ شـبـعـ) لـأـنـ أـفـضـلـ الصـدـقـةـ إـنـمـاـ هـيـ عـنـ الـطـمـعـ فـيـ الدـنـيـاـ
وـالـحـرـصـ عـلـىـ
الـمـالـ فـيـكـوـنـ مـؤـثـرـاـ لـآـخـرـتـهـ عـلـىـ دـنـيـاهـ صـادـرـاـ فـعـلـهـ عـنـ قـلـبـ سـلـيمـ وـنـيـةـ مـخـلـصـةـ إـذـاـ أـخـرـ
فـعـلـ ذـلـكـ
حتـىـ حـضـرـهـ الـمـوـتـ كـانـ اـسـتـيـثـارـاـ دـوـنـ الـورـثـةـ وـتـقـدـيـمـاـ لـنـفـسـهـ فـيـ وقتـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ فـيـ
دـنـيـاهـ فـيـنـقـصـ
حـظـهـ.
قال المناوي في فتح القدير: والحديث صحيحه الحاكم وأقره الذهبي. وقال ابن حجر:
إسناده حسن، وصححه ابن حبان، ورواه البيهقي بزيادة الصدقة، فقال ((مثـلـ الـذـيـ
يـتـصـدـقـ عـنـ
موـتـهـ أـوـ يـعـتـقـ كـالـذـيـ يـهـدـيـ إـذـاـ شـبـعـ)) انتهى.
قال المنذري: وأخرجه الترمذى والنمسائى وقال الترمذى حسن صحيح.
تم بحمد الله الجزء العاشر
ويليه
الجزء الحادى عشر
وأوله
(كتاب الحروف والقراءات)